جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

مكافحة الهجرة غير المشروعة

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

(٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2010) Naif Arab University
(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 6- 30 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966
.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

ح (١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
١٤٣١هـ

٢٨٥ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٦ ـ ٣٠ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الهجـــرة أ ـ العنوان

ديوي ٣٠١,٣٢٤ ١٤٣١/٣٥١٢

رقم الايداع: ١٤٣١/٣٥١٢

ردمك: ٦ ـ ٣٠ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

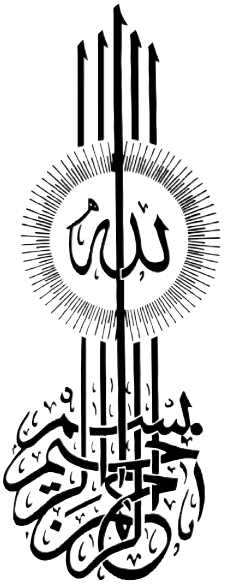
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية
«مكافحة الهجرة غير المشروعة» بالرياض
خلال الفترة من ٢٤ ـ ٢٦/ ٢/ ١٤٣١هـ الموافق ٨ ـ ١٠/ ٢/ ٢٠١٠م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة

د. أحمد عبدالعزيز الأصفر ٣

التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة

اللواء د. محمد فتحي عيد ٤٣

العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم

العقيد . عبدالله سعود السراني ٩٥

المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

اللواء د. عزت حمد الشيشيني ١٣٥

هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال

أ.د. محمد محمود السرياني ١٦٩

الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة

د. أحمد رشاد سلام ١٩٧

التوصيـــــات ٢٨٤

ⓒ (٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2010) Naif Arab University

(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 6 - 30 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966

.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

ⓒ (١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
الرياض ١٤٣١هـ

٢٨٣ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٦ ـ ٣٠ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الهجرة أ ـ العنوان

ديوي ٣٠١,٣٢٤ ١٤٣١/٣٥١٢

رقم الايداع: ١٤٣١/٣٥١٢

ردمك: ٦ ـ ٣٠ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية
«مكافحة الهجرة غير المشروعة» بالرياض
خلال الفترة من ٢٤ ـ ٢٦/ ٢/ ١٤٣١هـ الموافق ٨ ـ ١٠/ ٢/ ٢٠١٠م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

الهجرة غير المشروعة
الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة

د. أحمد عبد العزيز الأصفر

الهجرة غير المشروعة

الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة

تشكل الهجرات السكانية غير الشرعية واحدة من المشكلات الأساسية التي تثير قلق عدد كبير من دول العالم في الوقت الراهن لاعتبارات عديدة، غير أنها مختلفة، ذلك أن الأضرار المترتبة على الهجرات غير المشروعة ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية للدول التي تعاني منها، فتجد دول عديدة في هذه الهجرات تهديداً لمصالحها الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى الأبعاد الأمنية الأكثر خطورة، وتأتي الولايات المتحدة وأوروبا في مقدمة هذه الدول. كما تولي دول عديدة أخرى اهتمامها بالهجرات غير المشروعة لما عليها من التزامات قانونية وسياسية إزاء الدول المتضررة من هذه الهجرات من جهة ولما يترتب على هذه الهجرات من مشكلات عديدة تمس أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من جهة ثانية، وتعد الدول العربية في شمال إفريقيا من أكثر الدول التي تولي اهتمامها بالهجرات بوصفها تشكل ممرات ومنافذ أساسية للعمالة الإفريقية المتجهة نحو أوروبا، ولكونها مصدرة لهذه العمالة من بلدانها أيضاً.

١ . ١ مشكلة الهجرة غير المشروعة وتطورها التاريخي

يعد الانتقال السكاني عبر المكان واحداً من الظواهر الأساسية الملازمة للوجود البشري منذ القدم، وهو ظاهرة طبيعية تلازم الكائن الحي بحثاً عن الأفضل، حتى مع توفر عوامل الاستقرار، وتزداد أهميته مع ظهور ملامح التباين في الخيرات والثروات، فالإنسان يبحث دائماً عن الكلأ والماء وكل

ما من شـأنه أن يسـاعده في توفير حاجاته الأساسـية، وتحسين شروط حياته وحيـاة أبنائـه وأفراد أسرتـه وعائلته. ولم تكـن الطرق الطويلة والمسـاحات المكانية الواسـعة التي تفصله عن موطنـه الأصلي قادرة على منعه من البحث عـن الأفضـل، ولم تكـن قادرة عـلى منعه من التنقـل والترحال حتـى يجد ما يبحث عنه. وقد سـاعده في ذلك أن المجتمعات الإنسانية بقيت لفترة طويلة من الزمن قادرة على استيعاب الوافدين إليها، ولم تكن لديها تنظيمات الدولة المنتـشرة اليـوم في كل بقاع العـالم، والتي جعلـت للتنقل والترحـال شروطاً إداريـة وتنظيميـة باتت أكثر تعقيـداً من الـشروط الاقتصاديـة والاجتماعية للراغبين في الانتقال، ولهذا كانت أرض الله واسـعة للراغبين في البحث عن الحياة الأفضل.

غير أن الأمر اختلف في العصر الحديث، فمع تشـكل الدولة التي باتت تفـرض وصاية سياسـية واقتصاديـة واجتماعية على حيز مـكاني محدد، باتت لعمليـات الهجرة والانتقـال عبر المكان شروط إداريـة وتنظيمية أكثر تعقيداً يتـولى أمرها المعنيون بـإدارة الدولة تبعاً لما يقدرونه مـن مصالح تعود بالنفع العام عـلى مجمل الدولة أو الضرر، فتأتي التشريعات الناظمة للهجرة يسـيرة أحيانـاً، وعسـيرة أحياناً أخرى تبعـاً لمصلحة الدولة، ومصلحـة أبنائها وفق تقديرات المعنيين بإدارتها.

وفي القـرن التاسـع عشر، ومع ظهـور المزيد من الحاجة لقـوة العمل في القطاع الصناعي، إثر تطور هذا القطاع وجد العدد الكبير من العمال العرب تسـهيلات كبيرة لانتقالهـم إلى أوروبا بصورة عامة، والمطلـة منها على البحر المتوسـط بشـكل خاص، فقد وجد الجزائريـون والتونسـيون والمغاربة مثلاً تسهيلات كبيرة للعمل في فرنسا، مع ارتفاع في مستوى الأجور مقارنة مع ما هي عليه في دولها الأصلية، وبلغت حاجة الدول الأوروبية، وخاصة فرنسـا

منها، حداً جعلها تنظر إلى دول شمال إفريقيا وكأنها امتداد لذاتها، الأمر الذي سوغ لها عملية الاحتلال العسكري والسيطرة المباشرة على هذه البلدان، ومع اتساع عملياتها العسكرية في الحرب العالمية الثانية أقدمت فرنسا على تجنيد ما بين ٧٠ و٩٠ ألف مغربي في جيوشها[١] لتحقيق مجموعة من الأغراض العسكرية الخاصة بها.

وقد شهد القرن التاسع عشر موجات هجرات واسعة بين الشمال والجنوب، ذلك أن التطور الصناعي وفر وسائل الانتقال بطريقة مختلفة كلياً عما كان عليه الحال في الماضي، بالإضافة إلى ذلك انتشرت بقوة فرق العمل الأوروبية التجارية والعسكرية والعلمية لاكتشاف المزيد من خصائص الشعوب في إفريقيا وآسيا التي باتت هدفاً إستراتيجيا من أهداف الفعاليات المختلفة في أوروبا، فكانت الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العوالم الجديدة، ثم جاءت الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إلى جنوب المتوسط وأعماق إفريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية وغزو آفاق جغرافية جديدة لتحقيق مجتمع الوفرة، والظفر بالسباق نحو التفوق الاقتصادي[٢].

أما في القرن العشرين، وخاصة في النصف الأول منه حيث كانت الحربين العالميتين فقد كان له وضع مختلف، فقد وجدت الدول الأوروبية نفسها بعد خروجها من الحرب أنها فقدت الكثير من قواها البشرية، ولم تعد

---

(١) محمد نظيف، الهجرة بين الحاجيات وعوائق الاندماج، مجلة المعرفة، موقع الجزيرة، (ملفات خاصة)، الجمعة ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ.

(٢) قسم الدراسات والبحوث (موقع الجزيرة)، محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية (ملفات خاصة)، الجمعة ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ.

تتوفر فيها السواعد اللازمة لبناء الغد، وهي في حاجة ماسة إلى مزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع. ومن ثم شرعت في جلب اليد العاملة من كل من المغرب والجزائر وتونس ودول جنوب الصحراء، والواضح أن كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة، وقد استفاد المهاجرون إلى أوروبا كثيراً من التسهيلات التي كانت تقدم لهم من النواحي القانونية والخدمية، فازداد عددهم من خلال هجرات نظامية إلى أن أصبحت أعدادهم تزيد على حاجة الدولة لهم، فأخذ الشعور بأنهم يزاحمون عمال الدول ذاتها، ورافق ذلك إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب أعداداً كبيرة من العاملين المهاجرين، وفي هذه الأثناء كانت مظاهر البطالة والفقر تزداد انتشاراً في دول الجنوب، وتزداد رغبة الشباب في الهجرة والانضمام إلى زملائهم الذين يتمتعون بمزايا لا يحصلون عليها في بلدانهم، وقد نجم عن ذلك تناقض في الرؤى والطموحات والأهداف تجلى في ميل الدولة الأوروبية إلى الحد من الهجرات الوافدة إليها من جهة، وزيادة الطلب على سوق العمل في أوروبا من قبل الشباب الإفريقي بصورة عامة، وبلغ التناقض حداً دفع الدول الأوروبية إلى اتخاذ إجراءات صارمة بحق المهاجرين غير الشرعيين. ومنذ ذلك الحين أصبحت قضية المهاجرين غير الشرعيين قضية أمنية دفعت الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات «القانون الجديد للهجرة» الذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين[1].

(١) قسم الدراسات والبحوث (موقع الجزيرة)، محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية (ملفات خاصة)، الجمعة ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ.

وفي العقد الأخير من القرن العشرين، ومع تطبيق اتفاقية شنغن بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ وهولندا تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي. غير أنه مع دخول إسبانيا والبرتغال إلى الاتفاقية اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة، خاصة بعد أن لجأت أسبانيا إلى فرض مجموعة من الإجراءات الاحترازية أمام الهجرات المتوقعة في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الاتحاد الأوروبي[1].

غير أن التشديد في الإجراءات القانونية للحد من قدوم العمال غير الشرعيين لم يكن قادراً على حل المشكلة، بل كان له آثار عكسية أدت إلى استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأصبحت تلك الدول قبلة لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أميركا الوسطى والجنوبية ودول آسيا (الصين، باكستان، الهند.. إلخ) ودول إفريقيا، حيث قدر عدد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بنحو ٤٠ دولة.

١ . ٢ التعريف بمفهوم الهجرة غير المشروعة والمصطلحات ذات الصلة

يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية، أو غير المشروعة بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول، ولكنه مقابل ذلك قد يكون شرعياً من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية، تبعاً للخصوصيات التاريخية والحضارية لهذا المجتمع أو ذاك، وتبعاً لما هو سائد في هذه الدولة

(١) المرجع السابق

أو تلك، مما جعل عدداً كبيراً من الشباب يقدمون على الهجرة مع ما تحمله لهم من أخطار حياتية قد تودي بهم، ويلاحظ في تحليل مضمون الحالات التي تعرضت لأخطار الانتقال غير الشرعي، واستخدام وسائل النقل بطرق غير مسموح بها قانونياً أنهم جمعوا من أقاربهم وذويهم مبالغ كبيرة للتمكن من عملية الهجرة والانتقال إلى الضفة الأخرى للبحر المتوسط، فالمجتمع بظروفه الاجتماعية والاقتصادية المختلفة وبعاداته وتقاليده قد يدفع الأبناء إلى الهجرة غير المشروعة قانوناً لعدم تعارضها مع القيم الاجتماعية السائدة أو الاعتبارات الدينية المعمول بها، ولهذا تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية، نظرا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية، حيث تعقدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة[1].

ولهذا ينطوي مفهوم الهجرة غير الشرعية على بعد قانوني بالدرجة الأولى، وغالباً ما يصف مجموعة من الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد أو ذاك، ومن ذلك على سبيل المثال:

- دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، وغالباً ما يتم ذلك بطريق التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية أو الجبلية، أو عبر البحار والمناطق الساحلية.
- دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة، وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة، كأن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحة أو زيارة الأقارب، ثم المكوث والاستقرار في الدول المستضيفة.

---

(١) هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)، مجلة السياسة الدولية، (مركز الأهرام)، العدد ١٧٨، يناير ٢٠١٠م.

- التسـلل إلى داخل الدولة بعد دخول مشروع لها مؤقت، كما هو الحال في تسلل العابرين للدولة إلى دول مجاورة، فيصبح مكوثهم فيها غير شرعي، وليس دخولهم إليها.
- ممارسـة الشخص لمهام وأعمال ضمن الدولة المستضيفة غير مسموحة له فيها بموجب تأشـيرات الدخول الممنوحة له من قبل، كأن يكون قدومه لغايات السياحة أو الزيارة ولكنة يمارس أعمالاً منتجة.
- دخـول الشـخص لحـدود دولـة ما في سـياق عمليـة منظمة مـن قبل جهـات سياسـية أو اجتماعيـة أو اقتصاديـة بغـرض إيقـاع الأذى بالسـكان المقيمين، والعمل على تهديد أمن الدولة لغايات سياسـية أو اجتماعيـة، وغالباً ما يقترن هذا الشـكل بعمليات الإرهاب التي تنظمها مافيات شديدة الخطورة.
- وقـد تتعـرض الـدول لمشـكلات مـن نـوع آخـر تتعلق بالهجـرة غير المشروعة، كأن تحدث في الدول المجاورة كوارث طبيعية أو اجتماعية أو مجاعـات أو حـروب أهلية أو حروب مـع دول أخرى.. مما يدفع بسـكان الدول المعرضة لهذه المشـكلات إلى الهجرة للدول المجاورة على شكل جماعات كبيرة، وقد تترتب على ذلك مشكلات اقتصادية واجتماعيـة عديـدة تحـول دون إمكانيـة قبـول الدولـة المسـتضيفة لاسـتضافتهم، مـع أن دوافع الهجـرة في مثل هذه الحـالات تختلف كلياً عن الهجرات غير المشروعة التي سبق ذكرها، ومن الملاحظ أن هذه المشكلات تختلف تماماً بين الدول تبعاً للخصوصيات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز هذه الدول عن بعضها.

وفي ضوء هذا التعدد في الأشكال التي ينطوي عليها مفهوم «الهجرة غير الشرعية» يمكن الإشارة إلى مفاهيم مشابهة لها وليست مطابقة بالضرورة، ومن ذلك مفهوم «العمالة غير المشروعة»، ويراد بذلك مجموعات الأفراد الذين يمارسون أعمالاً غير مرخصة لهم بالوثائق الممنوحة لهم، مع أن إقامتهم قد تكون شرعية في هذه الدولة أو تلك، ويظهر التمييز في هذا المجال بين الإقامة المشروعة وممارسة عمل غير مشروع.

أما مفهوم «الإقامة غير المشروعة» فيراد به انقضاء فترة الإقامة المشروعة والاستمرار في المكوث إلى ما بعد الفترة المسموح بها، بصرف النظر عما إذا كان الأفراد يمارسون أعمالاً منتجة خلال فترة إقامتهم أو لا يمارسون هذه الأعمال، فالتغير الحاصل بالنسبة للمقيم يتعلق بالوضع القانوني للإقامة.

بالإضافة إلى ذلك يستخدم أيضاً تعبير «الهجرة السرية» للدلالة على دخول أراضي الدولة خفية، وعلى بعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية، والاستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي أو شللي غير منظم أحياناً، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحياناً أخرى.

كما يستخدم تعبير التسلل للدلالة على الدخول المستتر إلى حدود الدولة، كما هو الحال في الهجرة السرية تماماً، ولكن يضاف إليها أهداف وغايات لايحملها مفهوم الهجرة بالضرورة، كأن تكون غايات الدخول سياسية أو اجتماعية أو أمنية، وغيرها.. وفي هذه الحالة لاتنطبق على الفاعل صفة المهاجر بقدر ما تنطبق عليه صفة المتسلل، ولكن هذه الصفات يمكن أن ترافق عملية الهجرة المتسللة.

وعـلى الرغم مـن تعـدد المفاهيـم والمصطلحـات ذات الصلـة بمفهوم الهجرة غير المشروعة، غير أن لكل منها دلالته التي تختلف عن دلالة المفاهيم الأخرى.

١ . ٣ حجم ظاهرة الهجرة غير المشروعة وانتشارها المكاني

يـؤدي تعدد أشـكال الهجـرة غير المشروعـة إلى صعوبـة تقدير الحجوم الحقيقية لها في أي دولة من الدول، ذلك أن المهاجرين غير الشرعيين يتوارون في أغلب الأحيان عن الأنظار بصورة عامة، وعن أنظار الدولة ومؤسسـاتها بشـكل خـاص، فهم معرضـون في أية لحظـة للترحيل والإبعـاد، فضلاً على الإيقـاف والمحاسـبة، والمعاملـة السـيئة في كثير مـن البلدان. ولهـذا فالدول لاتقدم توصيفاً كاملاً لحجم ظاهرة الهجرة غير المشروعة فيها، إنما تعمل على بيان ما تمكنت من رصده عبر مؤسساتها المختلفة الداخلية منها والحدودية.

أ ـ حجم ظاهرة الهجرة غير المشروعة

على الرغم من الجهود الكبيرة المعنية برصد مظاهر الهجرة غير المشروعة وأسـبابها والعوامل المؤدية إليها مازالـت تنتشر مجموعة من الصعوبات التي تحول دون توصيف الحجم الفعلي لها، فهي من الظواهر التي يتم رصدها من خـلال بعض آثارها الناجمة عنها، دون إمكانية رصـد هذه الآثار كاملة، فقد يكون عدد الأفراد الذين تمكنوا من الدخول بطريقة غير مشروعة إلى دولة ما أكـبر بكثير من عدد الأفـراد الذين تم ضبطهم أثناء محاولات دخولهم، ولهذا فأغلـب الإحصاءات المتداولة في هذا المجال هي إحصاءات موضعية مبعثرة تخص دولة محددة، في تاريخ محدد.

ومع الأخذ بالاعتبار هذه الصعوبات المتعددة، من الملاحظ أن معدلات الهجرة غير المشروعة ارتفعت بشكل لافت للنظر في العقود الأخيرة من القرن العشرين، بحثاً عن فرص العمل وظروف أفضل للحياة، فقد حاول الكثير من الآسيويين والأفارقة والمكسيكيين التسلل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والدول الأوروبية عبر الحدود البرية والبحرية، وقد تعرضوا لأخطار كثيرة كانت تهدد حياتهم.

يصل حجم الهجرة غير الشرعية، وفق تقديرات منظمة العمل الدولية على مستوى إجمالي العالم إلى نحو (١٥٪) من إجمالي المهاجرين في العالم، وبحسب تقديرات الأمم المتحدة يصل حجم الهجرة غير المشروعة إلى نحو (١٨٠) مليون شخصاً، وتقدر منظمة الهجرة الدولية حجم الهجرة غير القانونية إلى دول الاتحاد الأوروبي بنحو مليون وخمسمائة ألف مهاجر[١].

وفي هذا الصدد يجد الباحث الإسباني يورن زو أن عدد المهاجرين المغاربة في إسبانيا حالياً يزيد على المائتي ألف شخص، ويُقدَّر عدد المهاجرين السريين بنحو اثني عشر ألف شخص سنوياً، وأن أسباب تنامي الهجرة، وخصوصاً السرية، مردُّها فرض الدول الأوروبية تأشيرات دخول، وتشدُّدها ضد رعايا دول الجنوب المتوسطي، تلك الدول التي تتفاقم أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصاً لفئة الشباب، ولأسباب متعددة أخرى كسوء التسيير المحلي، والتأثيرات السلبية للعولمة، بالإضافة إلى دور الإعلام المثير حول أوروبا القريبة والقريبة منه جداً، وكذلك عودة بعض المهاجرين بسيارات فارهة، وبوضع اقتصادي جيد، ويقدر بعض العلماء عدد المفقودين بسبب الهجرة غير المشروعة خلال أربع سنوات (١٩٩٧-٢٠٠١) بنحو ٣٩٢٣ شخصاً مفقوداً، وهو عدد يزيد على أعداد

(١) أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية (التعريف والحجم، المواثيق الدولية، الدوافع والأسباب مجلة الديوان، ٢٦ يناير ٢٠١٠م.

المفقودين في الكثير من الحروب وتضررت مجموعات كبيرة من الأسر التي فقدت بعض أفرادها دون علمها، ومازالت تعيش على أمل الاتصال بهم، وقد يكون الفقيد هو الأب، أو الابن أوالأخ، أو أولاد الابن والعم والخال، وإذا ماتم الاستفسار عن المفقودين قيل لهم بأنهم في فرنسا تارة، وهولندا تارة أخرى، وعلى الرغم من طول الانتظار لكن لا فائدة[1].

وفي ألمانيا وعلى الرغم من القوانين المشددة على العمالة السوداء فقد كشفت دراسة ألمانية أن أكثر من أربعة ملايين منزل في ألمانيا يلجأ إلى تشغيل عمال غير شرعيين. وتدل الدراسة التي أجراها معهد الاقتصاد الألماني في مدينة كولونيا ونشرت نتائجها في شباط ٢٠٠٩، على أن العمالة غير المشروعة تنتشر في نحو أربعة ملايين وخمسمائة ألف منزل تقريباً، تمارس عملها في النظافة وأعمال الحدائق والمهام المنزلية. وأظهرت الدراسة أن خدمات المنازل تمثل (١٦ ٪) من إجمالي العمل غير المشروع في ألمانيا، وبينت الدراسة أن واحداً من كل ثلاثة بالغين في المانيا كان يوفر عام ٢٠٠٧ فرصة عمل واحدة في مجال الأعمال المنزلية وبمتوسط عام قدره ألف يورو في السنة. كما تبين من خلال الدراسة أن واحدا من كل خمسة بالغين في ألمانيا أدى عملا بشكل غير مشروع في الفترة نفسها وبمتوسط ست ساعات ونصف في الأسبوع بأجر عشرة يورو في الساعة[2].

وتفيد كارين هورن، التي أشرفت على الدراسة، بأن الاتجاه العام السائد في ألمانيا تقبل العمالة السوداء، التي تجد تأييدا واسعا لها بين المواطنين، فقد

---

(١) موقع الجزيرة الفضائية، أسباب الهجرة السرية وسبل التصدي لها، الإثنين ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، ألمانيا: تراجع مفاجئ لثقة المستثمرين في الاقتصاد، الأربعاء ٢٩صفر ١٤٣٠هـ.

لاحظت الباحثة أن ثمانية من بين عشرة أشخاص أكدوا في الاستطلاع، الذي أجراه المعهد في إطار الدراسة أنهم لا يشعرون بتأنيب الضمير، حين يستعينون بعمالة سوداء لمساعدتهم في القيام بمهام منزلية[1]، ويعتبر الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم أو كبار السن الذين لا يجدون من يساعدهم من ذويهم وكذلك الأسر التي يعمل طرفاها من أكثر الذين يستعينون بالخدمات المنزلية بشكل غير مشروع. وتعد السيدات المتقدمات في السن من ذوي الدخل المنخفض من أكثر من يقمن بهذه الأعمال، وتفيد الباحثة بأنه من الممكن توفير (١٧٧) ألف فرصة عمل إلى (٣٥٥) ألف فرصة من خلال إضفاء الشرعية على (٣٠٪) إلى (٦٠٪) من العمل في المنازل بشكل غير مشروع[2].

وفي هذا الصدد تشير حسابات معهد الاقتصاد الألماني إلى إمكانية توفير ما يصل إلى (٦٠٠) ألف فرصة عمل لوقت كامل إذا ما استنفذ (١٤) مليون منزل حاجته من العمالة المنزلية. وقد بنى المعهد حساباته على اعتبار أن أجر ساعة العمل في الخدمات المنزلية (٨) يورو للساعة. أما إذا اعتمد مبلغ (١٢) يورو للساعة فإن ذلك يمكن أن يوفر حسب توقعات المعهد (٤١٧) ألف فرصة عمل جديدة، كما توضح المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة أن أكثر من ٣٨ ألف شخص، معظمهم من الصوماليين والاثيوبيين، حاولوا اجتياز خليج عدن للوصول الى اليمن في الاشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨م، وأن أكثر من ٦٠٠ منهم قتلوا أو اعتبروا في عداد المفقودين[3].

وعلى امتداد السواحل الليبية على البحر المتوسط، تقدر السلطات الإيطالية العدد المؤهل لمثل هذا النوع من الهجرة من الجماهيرية الليبية وحدها

(١،٢) المرجع السابق.

(٣) صحيفة البلد، الأزمة العالمية تحفز الهجرة غير الشرعية، العدد ١٧٢٩، ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

بـ٥ , ١ مليون مهاجر، معظمهم من دول الشـمال الإفريقي فضلا عن الدول الإفريقية الأخرى لاسيما من الصومال وإريتريا وتشاد وإثيوبيا.

وعـلى الرغـم مـن أن الهجرة غـير المشروعـة ظاهـرة عالمية تعـاني منها الـدول المتقدمـة في أوروبا والولايـات المتحدة الأمريكيـة، إلى جانب الدول النامية، وخاصة الدول العربية في شـمال إفريقيا، والدول الإفريقية وتمتد على مسـاحة غالبية دول العالم اليوم[1]، وهي تزداد بقوة مع انتشار مظاهر التباين في مسـتوى الحياة، وفي طبيعة الشروط الاقتصاديـة والاجتماعية بين الدول، حيث تنتشر عوامل الدفع والجذب السـكانيين بقوة على قدر مظاهر التباين. ويمكن الإشـارة إلى أن أهم المناطق التي تجري فيها هذه الهجرة على مستوى العالم تتمثل في المحاور الآتية:

- حوض البحر المتوسط: ما بين شمال إفريقيا ودول جنوب أوروبا
- الحدود المكسيكية مع الولايات المتحدة وبعض دول أميركا اللاتينية.
- دول شرق آسيا، وخصوصاً ما بين أندونيسيا وأستراليا.
- هذا بالإضافة الى دول آسـيوية وإفريقية مختلفة تتم من خلالها عملية تنظيم هجرات سرية منفردة، أو جماعية باتجاه بلدان الجذب الواقعة في الشمال: دول أوروبا أو أميركا الشـمالية، أو بعـض دول الجذب في جنوب الكرة الأرضية كالبرازيل وأستراليا.

ب ـ الدول الأوروبية

تشـكل الـدول الأوروبيـة مركـز اسـتقطاب رئيسـياً للمهاجريـن غير الشرعيـين في العـالم، وربـما هو الأول من حيـث حجم التأثـير، ويلاحظ أن

(١) المرجع السابق.

منافـذ الوصـول إلى أوروبا واضحة وجليـة على امتداد البحر المتوسـط، من الـدول العربيـة الإفريقيـة خاصـة، حيـث تنتشر بقـوة في المغرب، ثـم تأخذ بالتناقـص عبر الجزائر وتونـس وليبيا ومصر، ثم تعـود للظهور على الحدود التركية ولكن بدرجات أقل.

ففـي دول المغرب العربي، حيث كانت الروابط مع أوروبا، وخاصة مع فرنسـا التي كان لها تاريخ طويل في اسـتعمار المنطقة، تؤكد أن نسبة عالية من الشـباب، وغيرهم من الأطفال والكبار يحلمـون بالهجرة السريّة والالتحاق بالفـردوس المفقـود، والتخلّـص من البطالـة والانتظار القاتـل. ففي منطقة «بني ملال» وسـط المغـرب أكد نحو (٩٦ ٪) من الذين شـملتهم الدراسـة حول هذه الظاهرة، أنهم سيلجأون إلى الهجرة السرية، وهو ما يعرف عندهم باسم «الحراقة»، وبأي ثمن[١].

وعلى الرغم من أن الإفريقيين يشـكلون نسبة عالية من المهاجرين، غير أن الأنظـار موجهـة إلى دول المغـرب العربي، لأنهـا منطقة عبور إلى أسـبانيا والـدول الأوروبيـة الأخـرى، وفي هـذا السـياق تذكر صحيفـة «الأحداث المغربيـة» في عددها ليوم ٢٣ ديسـمبر ٢٠٠٤، أن فرقـة الهجرة غير الشرعية التابعـة لمصلحة الاسـتعلامات العامة والتقنين بمدينة وجـدة أوقفت ٦٦٤ شـخصا مـن بينهم ٦٠٠ مـن إفريقيا جنـوب الصحـراء، و٥٥ جزائريا، و٤ بنغاليين، و٤ هنود، وسـوري. ويتـم تصوير المهاجر السري المغربي، عموما، على أنه طائش ومتهور، فضلا عن أنه يلوث صورة المغرب[٢].

وتـدل مظاهر الحياة الاجتماعية في منطقة بليوتـش الواقعة على بعد ١٢ كيلومترا من مدينة القصر الصغير المغربية، على حجم المشـكلة من الناحيتين

(١) المرجع السابق.

(٢) عبدالوهـاب الرامـي، الإعـلام والهجـرة غـير الشرعيـة، موقـع قصـة الإسـلام الإلكتروني، الثلاثاء ١١/ ٢/ ١٤٣١هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠١٠م.

الإنسانية والاجتماعية، فلم يعد اسم بليونش«أو»«غوروغو» مرتبطاً بالمغرب بقدر ما بات مرتبطاً بالقارة الإفريقية بأكملها، ولم يعد المغاربة وحدهم الذين يحلمون بأوروبا ويضحون بحياتهم في سبيل تحقيق هذا الحلم، بل إن العشرات من الأفارقة القادمين من أعماق القارة الإفريقية التي مزقتها الحروب والصراعات الاثنية والمجاعات لعقود طويلة يقطعون آلاف الكيلومترات متنقلين عبر شاحنات وسيارات مختلفة أو سيرا على الأقدام من أجل الوصول إلى العيون أو الرباط أو طنجة، تلك المدن المغربية التي أصبحت تعني شيئا واحدا بالنسبة للمهاجر الإفريقي: إنها المحطة الأخيرة التي يمكنه أن يستريح بها بعد شهور طويلة قطع خلالها آلاف الكيلومترات وسط صحراء شمال إفريقيا الجرداء وشمسها الملتهبة حيث فقد العديد من أصدقائه في الطريق وصافح الموت أكثر من مرة مسترشدا ببوصلة الطبيعة وحاملا معه ذكريات مؤلمة عن قارة تدعى إفريقيا[1].

وسرعان ما تمكن هؤلاء، وعندما أدركوا أن مكوثهم المرحلي يمكن أن يكون طويلاً من تنظيم أمور حياتهم فأنشأوا «دولتهم» الصغيرة في الأحراش المغربية ولحل مشاكلهم الداخلية وصراعاتهم الاثنية التي رافقتهم، أنشؤوا مجلسا للحكماء يضم ممثلين عن كل عشيرة يجتمع كلما اقتضت الضرورة من أجل الفصل في جملة من الأمور وتحديد المسؤوليات وأحيانا إصدار الأحكام في حق المخالفين لقانون العشيرة التي تكون في غالب الأحيان إرسال المهاجر السري إلى أعماق الغابة ليحتطب مدة يومين أو ثلاثة أيام أو تكليفه بالحراسة لمدة طويلة، كما يعين مجلس الحكماء طبيبا للعشيرة مكلفا بالإشراف على

---

(١) نبيل دريوش، الفرار من قهر الفقر إلى وهم الغنى، موقع الجزيرة الفضائية، مجلة المعرفة، ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ.

أحوال المرضى من المهاجرين السريين ويصف لهم بعض الوصفات التقليدية التي تعلمها في بلده، كما أنه يلجأ أحيانا إلى بتر بعض الأعضاء التي يصيبها التعفن ويستعصي علاجها[1].

ويلاحظ ألفريد ألونسو وهو ضابط في الدرك الإسباني أنه من الصعوبة قياس ما يحدد بموجبه بلد المهاجر الأصلي، ولكن بصورة عامة يمكن القول إن (٥٠٪) هم مغاربيون، أما النسبة المتبقية (٥٠٪) أيضاً فهم من شتى دول العالم، وفي الغالب من دولٍ إفريقية أو من نيجيريا، وهناك جنسيات أخرى مثل الصين، ساحل العاج، الهند، باكستان، فلسطين، لبنان، سيراليون، المغرب، موريتانيا، الأغلبية تأتي عن طريق المغرب، ولكن ما هو حاصل أن المافيا تحاول تغيير الطريق مع أن المراقبة صارمة في حدود الجزيرة الخضراء[2].

وعلى الحدود الإيطالية تم انتشار (٢٦) جثة لعمال مصريين لقوا حتفهم بعد غرق المركب الذي يقلهم إلى إيطاليا، وقد أثار مفتي مصر الدهشة عندما أفاد أن هؤلاء الذين لقوا حتفهم في سفرهم غير المشروع لا يمكن النظر إليهم على أنهم شهداء، لأنهم ألقوا بأنفسهم للتهلكة، كما أن سفرهم لم يكن في سبيل الله، إنما هو في سبيل الطمع والبحث عن المال، بينما نظر بعضهم إلى هذه الفتوى على أنها غير واقعية ولا تعبر عن روح الشرع، مؤكدين أن هؤلاء الشباب شهداء لأنهم ماتوا غرقى بنص أحاديث النبي ﷺ بالرغم من هجرتهم بشكل غير شرعي، بحثا عن الرزق ولإيجاد فرصة عمل في أوروبا، في حين استشهد المؤيدون للفتوى بقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، واستندوا إلى أن هؤلاء الشباب سلكوا طرقا غير مشروعة من

---

(١) المرجع السابق.

(٢) موقع الجزيرة الفضائية، أسباب الهجرة السرية وسبل التصدي لها، الإثنين ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

أجل الحصول على الأموال، ومن ثم فهم وقعوا في مخالفة شرعية تجعلهم في حكم المنتحرين لأنهم خالفوا أوامر الله وأوامر السلطان وألقوا بأيديهم إلى التهلكة[1].

وفي لبنان، تقدر العمالة المصرية غير المشروعة بنحو (١٠) آلاف عامل من أصل (٢٧) ألف العدد الإجمالي للعاملين المصريين هناك، وفي ذلك يقول وزير القوى العاملة والهجرة في مصر أحمد العمادي عن العمالة المصرية في لبنان «.. هناك تقديرات وليس احصاءات دقيقة. وهناك نوعان من العمالة المصرية، فمن يعملون ضمن القانون يقدَّر عددهم بنحو ١٧ ألف عامل، وهناك تقدير بأن الذين يعملون بصورة غير مشروعة هم في حدود الـ ١٠ آلاف عامل. ومسؤوليتنا تنظيم هذه العمالة، استناداً الى الاتفاق المعقود بين البلدين ومذكرة التفاهم، بروح إيجابية لنتمكن من معالجة الإشكالات التي تعترض هذا الملف. واعتقد جازماً أننا سنتمكن من إزالة كل الصعوبات في هذا الإطار»[2].

جـ ـ الولايات المتحدة الأمريكية

تبدو ظاهرة الهجرة غير المشروعة واسعة الانتشار أيضاً على امتداد الحدود الدولية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، بطول يصل إلى ٣٣٦٠ كيلومتراً، وعلى الرغم من المراقبة المشددة والمستمرة لهذه الحدود خصوصاً التي تفرضها الولايات المتحدة، فإن عمليات الهجرة غير الشرعية والتهريب عبرها ما زالت مستمرة حتى هذا اليوم. وأخيراً أصدر

(١) صحيفة الشرق الأوسط، الحريري يبحث مع العمادي وقانصو مشكلات العمالة المصرية في لبنان، ٢٥ شوال ١٤٢٢هـ.

(٢) محمد خليل علماء أزهريون: فتوى المفتي تخالف روح الشرع، صحيفة الشرق الأوسط، ٥ ذي القعدة ١٤٢٨هـ.

الكونغرس الأميركي (تشرين الأول ٢٠٠٦م) قراراً أجاز بموجبه بناء جدار بطول ١٢٠٠ كلم على طول الحدود مع المكسيك للحد من هذه الهجرة، التي لا تقتصر على المكسيكيين وحدهم، بل إن الكثير من المهاجرين يأتون إلى المكسيك كمحطة انطلاق وتجمّع للدخول الى الولايات المتحدة. فهم يأتون من دول أميركا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، وبعدها تتم عملية انتقالهم السريّة من خلال شبكات ومنظمات محلية أو عالمية الى داخل الولايات المتحدة عبر الحدود وبكلفة باهظة قد تبلغ ١٠ آلاف دولار عن الشخص الواحد[١].

وعلى الرغم من أن الظاهرة تنتشر أيضاً على امتداد الحدود الشمالية للولايات المتحدة مع كندا، إلا أنها بدرجات أقل، ولم تصل فيها إلى الحجم الذي يهدد مصالح الولايات المتحدة كما في الجنوب، غير أن الطرفين يتعاونان للحد منها قدر المستطاع[٢].

د ـ جنوب شرق آسيا

في دول جنوب شرق آسيا تبدو مظاهر المشكلة منتشرة بقوة أيضاً، غير أن أغلبها في حدودها الجغرافية، والقليل من المهاجرين يذهبون إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويلاحظ أن القسم الأكبر من المهاجرين يتجه نحو أستراليا وخصوصاً من الدول المجاورة التي تعاني الفقر والحروب، مثل أندونيسيا، وتايلاند، وبنغلادش، والهند، والباكستان، وأفغانستان، وأخيراً من العراق، حيث بات العراقيون يشكلون نسبة كبيرة، ويليهم الأفغان ودول الهند الصينية. «ولا تزال مشاهد غرق بعض الزوارق التي تقل بعض

(١) أحمد علو، الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة، موقع الجيش اللبناني، مجلة الجيش، العدد ٢٨٩، تموز ٢٠٠٩م.

(٢) المرجع السابق.

هؤلاء المهاجرين في وسائل الإعلام تشهد على فظاعة وأخطار هذه العملية والمجازفة بالحياة لعبور المحيط الصاخب والأمواج العتية، بهدف الوصول الى بر الأمان، وتحقيق الحلم بحياة أفضل، حياة قد يدفعها هذا المهاجر ثمناً لتحقيق حلم قد يضيع في لجة مياه المحيط الغاضبة، أو لقمة سائغة لمفترس يطلع من بين الأمواج»[1].

هـ ـ الدول العربية ومنطقة الخليج العربي

تختلف مظاهر الهجرة غير المشروعة في المجتمع العربي في أشكالها وحجومها، ففي حين تعد دول المغرب العربي طاردة للهجرة غير المشروعة، وهي في الوقت نفسه دول عبور، حيث تأتي إليها أعداد كبيرة من الشباب الإفريقي، ويلتحقون مع نظرائهم من دول المغرب العربي نفسها، ليأخذوا بالمسير سوية إلى أسبانيا وإيطاليا وفرنسا والدول الأوروبية الممكنة، أما منطقة الخليج العربي فتعد من الدول المستقبلة للهجرات غير المشروعة، مع الإشارة إلى أن عمليات الضبط الإداري فيها أكبر، وعلى الرغم من ذلك فإن أعداداً كبيرة من العمالة غير المشروعة تنتشر في المنطقة، ولكن بأشكال مختلفة تأتي في مقدمتها التخلف عن الالتحاق بقوافل الحج والعمرة، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، أو المكوث في الدولة بعد انتهاء فترة الإقامة الشرعية، كما هو الحال في دول الخليج كالإمارات العربية المتحدة، أو التسلل الفردي من الحدود المجاورة.

١ . ٤ أشكال الهجرة غير المشروعة

استطاعت الهجرة غير المشروعة أن تكيف نفسها مع التحديات التي تجابهها من قبل السلطات الرسمية في الدول المستضيفة، وفي الدول الطاردة

(١) المرجع السابق.

للسكان في الوقت نفسه، خاصة وأن العوامل المنتجة لها ازدادت وضوحاً في الوقت الذي اقتصرت فيه المعالجات التي استهدفتها الأساليب الأمنية فقط من خلال تعزيز أجهزة الضبط والرقابة والمتابعة، دون النظر إلى العوامل الأكثر عمقاً، المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مما جعل الظاهرة تفرض نفسها مجددا بأشكال جديدة، وطرق متعددة، متحدية بذلك كل الإجراءات التي اتخذتها السلطات الرسمية في الدول المصدرة للعمالة غير المشروعة، أو في الدول المستقبلة لها.

أ ـ هجرات الشباب الذكور

تعد هجرة الشباب الذكور غير المشروعة من أقدم أشكال هذا النوع من أنواع الهجرة، وهي أيضاً في الوقت نفسه أكثر انتشاراً من هجرة الشابات الإناث، ذلك أن الأعباء الاجتماعية الملقاة على عاتق الذكور أكبر مما هي بين الإناث، وتلقى المسؤولية الاجتماعية على عاتق الذكور بدرجات أكبر، ولهذا تعد حرية الشباب الذكور أكبر من حرية الأنثى، والإمكانات الاجتماعية، من عمليات تواصل وتنسيق أوسع بكثير من الإمكانات المتاحة أمام المرأة عامة، والأنثى الشابة بشكل خاص، ولهذا تعد هجرة الشباب الذكور من أكثرها انتشاراً، وأقدمها تاريخاً.

ب ـ هجرة الإناث

لقد بقيت الهجرة غير المشروعة إلى وقت قريب قائمة على هجرة الأفراد الذكور غير المتزوجين، إلى أن تستقر أوضاعهم القانونية والاجتماعية في البلد الذي هاجروا إليه، ثم يقدمون على الزواج بوصفه المشروع المحوري في حياة الشباب، غير أن الصعوبات التي أخذت تضعها السلطات الرسمية، وخاصة في الدول المسقبلة للمهاجرين، دفعت إلى ضرورة التساهل مع النساء

والأطفال لاعتبارات إنسانية وأخلاقية، مما دفع العدد الكبير من المهاجرين إلى استخدام هذه الاعتبارات لتسهيل أمورهم في عمليات التنقل والترحال، فقد ظهرت بقوة هجرة النساء، وهجرة الأطفال، كما ظهر استخدام حالات الزواج من أجنبية لفترة مؤقتة ريثما يتم استكمال الشروط اللازمة للإقامة في البلد المهاجر إليها.

من الملاحظ أن الدول الأوروبية تعمد إلى ترحيل من يتم القبض عليهم وهم متسللون إلى حدودها، وأبرمت في هذا الشأن اتفاقيات عديدة مع الدول المصدرة للمهاجرين، غير أن هذه الاتفاقيات استثنت الأطفال من الترحيل إلى بلدانهم الأصلية لما قد يتعرضون له من أخطار تهدد حياتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فالقانون الاسباني مثلاً لا يسمح بإعادة الأطفال إلى بلادهم، ويمنع ترحيلهم إلا بموافقتهم وضمن شروط خاصة، مما دفع الكثير من النساء إلى الهجرة غير المشروعة برفقة أطفالهم لما في ذلك من ضمان لهن، ويمكنهن من البقاء في الدول التي هاجرن إليها لرعاية الأطفال والاهتمام بهم، وضمان حق الإقامة الشرعية، وقد تندفع نساء أخريات أيضاً إلى الإسراع في الهجرة قبل الولادة لاعتقادهن أن توقيفهن من قبل السلطات الأوروبية وهن في مرحلة الحمل يضمن لهن الاستمرار في الهجرة ويعطيهن الحق في اكتساب شرعية الإقامة؛ نظراً لأن الطفل مشمول بالرعاية مع أمه حتى لولم يكن قد ولد بعد.

ج ـ هجرة الأطفال

لقد استطاع المهاجرون أن يكيفوا أنفسهم مع القوانين الجديدة، فتأكيد ضرورة ترحيل الشباب الذين تم توقيفهم، وفرض نوع من الحماية على النساء والأطفال جعل المهاجرين يتكيفون مع هذه القوانين، فارتفعت نسبة النساء

والأطفال حتى أصبحت مصدر قلق بالنسبة للمعنيين باتخاذ القرار في الدول المستقبلة، فأنشئت لذلك الدور المخصصة للإيواء والرعاية. وخصصت لذلك النفقات اللازمة من قبل الحكومات الإقليمية، مما جعل لهذه الإجراءات قوة جاذبة للهجرة غير المشروعة بدرجة أكبر، وبات الالتجاء بدور الإيواء التي تضمن قبول المهاجرات ومنحهن الإقامة المشروعة حلماً يراود الكثيرات من أبناء الدول الطاردة للسكان، بعد أن أخذت أخبار مراكز الإيواء تنتشر في بلدان ما وراء المضيق، حتى أصبح معظم الأطفال الذين يأتون إلى إسبانيا يسلمون أنفسهم إلى السلطات بشكل شبه طوعي لأنهم يعرفون أنهم سيتلقون عناية ستكفل لهم مستقبلاً أفضل، فتزايد عددهم في تلك الدور حتى جاوز ستة آلاف طفل[1]، وسرعان ما أصبح الأطفال القَصَّر أكثر فأكثر من المرشحين للهجرة غير الشرعية، وهم يتسللون داخل الشاحنات المتوجهة إلى إسبانيا والحافلات والحاويات المحملة على البواخر بالموانئ. وحضورهم ملحوظ ببعض المدن الإسبانية، ولا يوحي لفظ الشباب اللصيق بالمهاجرين بتوصيفات اجتماعية معينة فهناك شريحة من المهاجرين الذين يقاربون الأربعين سنة ومنهم المتزوجون وكذلك ذوو الأطفال[2].

وإلى جانب ذلك أصبحت النساء يغامرن بحياتهن في نفس الظروف الصعبة التي يقدم فيها الرجال على الهجرة. وقد ذكرت صحيفة (ABC) الإسبانية في عددها الصادر يوم ٢٣ يونيو ١٩٩٩ أن الحرس المدني الإسباني اعترض قاربا على متنه ١٥ امرأة، والأكيد أن الهجرة النسوية خارج التجمع

---

(١) موقع الجزيرة الفضائية، الهجرة في قوارب الموت، الإثنين ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.
(٢) عبدالوهاب الرامي، الإعلام والهجرة غير الشرعية، مرجع سابق.

العائلي بدأت تنتعش مع منتصف الثمانينيات، وذلك من أجل تحسين مستويات المعيشة، وضمان مستقبل أفضل للأبناء[1].

غير أن الأمور لم تستمر على هذا النحو لفترة طويلة، فسرعان ما أخذت تنتشر محاولات جديدة لتحقيق المزيد من الضبط، فتم تعديل الاتفاقيات بين الدول، وأصبحت الدول التي كانت تدعو إلى حماية الأطفال وتحول دون عودتهم إلى مواطنهم الأصلية تطالب بقوة وإلحاح على ترحيل المهاجرين النساء والأطفال إلى بلدانهم الأصلية، دون النظر إلى أوضاعهم النفسية والاجتماعية، فباتت أحلام الراغبين في الهجرة في طريقها إلى التلاشي لأن اتفاقا جديدا وُقع بين حكومتي المغرب وإسبانيا سمح للحكومة الإسبانية بإعادة هؤلاء الأطفال إلى المغرب وهو اتفاق أثار احتجاجات واسعة في أوساط المنظمات الإنسانية على اعتبار أن المغرب لا يملك بنية تحتية قادرة على استيعابهم ووقايتهم من التشرد في الشوارع وأنهم سيعودون إلى تكرار رحلة الموت من جديد[2].

وقد ترتب على هذا التحول أن الأطفال الراغبين بالهجرة باتوا يتحينون الفرص للتسلل إلى داخل سيارة أو شاحنة تقلهم إلى الضفة الأخرى من المضيق، ولكن رقابة الشرطة واقفة لهم بالمرصاد في جميع زوايا الميناء. أسامة لم يتجاوز بعد عامه الثاني عشر يروي لنا تجربته الأولى في الهجرة منذ سنتين وكيف أعادته الشرطة الإسبانية إلى المغرب ليكرر المحاولة مرة أخرى ويبدو أن الضحية الأولى لهذه المحاولات هي طفولته الغضة التي غادرها مبكرا لكي يتعلم أشياء تبعده أكثر فأكثر عن كل ما يربطه بحياة الطفولة[3].

(١) المرجع السابق.

(٢) موقع الجزيرة الفضائية الهجرة في قوارب الموت الإثنين ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

(٣) المرجع السابق.

أمـا مظاهـر الهجرة غير الشرعيـة إلى الولايات المتحـدة الأمريكية ومن حدود المكسـيك فتقدر الولايات المتحدة عدد المهاجرين غير الشرعيين فيها بنحو ١٢ مليون شـخص منهم نحو ٢,٦ ملايين مكسـيكي، ولإيقاف هذه الظاهرة أو الحد منها فقد وقّعت حكومتا المكسـيك والولايات المتحدة خطة شراكة لحماية الحدود تدعى «الشراكة الذكية»[١].

إن تحليل مضمون الحالات التي تجسـد مشكلة الهجرة غير المشروعة، لم تعد مشكلة اقتصادية وحسب، بقدر ما تكتسب بعداً اجتماعياً وإنسانياً، فهي من المشكلات الخطيرة في نوعيتها، أكثر بكثير من أبعادها الاقتصادية المتعلقة بهـذه الدولة أو تلك، بالإضافة إلى كونهـا تحمل قدراً كبيراً من الأخطار على حياة الناس، وهم في ظروف نفسية واجتماعية معقدة.

١ . ٥ الطرق والوسـائل المسـتخدمة في الهجرة غير المشروعة

تأخـذ الهجـرة غـير المشروعة طرقـاً مختلفـة، وتعتمد أسـاليب متعددة، خاصـة وأنهـا مهددة كل يـوم بأخطار رجـال الأمن في الـدول المصدرة لها، وفي الدول التي تسـتقبلها على حد سـواء، وبالنظر إلى أن العوامل المنتجة لها مسـتمرة وقائمة، فمن الطبيعي أن تتكيف مع البيئة المحيطة بها، وتعمل على إيجاد طرق وأسـاليب تمكنها من الاسـتمرار. ويمكن التمييز بين ثلاثة طرق في هـذا المجال هي: الطـرق التقليدية التي تنظمها جماعات التهريب المنظمة، وهـي الأكثـر قـوة وانتشـاراً، والطـرق الاجتماعية التـي تعتمد الـزواج من

(١) أحمـد علـو، الهجـرة غير الشرعية بـين تجارة الأوهـام وحلم الثـروة، موقع الجيش اللبناني، مجلة الجيش، العدد ٢٨٩، تموز ٢٠٠٩م.

أجنبيات، وأخير الطرق الفردية، وهي الأقل انتشاراً، ولها وسائلها المختلفة أيضاً.

١ .٥ .١ جماعات التهريب المنظمة

تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف الحصول على ثروات مالية كبيرة تزيد في قيمتها كثيرا على قيمة تكاليف الانتقال المسموح به بين الدول، وتنظم لهذا الشأن عقوداً شفوية مع الراغبين في الهجرة يتعهد من خلالها المهاجر بدفع قيمة مالية يختلف مقدارها بين الدول والظروف وطبيعة الحدود والمسافات كثيراً، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة وأن وسائط النقل (المراكب البحرية) غالباً ما تكون قديمة وغير مجهزة بوسائل الأمن أو شروطه المناسبة، علاوة على تحميلها أوزاناً تزيد كثيراً على طاقاتها الفعلية، مما يجعلها مهددة بالخطورة مع ظهور أقل عوارض ممكنة.

١ ـ المهاجرون غير الشرعيين يتنقلون في قوارب غير آمنة

على شواطئ المغرب العربي، التي تشكل المدخل الأساسي لأوروبا بالنسبة للقادمين من إفريقيا، يتجمع المهاجرون غير الشرعيين غالباً في أماكن قريبة من البحر، ويتسللون في ظلام الليل باتجاه مواقع متفق عليها مع أصحاب المراكب، ينتظرون منهم إشارة الانطلاق، وأصحاب المراكب بدورهم ينتظرون سكون البحر وهدوءه، لينطلقوا بعد ذلك بقواربهم خاصة في الليالي التي يختفي فيها القمر، فإن بلغ القارب الضفة الأخرى من البحر دون أن تأتي عوامل الطبيعة، من رياح وأمواج انتقل المهاجرون بعدها

إلى مراحل جديدة في رحلتهم، يجابه المهاجرون فيها حرس الحدود من الدول المستقبلة لهم، غير أنهم في الغالب يجابهون حرس الحدود قبيل وصولهم إلى شواطئ الضفة الثانية، وما إن يتم إلقاء القبض عليهم، ويعادون من حيث أتوا، حتى يعودوا إلى المحاولة من جديد، بناء على اتفاقهم مع جماعات التهريب التي وفرت لهم وسائط النقل، وقد يحدث ذلك مرتين أو ثلاثة، وهذا التعهد من قبل المهربين يشجع العديد من المهاجرين إلى تسليم مصيرهم لهؤلاء[1].

وعلى امتداد السواحل الليبية المطلة على البحر المتوسط، التي تشكل واحداً من المداخل الجنوبية لأوروبا عبر إيطاليا، تقدر السلطات الإيطالية العدد المؤهل لمثل هذا النوع من الهجرة من الجماهيرية الليبية وحدها بمليون ونصف مهاجر تقريباً، معظمهم من دول الشمال الإفريقي، فضلا عن الدول الإفريقية الأخرى لاسيما من الصومال وإريتريا وتشاد وإثيوبيا. ويأتي معظمهم بعد تجميعهم في أماكن التقاء داخل كل دولة على حدة، ثم تقوم عصابات التهريب بنقلهم عبر حافلات كبيرة إلى طرابلس وهناك ينتظرون عدة أسابيع إلى أن تنتهي عصابات التهريب من استكمال «تربيطاتها» مع بعض عناصر الشرطة وخفر السواحل مستخدمة في ذلك -كما يقول بعض المهاجرين- الرشوة، وحينما يقترب موعد السفر يقسم المهاجرون إلى مجموعات يتراوح عدد كل منها ما بين ٨٠ و١٠٠ ثم تنطلق بهم عصابات التهريب إلى مدينة زوارة الليبية التي تبعد عن سواحل إيطاليا بنحو ١٥٠ ميلا بحريا يقطعونها في رحلة بحرية قد تستغرق يوما واحدا إذا كان الجو صحوا، ومن زوارة تضع عصابات التهريب المهاجرين في قوارب مقابل

---

(١) موقع الجزيرة الفضائية، أسباب الهجرة السرية وسبل التصدي لها، الإثنين ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

مبلـغ من المال يراوح بـين ٩٠٠ إلى ١٠٠٠ يورو، ثم يفاجأ الكثير من هؤلاء بأن حرس الحدود الإيطالية قـد رصدهم بالرادارات وأجهزة الرصد الليلية المتطورة فيقعون بعد هذا العناء في قبضتهم ومن ثم يرسلونهم في الأغلب إلى معسـكر للإيواء أقيم لهـذا الغرض في جزيرة لامبدوزا جنـوبي إيطاليا تمهيدا لترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

وفي المدخـل الغربي الجنـوبي لأوروبا، تمكنت السـلطات التركية في عام ٢٠٠٠م، مـن اعتقـال (٩٤) ألـف مهاجـر بطريقة غير شرعيـة، إلى جانبهم (٨٥٠) مـن العاملـين في تنظيـم عمليـات التهريب، وكان هؤلاء يمارسـون نشـاطاتهم في ظل قوانين إما ضعيفة ضعفاً شـديداً، أو غائبـة كلياً، مما يمكن هـذه الجماعـات من العمـل في بلدان العبـور دون رقيب أو حسـيب، فينظم المهربـون إجراءات السـفر لمجموعـات يتراوح عددها بين عشرين شـخصاً وثلاثين بالباصات والشـاحنات والقوارب الصغيرة، تبعاً للشروط المتاحة، وفوق سطح البحر، يجتمع المئات من البشر في قاع السفن المتهالكة ويجوبون بهـم المحيطـات في رحلات محفوفة بالأخطار العظيمة، فقد اكتشـفت سـفن غارقـة وهي مكتظة بالـركاب الذين قد يصل عددهم إلى ألف راكب أحياناً، وهذه السـفن الحاملـة للبضائع البشرية، قديمة متهالكـة وغير صالحة لعبور البحـار، اذ تم شراؤها بأسـعار رخيصة، ولذلك غالباً مـا تتحول الى مصائد للمـوت والهلاك المحقق لمسـافرين دفع الواحد منهم بـين ألف وثلاثة آلاف دولار، ليحصلـوا على مواطئ لأقدامهم، في أماكن مظلمة، لا يصلها الهواء، ولا تحتوى على أية مرافق صحية أو قوارب للنجاة[1].

---

(١) موقـع الجزيـرة الفضائيـة، أسـباب الهجـرة السريـة وسـبل التصـدي لهـا، الإثنين ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

لقد أصبح العديد من المقاهي المنتشرة في المدن المغاربية مقرات لسماسرة الهجـرة غير الشرعيـة الذين باتوا يجيـدون عملية الترويج لهـا ويتقنون طرق نقـل الأخبار بالطرق و الوسـائل و الأدوات الواجب توفرها في كل عملية، فالهجـرة السريـة صارت لها فنون و طقوس خاصة يسـهر على تنفيذها أناس متخصصون يعملون في إطار مافيات كبيرة متعددة الجنسـيات ، تسـتطيع أن تهجـر المغاربة من تونـس ـ كما انفضح مؤخرا في حـادث الغرقى الثمانين من جنسـية مغربيـة ـ و أن تهجر شـباب دول الصحراء من المغـرب أو الجزائر ، مثلما تتمكن من تهجير الليبيين أو المصرين عبر مالطة و قبرص.

و في المغـرب يتراوح ثمـن الهجرة السرية عبر قـارب من قوارب الموت مـا بين ٢٠ ألف درهم إلى ٥٠ ألف درهم حسـب ضمانـات النجاح، (ما بين ١٠٠٠ دولار و ٥٠٠٠ دولار أمريكي)، إلا أن الهجرة السرية في دول الضفة الجنوبية من البحر الأبيض المتوسـط لا تنحصر فقط في قوارب الموت، و إنما تتوزع على بدائل أخرى من قبيل عقود العـمل الـمـزورة والزيجات البيضاء والاختباء في السـيارات و حافلات الركاب و شاحنات البضائع، فضلا عن السفر القانوني الذي يكون من أجل السياحة أو العمل أو المشاركة الرياضية فيستحيل هجرة سرية كما حدث مع العديد من الأندية الرياضية.

ففـي ميناء طنجة (شـمال المغرب) يتربـص الأطفال دوما بالشـاحنات المحملـة بالبضـائـع التي تسـتعد لعبـور المضيق ، بحثا عـن مخابئ سرية في الأسـفل قريبـا من العجـلات أو المحـرك، حيث يقـضي هـؤلاء «الحراكون الجدد» أزيد من عشرين سـاعة بين أحضان الخطر حتى يصلوا إلى بر الأمان، لتكـون مافيـات الدعـارة أو التنصـير أو المخدرات لهم بالمرصـاد، و في هذا الصدد تشـير إحصائيات بعض الجمعيات العاملـة في ميدان الطفولة بمدينة طنجة إلى أن أزيد من أربعة آلاف طفل مشرد يجوبون شـوارع المدينة أملا في

الحريك ، يتوفق منهم القلة في الوصول إلى الضفة الأخرى ، في حين يكون الموت أو الاعتقال أو المزيد من الانحراف مصير الغالبية العظمى منهم.

٢ـ مهاجرون غير شرعيين في قبضة أجهزة الضبط الأمني

٢ .٥ .١ التحايل الاجتماعي والهجرة عن طريق الزواج

ظهرت عملية الإقبال على الزواج من أجنبيات بهدف الحصول على الإقامة المشروعة في الدول الأوروبية عندما بدأت المفاوضات بين دول الاتحاد الأوروبي، ودول أوروبا الشرقية لانضمام الأخيرة إليه، نشطت بين الشباب المصريين محاولات الهجرة غير المشروعة إلى دول أوروبا الشرقية بهدف الزواج من مواطنات هذه الدول، واكتساب الشرعية القانونية التي تتيح لهم الاندماج في المجتمع الأوروبي بعد أن تنضم إليه الدول المشار إليها، ويصبح من ثم في مقدورهم التنقل بحرية بين الدول الأوروبية والتمتع بجنسية هذه الدول فيما بعد[1].

الأطفال ضحايا الهجرة غير المشروعة

غير أن السلطات المصرية لاحظت كثرة قدوم النساء من دول أوروبا الشرقية إلى مصر بهدف الزواج من المصريين الراغبين في السفر إلى أوروبا عن طريق وسطاء تابعين لمافيا الهجرة الدولية مقابل مبلغ من المال يصل أحيانا إلى نحو ٤٥ ألف جنيه مصري، أي ما يساوي سبعة آلاف دولار

(١) قسم البحوث والدراسات (موقع الجزيرة الفضائية) الهجرة غير الشرعية في مصر تبتدع أساليبها الخاصة، ٢/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

تقريباً (الدولار يعادل نحو ٦ جنيهات)، وسرعان ماتنبهت لذلك حكومات دول أوروبا الشرقية نفسها، ومضت في اتخاذ التدابير التي تحد منه، وأخذت بتعديل قوانينها وتشريعاتها، خاصة بعد انضمامها الفعلي إلى الاتحاد الأوروبي فيما بعد لكي تتواءم قوانين الهجرة والجنسية لديها مع بقية دول الاتحاد ولتسد الباب أمام مثل هذه الطرق التي تحاول الالتفاف والتحايل لتحقيق حلم الهجرة[1].

١ .٥ .٣ الطرق الفردية والتسلل عبر محطات الانتقال (الترانزيت)

تأخذ العصابات المنظمة بتطوير وسائل تهريب الأشخاص بطرق مختلفة، تبعاً لأذواق الراغبين، إذ تمكنت من تزوير تأشيرات دخول إلى دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية من خلال النزول في مطارات الدول الأوروبية بصفة «عابرين» «ترانزيت»، ولكن ما إن يضع الشاب المصري قدمه فيها حتى يسارع بتمزيق جوازات السفر التي يحملها ويطلب اللجوء إلى هذه الدول وعدم استكمال رحلته إلى وجهته المنصوص عليها في تأشيرة السفر. كل ذلك يتم بالتنسيق مع عصابات متخصصة في مثل هذا النوع من عمليات التزوير، غير أن سلطات الأمن في مطارات الدول الأوروبية التفتت إلى هذه الطريقة فبادرت بترحيل هؤلاء إلى بلدانهم الأصلية مرة أخرى وعدم السماح لهم بدخول أراضيها[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سامي محمود، الهجرة غير الشرعية، حلم شباب مصر وحتفهم، مجلة الديوان، ٢٦ يناير ٢٠١٠م.

١ .٥ .٤ الإقامة غير المشروعة

تنتشر مظاهر الهجرة غير المشروعة في منطقة الخليج العربي بأشكال مختلفة نسبياً عن تلك التي تنتشر في أوروبا، أو الولايات المتحدة، فعمليات الضبط الأمني للمنافذ الحدودية أوضح، وتهريب الأشخاص بوساطة النقل محدود جداً ما عدا بعض الحالات الفردية التي يمكن اكتشافها بسرعة، ومع ذلك فإن مظاهر الإقامة غير المشروعة تظهر من خلال المتسللين عبر الحدود، وهي حالات فردية، لم تصل إلى حد الجريمة المنظمة، كما هو الحال في التجارب الأخرى، ويمكن أن تظهر أيضاً نتيجة التخلف عن الالتحاق بقوافل الحج والعمرة، وغالباً ما يلاحظ أن شريحة كبيرة من المتخلفين المقيمين بطريقة غير شرعية، يسببون في انتشار مشكلات اجتماعية عديدة، وفي هذا السياق كشفت دراسة علمية حديثة أن ظاهرة التسول في المملكة العربية السعودية تشهد زيادة مستمرة وارتفاعاً مطرداً خلال السنوات الأخيرة، وقد أرجعت الدراسة الأسباب الأساسية لها إلى تزايد المتسللين عبر الحدود، والتخلف بعد أداء الحج والعمرة، محذرة في الوقت نفسه من آثاره السلبية على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية[1]، وحول جنسيات المتسولين أوضحت الدراسة أن معظم المتسولين من الجنسية اليمنية، تليهم الجنسية المصرية، ثم الجنسيات الأخرى، أغلبهم من الأميين ذوي الدخول المنخفضة .أما مناطق تواجدهم فقد بينت الدراسة التي أجراها فريق بحثي من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أن أكثر المتسولين تم القبض عليهم في مدينة جدة، تلاهم المقبوض عليهم في مكة المكرمة، ثم مدينة

(١) مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ظاهرة التسول في المملكة بازدياد مستمر، أخبار المدينة، العدد ١٦١، ذو الحجة ١٤٣٠هـ،ص٩.

الرياض، وأن معظم المقبوض عليهم من غير السعوديين الذين يتسولون في الأسواق والمساجد وعند الإشارات المرورية[1]، واتضح لدى فريق البحث أن الأسباب الرئيسة للتسول تتمحور حول العوز الشديد ، والبطالة ، والظروف الأسرية، وتعاطف أفراد المجتمع مع حالة المتسول، وعدم وجود رادع قوي يمنع من التسول، إضافة إلى ضعف إمكانات حملات مكافحة التسول، وكثرة المتخلفين من العمالة الوافدة، ووجود عصابات تشرف على التسول[2].

وفي الإمارات العربية المتحدة يؤكد صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، أن ظاهرة العمالة غير المشروعة تشكل واحدة من الأسباب الأساسية لعدم التوازن في التركيبة السكانية بدولة الإمارات العربية المتحدة٠، ويضيف أنه ومما لا شك فيه أن معالجة هذه المشكلة هي في يد العمالة المواطنة المدربة التي عليها أن تقتحم كل نواحي سوق العمل وإلا فستظل الحاجة الى العمالة الوافدة قائمة على الرغم من الجهود التي تبذل في تدريب وتأهيل الشباب المواطن.

وتشير دراسات حديثة في منطقة الخليج العربي إلى انتشار أسواق عمل خاصة تعمل في الخفاء، تستخدم فيها وسائل المتاجرة بتأشيرات الدخول ورخص العمل بعيداً عن رقابة الأجهزة الأمنية، ولا تضع في حساباتها عوامل المهارة والخبرة والكفاءة للعمالة الوافدة ، ومن ثم هي تعمل كمعول هدم في جدار تنظيم واقع العمالة الوافدة التي تسعى الى تحقيقها دول المجلس، وقد تم إعداد تقارير عديدة من جهات حكومية أو منظمات دولية تبحث في

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

نسب العمالة غير الشرعية في دول مجلس التعاون الخليجي، وقد تبين أن نحو (١٥٪) من القوى العاملة الوافدة يقيمون بصفة غير شرعية، ويشير الى ذلك أيضاً ما تكشفه الحملات على الهجرة غير الشرعية من وقت لآخر، ففى الفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٨، مُنح المخالفون مهلة لإعفائهم من العقوبة لإقامتهم غير الشرعية، وكان عددهم فى السعودية والإمارات وحدهما (٩٥٢) ألف مقيم غير شرعي، ويتوقع الباحثون أن تستمر محاولات تهريب المهاجرين والإقامة غير الشرعية ، على رغم القيود التى تزداد شدة ، لأن دواعي الانفتاح تزداد قوة هى الأخرى ، كما أن الجريمة المنظمة تزداد تنظيماً[١].

١ . ٦ الخلاصة والنتيجة

لقد أصبحت قضايا الهجرة غير المشروعة مصدر قلق لمتخذي القرار في الدول المصدرة لها، وفي الدول المستوردة لها، بالنظر لما تسببه من مشكلات اجتماعية واقتصادية متعددة، بالإضافة إلى المشكلات السياسية بين الدول، وعلى الرغم من الجهود المتكاملة التي تمارسها الدول على المستوى الرسمي، فإن مشكلة الهجرة غير المشروعة تكتسي أشكالاً جديدة ذلك أن العاملين في الجريمة المنظمة لديهم الوعي والانتباه والحذاقة التي تمكنهم من متابعة أي تطور يحدث في العالم لتسخيره وتوظيفه لأغراض تجارتهم غير المشروعة، وتحقيق المزيد من الثراء المادي، مما يدل على أن الأنشطة الإجرامية تتطور مع تطور التنظيمات الاجتماعية الرسمية في أساليبها وتقنياتها واختصاصاتها[٢]،

---

(١) عبدالقادر إسحاق إسماعيل، التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومنافسة الموارد البشرية الوافدة لمثيلاتها الخليجية، ٢٠٠٩م، ص١٤.

(٢) معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق، ٢٠٠٩م، ص٢٨٠.

ولهـذا لم تجد مشـكلات الهجرة غير المشروعـة حتى الآن حلولاً مناسـبة لها، ويمكـن التوسـع في العوامـل التـي تـؤدي إلى تفاقم المشـكلة على المسـتوى العالمي، لتصبح أكبر بكثير من كونها ضعفاً في الإجراءات الأمنية والقانونية، ومن ذلك:

- مشكلة التباين في مستويات المعيشة التي تزداد وضوحاً، والهوة بين الدول المتقدمـة والدول الفقيرة تزداد اتسـاعاً، ولهذا فـإن عوامل الدفع كالفقر والبطالـة، وعوامل الجذب كالثراء الفاحش، وارتفاع مسـتوى الدخل، ومسـتويات المعيشة، مازالت قائمة بقوة على مستوى الدول، خاصة مع تزايد عمليات الاتصال والتواصل بين هذه الدول.
- مازالـت شـبكات الجريمـة المنظمـة تسـتفيد كثـيراً مـن عمليـات تهريب الأشـخاص والعمـل عـلى توفير الظـروف المناسـبة لعمليـات الانتقال بـين الـدول، وهي تجني مـن خلالها أضعـاف عمليات النقـل النظامية، بالإضافة إلى أن هذه الشبكات تستفيد أيضاً من عمليات تهريب واسعة وغير مشروعة في كثير من الأحيان.
- وفي هذه الظروف الصعبة، ومع مظاهر النمو السكاني الواسع، وانخفاض مسـتويات المعيشـة في الـدول المصـدرة للهجرة تـزداد مظاهـر التفكك الاجتماعـي، ويصبـح ارتباط الفـرد أضعف بالمجتمع الذي نشـأفيه، مما يجعلـه أميـل إلى الانجراف الذي تحكمه قوى الدفـع والجذب من جهة، والقـوى الاجتماعية الفاعلـة التي تتحكم في مشـاعر الناس وعواطفهم ومشاعرهم.

وبسبب قوة العوامل الموضوعية التي تنتج الظاهرة، وتدفع بالأفراد إلى الهجرة غير المشروعة، في الوقت الذي تزداد فيه الجهود الرسمية للدول للحد

منها، فإن المشـكلة تأخذ أشكالاً جديدة ومتطورة، ذلك أن الجهود الفعلية لم تأخـذ بمعالجـة الجذور الاقتصادية والاجتماعية للمشـكلة بقدر ما تحاول أن تمـس أعراضها الخارجية، الأمر الذي يقلل مـن الدور الذي يمكن أن تؤديه الإجراءات القانونية والإدارية في مكافحتها.

المراجـــع

إسـماعيل، عبـد القـادر إسـحاق(٢٠٠٩م)، «التنميـة الاقتصاديـة في دول مجلـس التعاون الخليجي ومنافسـة الموارد البشريـة الوافدة لمثيلاتها الخليجية».

بديـر، أسـامة، (٢٠١٠م) «ظاهـرة الهجرة غـير الشرعية، التعريـف والحجم ـ المواثيق الدولية ـ الدوافع والأسباب»، مجلة الديوان، الثلاثاء ٢٦ يناير.

بشـير، هشـام، (٢٠١٠م) «الهجـرة العربية غـير الشرعيـة إلى أوروبا»، مجلة السياسة الدولية (مركز الأهرام)، العدد ١٧٨، يناير.

جريدة الشرق الأوسـط(١٤٣٠هـ)، «ألمانيا: تراجع مفاجئ لثقة المستثمرين في الاقتصاد»، الأربعاء ٢٩ صفر.

خليل، محمد(١٤٢٨هـ)، «علماء أزهريون: فتوى المفتي تخالف روح الشرع»، صحيفة الشرق الأوسط، ٥ ذي القعدة.

درويـش، نبيل(١٤٢٦هـ)، «الفرار من قهـر الفقر إلى وهـم الغنى»، موقع الجزيرة الفضائية، مجلة المعرفة، ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ.

الرامـي، عبد الوهـاب(٢٠١٠م)، «الإعلام والهجرة غـير الشرعية»، موقع قصة الإسلام الإلكتروني، الثلاثاء ١١/ ٢/ ١٤٣١هـ.

صحيفـة البلد(٢٠٠٨م)، «الأزمـة العالمية تحفّز الهجرة غير الشرعية»، العدد ١٧٢٩ ، (٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م).

صحيفة الشرق الأوسط(١٤٢٢هـ)، «الحريري يبحث مع العمادي وقانصو مشكلات العمالة المصرية في لبنان»، ٢٥ شوال.

عطـري، عبد الرحيـم(٢٠١٠م)، «ظاهـرة الهجرة السرية قطـران الوطن أم عسل الضفة الأخرى»، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٧ يناير.

علو، أحمد(٢٠٠٩م)، «الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة»، موقع الجيش اللبناني، مجلة الجيش، العدد ٢٨٩، تموز.

العمر، معن خليل(٢٠٠٩م)، «علم ضحايا الإجرام»، دار الشروق.

قسـم البحوث والدراسـات (موقع الجزيرة الفضائية)(١٤٢٦هـ)، «الهجرة غير الشرعية في مصر تبتدع أساليبها الخاصة»، ٢/ ٢/ ١٤٢٦ هـ.

قسم الدراسـات والبحوث (موقع الجزيرة الفضائية)(١٤٢٦هـ)، «محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية»، ٢٩/ ١/ ١٤٢٦ هـ.

محمود، سامي(٢٠١٠م)، «الهجرة غير الشرعية، حلم شباب مصر وحتفهم»، مجلة الديوان، ٢٦ يناير.

مدينـة الملك عبـد العزيـز للعلـوم والتقنية(١٤٣٠هـ)، «ظاهرة التسـول في المملكة بازدياد مستمر» أخبار المدينة، العدد ١٦١، ذو الحجة .

موقـع الجزيـرة (الفضائية)(١٤٢٥هـ)، «أسـباب الهجـرة السريـة وسـبل التصدي لها»، ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

موقـع الجزيـرة (الفضائية)(١٤٢٥هـ)، «الهجـرة في قـوارب المـوت»، ٣٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

نظيـف، محمـد(١٤٢٦)، «الهجرة بين الحاجيـات وعوائق الاندمـاج»، مجلة المعرفة، موقع الجزيرة، (ملفات خاصة) الجمعة ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ.

التجارب الدولية
في مكافحة الهجرة غير المشروعة

اللواء د. محمد فتحي عيد

التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة

المقدمـة

عرف القرن العشرون بأنه قرن القضاء على الرق والاستعباد، فلقد حمل المستعمر عصاه ورحل عن كثير من أقطار العالم، وبقي غاصب وحيد ومحتل أثيم هو إسرائيل التي التهمت أرض فلسطين.

وجاء القرن العشرون والحرب مستعرة بين عصابات جلب الرقيق من أفريقيا أساساً وبعض الدول الآسيوية وبعض دول أمريكا اللاتينية، وفي منتصف القرن العشرين تم القضاء على هذه العصابات وضرب مراكبها التي تجوب البحار محملة بضحاياها من البشر.

وكنا نتوقع نحن أبناء هذا القرن أن نكون جميعاً أحراراً في دنيا الله الواسعة، ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن. فالأصفاد تحولت إلى أغلال من الحاجة والديون، وبعد أن كان دخول الإنسان في دائرة العبودية لغير الله عنفاً وكرهاً، أصبح دخوله فيها بمحض إرادته تحت وطأة شظف العيش وقهر الدين. وشهد النصف الثاني من القرن الماضي المئات من الشباب والشابات يلقون حتفهم وهم يحاولون الهجرة غير المشروعة مانحين البحر كل ثقتهم بعد أن فقدوها في بلادهم، آملين في غد أفضل، وفي بلد غير بلدهم، يؤمن لهم الحلم واللقمة الهنية والمأوى الذي يحميهم من تقلبات المناخ والمكان. وكثيراً ما ابتلع البحر آمالهم ودفن في أعماقه أجسادهم. والدول التي كانت تفتح ذراعيها للهجرة القادمة من الدول النامية أصبحت لا ترحب بها وضيقت من المجالات التي يعمل فيها المهاجرون، وبذا تحولت الدول من مرحبة بالهجرة إلى دول طاردة لها. ورغم تضييق فرص الهجرة فقد ظهرت

عصابات الإجرام المنظم التي تاجرت في أحلام البسطاء وباعت لهم الوهم بعد أن أذابته في كأس الذل والهوان. ومن هنا بدأت ظاهرة جديدة هي ظاهرة تهريب البشر عبر الأوطان بمعرفة عصابات وجماعات وأفراد يكونون بينهم شبكات معقدة في مختلف أرجاء العالم، تهدف إلى تسريب المهاجرين إلى نحو ثلاثة أهداف رئيسة هي أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا، وبدرجة أقل يتم تسريب البشر إلى الدول العربية النفطية وخاصة دول الخليج، الأمر الذي أثار قلقاً شديداً بين الدول المستقبلة للهجرة غير المشروعة ووضعت تدابير مشددة للحد من هذه الهجرة ومواجهة الأشخاص الذين ييسرون دخولهم وإقامتهم غير المشروعة داخل أقاليمها.

واسترعى تهريب البشر الانتباه في عام ١٩٩٣م، عندما ارتطمت بالشاطئ بالقرب من نيويورك سفينة الشحن Golden Venture وعلى متنها ٦٢٠ مواطناً صينياً لا يحملون وثائق سفرهم، وأسفر الحادث عن غرق عشرة أشخاص منهم عندما حاولوا الوصول إلى الشاطئ سباحة. وتوالت الحوادث المؤسفة بعد ذلك. وفي شهر يونيو ٢٠٠٠م اختنق أكثر من خمسين مهاجراً صينياً داخل شاحنة لنقل الطماطم أثناء رسوها في ميناء دوفر، وكان ذلك بسبب تعطل جهاز التبريد في يوم قائظ الحرارة. ومواطنون مصريون غررت بهم عصابة لتهريبهم إلى النمسا عبر المجر فلقي كثير منهم حتفهم في جو قارس البرودة تصل درجة حرارته إلى تحت الصفر، ومواطنون شرق أوسطيون غرفت بهم السفينة التي تحملهم وهم في طريقهم إلى استراليا وأنقذتهم سفينة نرويجية ولكن استراليا رفضت إدخالهم أراضيها وانتهى الأمر بتوطينهم في جزيرة مجاورة لأستراليا، ومواطنون مغاربة لقوا حتفهم اختناقاً في برادات كانت تحملهم خفية في طريقهم إلى أسبانيا عبر جبل طارق. وأطفال يمنيون حاولت عصابات تهريبهم عبر الحدود السعودية اليمنية لاستخدامهم في التسول داخل المملكة وقامت السلطات اليمنية بضبط هذه

العصابات وفك أسر أكثر من ٦٠ طفلاً (صحيفة عكاظ السعودية الصادرة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٠٢م).

وازدادت في الأعوام التي مضت في القرن الحادي والعشرين حوادث غرق المهاجرين غير الشرعيين في البحر أو موتهم اختناقاً في أماكن سيئة التهوية أو هلاكهم كمداً وغيظاً للاعتداء على أعراضهم أو لتسخيرهم في العمل لساعات طويلة دون أجر يسد رمقهم أو لاستنزاف حيويتهم أو مواردهم من قبل أرباب عمل غلاظ القلوب. وبالرغم من ذلك واصلت عصابات الهجرة غير الشرعية جذب الشباب العربي للهجرة إلى دول عربية وأجنبية عازفة على حلم الثراء والخلاص من عسر الحياة وشقائها وقسوتها ونجم عن ذلك في عام ٢٠٠٨م على سبيل المثال مصرع العشرات من الشباب قبالة السواحل الإيطالية والأوروبية والتركية والليبية (صحيفة الأهرام القاهرية، العدد ٤٤٥٨٤، الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م).

وتنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة أصبح الشغل الشاغل لحكومات الدول المصدرة للمهاجرين وحكومات الدول التي يتسلل إليها المهاجرون خلسة للعبور إلى دول أخرى، وحكومات دول المقصد مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي وأستراليا ودول الخليج العربي.

ونظراً لتشعب موضوع الهجرة غير المشروعة، فإن موضوع الورقة ينصب على التجارب الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة ويتطلب ذلك تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الهجرة غير المشروعة ويتناول المبحث ماهيتها، والعوامل الدافعة لارتكابها، وعلاقة الهجرة غير المشروعة بالجريمة.

المبحث الثاني : تجربة جمهورية مصر العربية ويتناول المبحث أبعادها، والاستراتيجية المصرية لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

المبحث الثالث : تدابير الشراكة العربية والدولية للمكافحة. ويتناول هذا المبحث الهجرة المغاربية باعتبارها السبب الرئيس لقيام التعاون الأورو متوسطي، وتدابير الشراكة العربية الدولية في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي، وتدابير المشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية. وأخيراً الخاتمة والتوصيات.

١ . ١ الهجرة غير المشروعة

أطلق برونس مككنلي مدير عام منظمة الهجرة الدولية على القرن الحادي والعشرين اسم قرن الهجرة، فالعولمة جعلت الهجرة أسهل بالنسبة للأعداد المتزايدة من البشر الساعين للوصول إلى ظروف معيشية أفضل لهم ولعائلاتهم ومستوى اجتماعي واقتصادي أعلى في العمل والصحة والتعليم، وأسهمت ثورة المواصلات والاتصالات في تسهيل حصول الأفراد على فرص عمل في بلاد جديدة. وتقدر منظمة الهجرة الدولية عدد المهاجرين الشرعيين بأكثر من ٢٠٠ مليون شخص، بينما لا يمكن حصر عدد المهاجرين غير الشرعيين (صحيفة الاتحاد، الاتحاد الوطني الكردستاني، موقع الصحيفة على شبكة الإنترنت، ٢٠٠٥م).

وتعني الهجرة القانونية الانتقال للعيش من دولة إلى دولة أخرى وفق الضوابط والشروط التي يضعها النظام القانوني للدولة الأخيرة، ويصاحب الانتقال نية البقاء في الدولة المستقبلة لفترة طويلة (نور، المبارك، ص١٢، ٢٠٠٨م).

ويعد تفكك ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠م محطة هامة في تاريخ الهجرة الدولية فقد تحولت من هجرة مرتبطة بالعوامل السياسية

إلى هجـرة مرتبطـة بالعوامـل الاقتصاديـة بعـد أن أصبـح الفـارق كبيراً بين اقتصاديـات الـدول الناميـة واقتصاديات الـدول المتقدمة. كـما تعد أحداث الحـادي عـشر مـن سـبتمبر ٢٠٠١م محطـة هامة أخـرى بعـد أن ربطت بين الهجرة والإرهاب ودفعت الدول إلى تشـديد وتعقيد إجراءات الهجرة إليها، وكثر إبعاد المهاجرين الشرعيين من الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا وألمانيا واستراليا لدواعي أمنية، الأمر الذي دفع راغبي الهجرة إلى سـلوك الطريق الصعب المكلف والمميت أي طريق الهجرة غـير المشروعة وتحول الكثير منهم إلى لقمة سـائغه في فـك عصابات الاتجار بالبـشر (عيـد، ٢٠٠٩م،ص١٦٦). والمحطـة الثالثـة في تاريـخ الهجـرة هي الأزمة المالية العالمية التي زادت ظاهرة الهجرة غير الشرعية سوءاً وتسببت في إنهاء عقود كثير من المهاجرين الشرعيين وتقليل فرص الحصول على عمل.

والهجـرة في الوطـن العـربي تصنف إلى هجـرة عربية ـ عربيـة، وهجرة عربية دولية. وفي سـياق الهجـرة الأولى تصنف الدول العربية إلى مجموعتين: المجموعـة الأولى تضـم الـدول المسـتقبلة للعمالـة وهـي: المملكـة العربيـة السـعودية، الكويـت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، سـلطنة عـمان، ليبيا. والمجموعة الثانية هي الدول المصدرة للعمالة وهي: مصر، السودان، اليمن، سـوريا، لبنان، المغـرب، الجزائر، والأردن. وفي سـياق الهجـرة الثانية يتجه المهاجـرون في المجموعة الثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، دول الاتحاد الأوروبي، استراليا.

ويشـير تقريـر منظمـة الهجرة الدوليـة المعنـون «الهجرة العالمية في سـنة ٢٠٠٠م» أنه نادراً ما ينتزع المهاجرون فرص عمل من أبناء البلد الأصليين، حيـث يعمل المهاجرون في أعـمال تعاني من عجز في الخبرة المحلية أو في مهن لا يرغـب أبنـاء البلـد في العمل فيهـا فتنقل الأيـدي العاملة من بلـد إلى بلد

يدفع عجلة التنمية في البلد المصدرة بفضل تحويلات العمالة المهاجرة، كما يسد النقص في الأيدي العاملة في البلد المستقبل ويرفع مستوى الرفاهة فيها (صحيفة الاتحاد، مرجع سابق، ٢٠٠٥م).

وفيما يلي عرض لماهية الهجرة غير المشروعة، والعوامل الدافعة لارتكابها وارتباطها بالجريمة:

١ . ١ . ١ ماهية الهجرة غير المشروعة

الهجرة غير المشروعة هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة. وغالباً ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادراً ما تكون فردية.

وأصناف المهاجرين غير الشرعيين متعددة منها:

١ ـ شخص يدخل دولة بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعه القانوني فيها (غلو، ٢٠٠٩م).

٢ ـ شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادر الدولة بعد انتهاء مدة إقامته القانونية مثل الطلاب والسياح الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها ومثل متخلفي الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية (عثمان، المبارك، ص٨١، ٢٠٠٨م).

٣ ـ شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم يهرب من كفيله ويعمل لدى شخص آخر دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة وذلك بالنسبة لدول الخليج العربي.

ويـرى عثمان والمبارك أن معظم تيارات الهجـرة تتجه إلى الدول العربية النفطية، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا ودول أوروبا الغربية، حيـث تتوافـر فرص العمل وتتحسـن مسـتويات المعيشـة (عثـمان؛ المبارك، ص١٣،ص ٢٠٠٨م).

١ . ١ . ٢ العوامل الدافعة لارتكاب الهجرة غير المشروعة

مـن قراءاتي خلال تجربتي في بلدي المصـدرة للعمالة وفي المملكة العربية السـعودية، حيـث أعمل ـ وهـي بلد جاذبـة للعمالة ـ، فإن العوامـل الدافعة لارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة هي:

١ ـ تشـديد شروط وضوابـط قبـول الهجـرة في دول المقصـد وخاصـة بعـد تفكك الاتحاد السـوفيتي وأحـداث الحادي عشر من سـبتمبر ٢٠٠١م.

٢ ـ ارتفاع نسبة البطالة في الدول المصدرة للعمالة.

٣ ـ عـدم توافـر فرص عمـل حقيقية في الدول المصدرة للعمالة، بسـبب تراجع معدلات النمو.

٤ ـ انخفاض مسـتوى الأجـور في الدول المصدرة للعمالـة، رغم ارتفاع مستوى أسعار السلع والخدمات.

٥ ـ تزايد عدد السـماسرة والوسـطاء الذين يوقعون الشباب الراغب في الهجرة في حبائلهم.

٦ ـ ارتفاع مستويات الأجور في دول المقصد.

٧ ـ الصـورة التي يظهـر عليها بعض المهاجرين عنـد عودتهم للأوطان لقضاء إجازة أو الاسـتقرار بها وقيامهم بشراء الأراضي والعقارات وتزويج الأبناء والبنات وبناء المساكن الفخمة أو القيام بمشروعات تنموية كل ذلك يدفع المحيطين بهم أو العارفين بأحوالهم قبل الهجرة إلى الاستماتة في الهجرة إلى دول المقصد سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

٨ ـ الفسـاد والاسـتبداد والتوزيع غير العادل للثروات وانتهاك الحقوق والحريـات في بعـض الـدول المصدرة للعمالـة، بالإضافـة إلى افتقاد الأمن وصعوبة اقتضاء الحق.

٩ ـ التحـولات الاقتصادية والاجتماعية التي مـرت بها الدول المصدرة للعمالة في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين والسنوات التي مضت من القرن الحادي والعشرين وما صاحبها من احتكار السلع والخدمات وتغول وسـفه بعض رجـال الأعمال والتجار والصناع، بالإضافة إلى النفاق ومحاولة تبرير الأخطاء (إسماعيل، ص٩ – ١٠، ٢٠٠٧م).

١٠ ـ إعجـاب الشـباب بالحضارة الغربيـة وإنجازاتهـا واعتقادهم بأنها الفردوس الموعود لإنهاء مرحلة البؤس والشـقاء التي يعيشون فيها واملهم في تحقيق ثروة كبيرة خلال سـنوات قليلة، الأمر الذي نادراً ما يتحقق ويعود الشاب بعد خسارة ماله ووقته وامتهان كرامته وقد ينتهي به الحال إلى السـجن أو ترحيله في أغلال من حديد أو شـحن جسمانه في تابوت.

١ . ١ . ٣ الهجرة غير المشروعة والجريمة

تعتبر مخالفة تشريعات الهجرة والجوازات والجنسية والإقامة في حد ذاتها جريمة وهذه الجريمة ترتبط بجرائم أخرى أهمها جرائم التزوير والرشوة والاختلاس وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والأعراض خاصة إذا لم يجد المهاجر عملاً يقتات منه في الوقت الذي يقع تحت ضغوط المجرمين الذين سهلوا هجرته وضغوط أسرته في بلد المصدر التي باعت ما تملكه واقترضت قروضاً واجبة السداد. ومن أهم الجرائم المرتبطة بالهجرة غير المشروعة جريمة تهريب المهاجرين التي تقوم بها عادة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو التشكيلات الإجرامية وللتعرف على هذه الجريمة أعرض فيما يلي دراسة مولتها المؤسسة القومية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية وتبين من المقابلات التي تمت عام ١٩٩٣م مع ٣٠٠ مهاجر صيني يقيمون في نيويورك ما يلي :

١ ـ معظم المهاجرين من صغار السن والرجال المتزوجين الذين حصلوا على قدر ضئيل من التعليم واكتسبوا بعض المهارات الحرفية.

٢ ـ اعترفت الغالبية العظمى من المهاجرين أن غرضهم من الهجرة هو الإثراء وليس الهرب من الاضطهاد السياسي.

٣ ـ ٤٨٪ من المهاجرين هربوا جواً، ٤٠٪ هربوا براً، ١٢٪ فقط هربوا بحراً.

٤ ـ معظم المهاجرين على متن السفن لاقوا معاناة رهيبة أثناء الرحلة، حيث اغتصبت النساء وضرب الرجال على أيدي المنفذين الذين يستأجرهم رؤوس الثعابين (كبار المهربين) للعمل على سفن

التهريب ويتولون مسئولية ضبط النظام وتوزيع الطعام ومياه الشرب.

٥ ـ كان المهاجرون يتم حجزهم في بيوت تسيطر عليها عصابة تهريب المهاجرين ولا يطلق سراحهم إلا بعد سداد المبالغ المتفق عليها التي تبلغ في المتوسط ٢٨ ألف دولار للمهاجر الواحد، ويخضع المهاجر لعمليات تعذيب تتصاعد حدتها كلما طالت فترة الاحتجاز.

٦ ـ معدل اكتشاف سلطات الولايات المتحدة الأمريكية للمهاجرين غير الشرعيين لم يتجاوز ٦٤٪ بالنسبة للمهاجرين جواً، و١١٪ بالنسبة للمهاجرين براً وبحراً.

وبينت دراسة أخرى مولها عام ١٩٩٩م المعهد القومي للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكية خصائص عصابات التهريب الصينية على النحو التالي:

١ ـ عصابات تهريب الأشخاص يرأسها ما يسمى برأس الثعبان (سنيك هيد) ورأس الثعبان الكبير هو شخص يستثمر ماله في عملية تهريب الأشخاص ويشرف على تلك العملية ورؤوس الثعابين الكبيرة الذين يعرفون بأنهم أناس قديرون ذوو سلطة وثروة وشهرة هائلة وصلات مهيبة. أما رأس الثعبان الصغير، فهو الذي يقوم بجمع الأشخاص الراغبين في الهجرة أو نقلهم أو تحصيل الديون منهم. وكثيراً ما يكون هو الواسطة بين رأس الثعبان الكبير والمهاجرين غير الشرعيين.

٢ ـ يشارك في أنشطة التهريب أناس من مختلف النوعيات بما في ذلك موظفون حكوميون وضباط شرطة وأصحاب أعمال تجارية

صغيرة وربات بيوت وشغالون وبناءون وسائقو سيارات الأجرة وأصحاب أكشاك لبيع الفاكهة.

٣ـ ينزع رؤوس الثعابين إلى تنمية السوق الرائجة الخاصة بهم في أنشطة التهريب فبعضهم يتخصص في الزيجات الشكلية من أجل الحصول على الجنسية.

٤ـ من العوامل الجوهرية في تهريب الأشخاص الرشوة والفساد غير أن أساليب الإفساد تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً تبعاً لنوع الخدمات المطلوبة (زهانج، تشن، ص ص٣٣ ، ٣٩، ٢٠٠١م).

وتعطي هذه الخصائص فكرة عن تشكيل عصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين المرتبطة بالفساد والتزوير والرشوة والتي تتولى عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الغرب وخاصة العصابات الموجودة في ألبانيا.

١ . ٢ تجربة جمهورية مصر العربية

كتب عنها هوميرس في الأوديسا (القرن التاسع قبل الميلاد) إن مصر هي الأرض الطيبة المعطاءة التي تمنح بسخاء عشباً كثيراً منه فيه شفاء وقليل منه يسبب الهلاك (عيد،ص٢٣، جزء أول، ١٩٨٨م). مصر صاحبة أول حضارة في تاريخ البشرية. وكانت حقولها الخضراء وبساتينها الغناء ونيلها الخالد وأهراماتها وعلوم وفنون أبنائها من محفزات الشعوب الأخرى إلى زيارتها فرادى أو جماعات فلم تغلق بابها في وجه مستغيث أو مستجير أو طالب علم أو عاشق فن، لذا كانت دولة مستقبلة للقادمين إليها، بينما شغف أبناؤها بالاستقرار على أرضها فلم يعرفوا الهجرة خارجها إلا بعد أزمان طويلة.

ولقد شرفت مصر بوجود كثير من أنبياء الله عليهم السلام على أرضها زارها إبراهيم أبو الأنبياء، وكان النبي يوسف وزيراً لعزيزها، وفي واديها المقدس تجلى الله سبحانه وتعالى لكليمه موسى عليه السلام، وحظيت مصر بزيارة السيدة البتول مريم وابنها المسيح عليه السلام، كما أهدى حاكمها المقوقس ماريا القبطية لخاتم الأنبياء والمرسلين وخير الأنام محمد صلوات الله عليه وسلامه فأنجبت للرسول الكريم ابنه إبراهيم، وورد ذكرها في القرآن الكريم، وأنعم الله على من يدخلها بسلام بنعمتي الأمن والأمان. وعندما دخل الإسلام قلوب المصريين زادهم حباً للبقاء في أرضها والاستقرار على ضفاف نيلها، فقد أنعم الله على مصر وشعبها بجميع النعم ووقاها شر الكوارث والمكائد والفتن، ولكن دوام الحال من المحال، وتحولت مصر من دولة مستقبلة إلى دولة مصدرة ودولة عبور للمهاجرين إلى دول أخرى وفيما يلي عرض لأبعاد المشكلة في مصر وتجربتها في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

١ . ٢ . ١ أبعاد مشكلة الهجرة غير المشروعة في مصر

ظل المصريون منذ عصر الفراعنة حتى منتصف القرن العشرين لا يطيقون البعد عن بلدهم حيث وفرت لهم تربتها الخصبة المأكل والملبس ووفر لهم النيل والبحار التي تطل عليها الكنانة طريقاً للمراكب البحرية التي تجلب لهم ما يحتاجون إليه من سلع يفتقدونها في بلدهم.

وكانت مصر خلال تاريخها القديم والحديث جاذبة للشعوب الأخرى، سواء تم هذا على شكل هجرات بشرية أو قوافل تجارية أو غزوات عسكرية. كما استقطبت مصر سلالات عربية نزحت من مواطنها الأصلية في الجزيرة العربية وجاءت إلى واديها الأخضر عبر الشام واليمن وعمان (إسماعيل،

ص٢، ٢٠٠٧م). وفي عهد الخديوي إسماعيل تدفقت على مصر أعداد متزايدة من المهاجرين من اليونان وإيطاليا، وكذلك مالطة وقبرص وفرنسا وانجلترا وزادت أعدادهم على المائة ألف في بلد كان عدد سكانه لا يتجاوز ٥ ملايين فرد ولكن مصر كانت آنذاك بوتقة ينصهر فيها الجميع.

وبدأت فكرة الهجرة العكسية بعد نكسة يونيو ١٩٦٧م، حيث انتاب المثقفون اليأس والقنوط بعد احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء، وبدأت هجرة مشروعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية واستراليا، وكانت هجرة المصريين إلى أوروبا ضمن موجات المهاجرين من العالم الثالث، تلبية لاحتياجات أوروبا من الأيدي العاملة لبناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية وكانت هذه العمالة آنذاك لازمة لنمو الاقتصاد الأوروبي.

وكان من الآثار التي ترتبت على النكسة والاستعداد لاستعادة الأراضي المحتلة واستئثار المجهود الحربي بالجانب الأكبر من إيرادات الدولة ارتفاع أسعار السلع والخدمات في الوقت الذي خلقت حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م واقعاً جديداً، حيث أدى الارتفاع في سعر البترول إلى طفرة في ثروات دول الخليج التي تحولت إلى دول جاذبة للعمالة المصرية من شباب ورجال يتوقون إلى رفع مستوى معيشتهم، ومنذ عام ١٩٧٥م حتى أواخر التسعينيات هاجر إلى دول الخليج قرابة ٥ ملايين مصري، وتقدر وزيرة الهجرة المصرية العمالة المصرية في الخارج في الوقت الحاضر بنحو ٧,٥ ملايين منهم ٥ ملايين في العالم العربي (كلمة الوزيرة في المنتدى العربي للتدريب التقني والمهني واحتياجات سوق العمل المنعقد في الرياض في شهر يناير ٢٠١٠م ـ صحيفة الأهرام، الطبعة العربية، العدد٤٤٩٦٨، بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٠). وضاعف اتجاه المصريين إلى الهجرة سياسة الانفتاح وتحول مصر من الاقتصاد الموجه

إلى اقتصاد السوق واغراق السوق المصرية بالبضائع الأجنبية التي لا يستطيع شراؤها سوى طبقة الأثرياء الجدد (محمود، بدير، ص ص ١ ـ ٦، ٢٠٠٩م).

ولم تبدأ الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا والولايات المتحدة واستراليا ودول الخليج إلا اعتباراً من عام ١٩٨٠م للأسباب الآتية:

١ ـ مشروعات البناء وتشييد البنية التحتية اكتملت تقريباً في دول الخليج وقلت الحاجة إلى الأيدي العاملة، فضلاً عن استقدام عمال آسيويين أقل تكلفة من العمال المصريين.

٢ ـ تأثر دول الخليج العربي بالأزمة المالية العالمية وفقدانها نحو ٩٠ ألف وظيفة عام ٢٠٠٩م حسب دراسة صادرة عن منظمة العمل العربية بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٠م، وبينت هذه الدراسة أن مصر واليمن وفلسطين والأردن من أهم الدول العربية المصدرة للعمالة إلى دول الخليج العربي وليبيا (الأهرام، الطبعة العربية، العدد ٧٦٩٤٤ الصادرة بتاريخ ١٧/ ١٠/ ٢٠١٠م).

٣ ـ ولادة جيل جديد من الخليجيين المتعلمين والفنيين والمثقفين الذين حلوا تدريجياً محل المهاجرين المصريين.

٤ ـ الانخفاض الشديد في أجور المهاجرين، نتيجة لزيادة العرض الأمر الذي أدى إلى انخفاض العوامل الجاذبة للهجرة.

٥ ـ عندما خفت حاجة الأوربيين إلى العمالة الأجنبية وشعر الأوربيون بأن العمالة الوافدة تزاحمهم في أرزاقهم بدأ التحرش بهم والتعدي عليهم وظهر ذلك في المانيا وانجلترا وفرنسا، وما زالت هذه التحرشات مستمرة حتى الآن، فقد استنكرت وزارة الخارجية

المصرية يوم ١٢ يناير ٢٠١٠م أعمال العنف التي شهدتها مدينة روزارنو الإيطالية والتي نتج عنها إصابة عشرات من المهاجرين المصريين والأفارقة من جراء الاعتداءات الواسعة التي شنها ضدهم سكان المدينة الأصليون، وسبق هذه الاعتداءات اعتداءات في مدن إيطالية أخرى، إضافة إلى انتهاك حقوق المهاجرين من جانب السلطات الإيطالية وحجز العشرات منهم في السجون الإيطالية (صحيفة الأهرام المصرية، الطبعة العربية، العدد ٤٤٩٦٣ الصادرة بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٠م).

وخسرت مصر الكثير من المليارات من جراء الهجرة المشروعة للعقول وخاصة العلماء، وتشير إحصائيات الجهاز المركزي للمحاسبات أن عدد العلماء والخبراء ورجال الأعمال المصريين المهاجرين بلغ ٨٢٤ ألف مصري، أكثرهم في الولايات المتحدة وكندا واستراليا وأوروبا، بالإضافة إلى ٤٥٠ عالماً في التخصصات النادرة مثل الطب النووي وجراحات القلب والهندسة الوراثية (محسن، ص ص ١ـ٦، ٢٠٠٨م). كما خسرت أكثر من جراء الهجرة غير المشروعة لشبابها الذين يلقون حتفهم غرقاً أو اختناقاً أو كمداً حتى ولو كللت هجرتهم بالنجاح، فكثير منهم يعمل في أعمال متدنية وبأجور لا توفر له المسكن أو الملبس أو مستوى المعيشة اللائق بالإنسان الذي كرمه الله في قرآنه الحكيم، فضلاً عن عدم قدرته على استقطاع نسبة من دخله لتسديد الديون المتراكمة عليه وعلى ذويه. وفي هذا السياق يذكر رئيس اتحاد المصريين في أوروبا أن الهجرة غير المشروعة زادت بشكل خطير، وقدر عددهم في دول الاتحاد الأوروبي بنحو ٤٠٠ ألف مصري دخلوا ٣٨ دولة ويشن عليهم الاتحاد الأوروبي حرباً ضروساً بعد أن تم تدعيم أجهزة مكافحة الهجرة غير المشروعة وتزويدها بأماكن لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، تمهيداً

لإبعادهم إلى مصر. (صحيفة الأهرام الصادرة يوم الأحد ٥ أبريل ٢٠٠٩م). وقد قدرت وزارة القوى العاملة المصرية في عام ٢٠٠٥م عدد المهاجرين الشرعيين في إيطاليا بنحو ٩٠ ألف شخص وعدد المهاجرين غير الشرعيين بنحو ٤٦٠ ألف شخص (العرب الاسبوعي الصادر ١٨/ ٤/ ٢٠٠٩م، ص٢٩).

والهجرة غير المشروعة تتم عن طريق اللجوء إلى سماسرة السوق ومكاتب السفريات غير القانونية ووسطاء الهجرة والجماعات الإجرامية المنظمة، ويتم تهريب المهاجرين إما براً عن طريق التسلل إلى ليبيا ومن ثم بحراً في مراكب متهالكة إلى إيطاليا ومالطة أو عن طريق الأردن، حيث يتم تهريبهم إلى قبرص واليونان وتركيا. وبعد رحلة العذاب يعمل الشباب المصري في أعمال كانوا يأنفون العمل فيها في مصر أو في بيع المجلات الجنسية أو في الزواج من نساء بلغوا سن اليأس ويتعرضون طول الوقت لمطاردة الشرطة وابتزاز أصحاب الأعمال وكثيراً ما يكون مآلهم السجن أو الترحيل (محسن، ص ص ٣ـ٤، ٢٠٠٨م). وقدر بدير ومحمود عدد الشباب المصري الذي يلقى حتفه في رحلة الهجرة أو الذي يفشل ويلقى القبض عليه ويرحل إلى مصر أو يسجن في دولة المقصد خلال السنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م بنحو ٥٠٠ ألف شخص تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٤٠ عاماً (بدير، محمود، ص ص٣١ ـ ٣٢، ٢٠٠٩).

وقدرت وزيرة القوى العاملة المصرية جملة الخسائر التي تتكبدها العائلة ومصر في رحلة الهجرة غير المشروعة بمبلغ يتراوح بين ١٥ألف و٣٠ ألف جنيه للفرد الواحد، علاوة على الأموال المنفقة للبحث عن المفقودين والتكاليف الباهظة للتعليم وكذا تكاليف عودة جثامين هؤلاء الشباب إلى

مصر (مجلة الهجرة والمصريين في الخارج، العدد٥٤، الصادر بتاريخ مارس ٢٠٠٨م).

والجدير بالذكر أن مصر دولة طرف في الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥م والمتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، كما أنها طرف في الاتفاقية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢م في شأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب في مجال الضمان الاجتماعي، فيما لم تصدق على الاتفاقيات الدولية الخمس الأخرى المتعلقة بتنظيم الهجرة والخاصة بتبسيط إجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن (الاتفاقية رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦م)، وإقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين (الاتفاقية رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥م)، وأوضاع العمال المهاجرين على نحو شامل (الاتفاقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٩م)، وشروط استخدام عمال المزارع (الاتفاقية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨م)، الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية وتوجهها أساساً نحو كفالة رفاهية وتنمية السكان (الاتفاقية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢م). والغريب أن الدول العربية المستوردة للعمالة لم تصادق على أي من هذه الاتفاقيات (البرعي، ص١٦، ٢٠٠٧م).

١ . ٢ . ٢ الإستراتيجة المصرية لمكافحة الهجرة غير المشروعة

إستراتيجية جمهورية مصر العربية لمكافحة الهجرة غير المشروعة تقوم على عدة محاور:

١ ـ المحور الأمني

ويقـوم هذا المحور على تشـديد الحراسـة على الحدود البريـة والبحرية، وتزويـد وحدات حـرس الحـدود بالتقنيات الحديثة التي تسـهل لهـم القيام بمهامهـم، وكذلـك تزويـد الرقابـة في المنافـذ البريـة والبحريـة والجويـة بالتقنيـات الحديثـة التي تمكـن العاملين المدربين من كشـف عمليات الهجرة غـير المشروعـة، والتأكد من عـدم تزوير وثائق السـفر أو تحويرهـا أو تزوير تأشـيرات السـفر وعقود العمل في الخـارج كما تقوم أجهـزة مكافحة جرائم الأموال العامة بضبط الجرائم المتعلقة بسفر العمالة المصرية إلى الخارج، حيث ضبطـت العديد من التشـكيلات العصابية التي تخصصـت في الاحتيال على راغبي السفر للخارج، أو تنظيم عمليات الهجرة غير المشروعة لبعض الدول الأوروبية. وكشفت القضايا المضبوطة عما يلي:

أ ـ قضايـا النصب والاحتيال على راغبي العمل في الخارج وخاصة دول الخليج العربي

- انخـداع بعض المواطنين في عقود العمـل الوهمية التي يحصلون عليها من بعض الوسـطاء والسـماسرة نظير مبالغ ماليـة كبيرة تنطوي على فـرص عمـل في بعـض دول الخليـج ولا يتـم اكتشـاف وهمية تلك العقود إلا بعد السفر إلى تلك الدول.
- قيام بعض الوسـطاء والسماسرة بإيهام راغبي العمل بالخارج بإمكانية تسـفيرهم لأحد تلك الدول رغم وجود معوقات قانونية أو صحية تمنع سفرهم وذلك بعد تزوير جواز السفر والمستندات التي تتطلبها

عمليات السفر وخاصة الشهادات الصحية والدراسية وشهادات الخبرة.

- إذعان راغبي العمل بالخارج إلى مطالب الوسطاء والسماسرة العاملين في هذا المجال خاصة المبالغة في الأموال التي يتم جمعها نظير إتمام إجراءات التعاقد والسفر وتحرير إيصالات أمانة بمبالغ كبيرة ضماناً للحصول على باقي المبالغ المتفق عليها عقب السفر وتسلم العمل.
- إذعان العديد من راغبي العمل بالخارج إلى ما قد يطلبه أصحاب شركات العمالة منهم من ضرورة تقديم إقرار موثق بالشهر العقاري يقر فيه العامل بعدم قيامه بدفع أية مبالغ تزيد على النسبة المقررة قانوناً لمسئولي شركات إلحاق العمالة نظير إتمام إجراءات التعاقد والسفر بالمخالفة للحقيقة، الأمر الذي يفوت الفرصة على تلك العمالة في استرداد تلك المبالغ في حالة عدم توافر فرصة للعمل.
- استغلال بعض الوسطاء والمحتالين للتسهيلات التي تمنحها بعض تلك الدول خاصة دولة الإمارات، تشجيعاً للسياحة، والاحتيال عليهم بموجب إذن دخول غالباً ما يكون مزوراً والصحيح فيه يسمح بدخول تلك الدولة فقط دون توفير أي فرص عمل.

ب ـ قضايا تنظيم الهجرة غير الشرعية لدول الاتحاد الأوروبي

وبالنسبة لعمليات الهجرة لدول الاتحاد الأوروبي التي انتشرت خلال السنوات الماضية التي يتم تنظيمها من خلال:

- تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول السنوية لتلك الدول والسفر بموجبها من منافذ السفر الشرعية مثل مطار القاهرة والإسكندرية.

- السفر إلى دولة ليبيا فرادى أو مجموعات عبر منفذ السلوم البري إلى إيطاليا بحراً على متن قوارب صيد صغيرة غير مجهزة لمثل هذه الرحلات.
- التسلل عبر أحد الشواطئ المصرية بحراً إلى اليونان على متن بعض قوارب الصيد غير المجهزة لمثل هذه الرحلات.

وكشفت متابعة ما تم ضبطه من حالات في هذا المجال أيضاً عما يلي:

- جميع عمليات السفر بموجب مستندات مزورة تؤول إلى الفشل حيث يتم كشف المستندات المزورة حال تقدم حاملها للسفر بموانئ السفر بالبلاد أو عند وصوله لدولة المقصد وفي الحالتين يقع تحت طائلة القانون ويتم منعه من السفر أو إعادته مرحلاً.
- فشل الرحلات البحرية التي تم تنظيمها عبر الشواطئ الليبية أو المصرية إلى دول الاتحاد الأوروبي «إيطاليا واليونان» خاصة بعد أن قامت سلطات تلك الدول باتخاذ العديد من التدابير البحرية والملاحية التي تحول دون وصول تلك القوارب إلى شواطئها.
- تعرض بعض القوارب التي تقل مهاجرين غير شرعيين للغرق لعدم صلاحيتها لمثل تلك الرحلات.
- تعرض المهاجرين غير الشرعيين في حالة نجاحهم في الوصول لتلك الدول للملاحقة بمعرفة سلطات تلك الدول لضبطهم وإعادتهم مرحلين للبلاد.
- ضعف وجود فرص العمالة لدى تلك الدول خاصة في ظل ما تتخذه سلطات تلك الدول من إجراءات أمنية.

ـ عـدم تمكـن المهاجرين غير الشرعيين من اسـترداد مـا قاموا بدفعه من مبالغ مالية كبيرة للوسطاء والسماسرة قبل سفرهم.

ويوجد تعاون أمني بين مصر والدول المستقبلة للعمالة لتبادل المعلومات مـن أجل الحد من عمليات الهجرة غير المشروعـة..http://www.moiegypt gov

وفي إطار المحور الأمني تقوم مصر ببناء سور إلكتروني على أعماق كبيرة عـلى الحـدود الفاصلة بين رفـح المصرية ورفـح الفلسـطينية وذلك لإغلاق الأنفاق ومنع اسـتخدامها في تهريب البشر والممنوعات، وكذلك لمنع تسلل الأفارقـة عـبر الحدود المصريـة إلى إسرائيل، الأمر الذي يسـبب حرجاً لمصر مـع الدول التي يحمل جنسـيتها المهاجـرون غير الشرعيين وقـد قدر الكيان الإسرائيلي عدد المتسـللين بمائة شـخص يومياً (الشرق الأوسـط، العدد رقم ١١٣٦٨ الصـادر بتاريـخ ١٢ ينايـر ٢٠١٠م) لـذا أعلن الكيـان الإسرائيلي عن اعتزامه بناء سـور إلكتروني على الحدود المصرية الإسرائيلية بطول ٢٥٥ كيلومتراً.

٢ ـ محور الوقاية

والإجراءات المتخذة في هذا المحور كثيرة منها:

١ ـ اسـتخدام وسـائل الإعـلام السـمعية والمرئية والمقـروءة في التوعية بأخطار الهجرة غير المشروعة.

٢ ـ إقامـة نـدوات في المدارس والجامعات وأماكـن التجمعات البشرية لبيان مضار الهجرة غير المشروعة وإسـاءتها لسـمعة مصر وتكبيدها خسائر مادية وأدبية للمهاجرين وذويهم.

٣ ـ استخدام المساجد ودور العبادة في التوعية بتحريم الشريعة الإسلامية للهجرة غير المشروعة التي تلقي بالمهاجرين في التهلكة.

٤ ـ فتحت وزارة القوى العاملة والهجرة باب التسجيل للشباب الراغب في الهجرة وقامت بالاتصال بالدول المستقبلة للعمالة، لمعرفة فرص العمل المتاحة لديها والتوفيق بين الطلب والعرض وأكدت وزيرة القوى العاملة والهجرة أنها وفرت ٩٧٦٠٠٠ فرصة عمل خلال عام ٢٠٠٧م (مجلة الهجرة والمصريين في الخارج، العدد ٥٤، مارس ٢٠٠٨م).

٥ ـ مراقبة مكاتب التسفير القانونية وإلغاء ترخيص من يفقد شرطاً من شروط الصلاحية.

٦ ـ البحث عن مكاتب التسفير غير القانونية وإغلاقها ومعاقبة أصحابها باعتبارها تمثل مدخلا لاستغلال الشباب.

٧ ـ تشكيل لجنة في وزارة القوى العاملة والهجرة مكونة من مدير الشئون القانونية ومدير إدارة التفتيش بالوزارة ومدير شعبة إلحاق العمالة بالخارج، لبحث الشكاوى المقدمة ضد شركات توظيف العمالة المصرية بالخارج.

٨ ـ دعوة الشباب للمشاركة في المشروعات الصغيرة والإعلان عن هذه المشروعات على موقع قطاع الهجرة بشبكة المعلومات الدولية.

٩ ـ التوسع في إنشاء مكاتب تشغيل العمال وتطوير دورها في تقديم الإرشاد الوظيفي والتوجيه المهني والإرشادات المهنية.

١٠ ـ إصدار نشرة التوظيف القومية باعتبارها إحدى الوسائل السريعة لتلبية احتياجات أصحاب العمل والعمال.

١١ ـ إقامة معارض للتوظيف للجمع بين أصحاب العمل والعمال.

١٢ ـ إنشاء وكالة وطنية للتشغيل في إطار وزارة القوى العاملة والهجرة تقوم على أسس تنظيمية واقتصادية حديثة وتتمتع باستقلالية إدارية.

١٣ ـ التنسيق بين أجهزة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وجرائم التزوير والنصب والاحتيال وقوات حرس الحدود ومصلحة الجمارك ومصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

١٤ ـ إنشاء لجنة في مجلس الشورى لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وإجراء الدراسات وتقديم الحلول وتضم اللجنة لجان التنمية البشرية، الشئون العربية، والأمن القومي بالمجلس.

١٥ ـ النظر في تشديد العقوبات على من ينظم عمليات الهجرة غير المشروعة أو يسهلها أو يتفق عليها أو يحرض على القيام بها.

١٦ ـ التركيز في البرامج والندوات والاجتماعات على أن الاندفاع وراء الأحلام الكاذبة سرعان ما ينتهي إلى كابوس مميت.

١٧ ـ تنظيم الهجرة من خلال وزارة القوى والهجرة لتصبح مقننة وبعقود رسمية وموثقة.

١٨ ـ إعادة النظر في سياسة التعليم بحيث يبني قدرات الطالب ويجعله قادراً على الإبداع والابتكار وربط التعليم باحتياجات سوق العمل في الداخل والخارج، والاهتمام بالمهارات الفنية والهندسية وخدمات الأعمال التجارية.

١٩ ـ وضع ضوابط للتعيين في الوظائف للقضاء على الفساد والواسطة والمحسوبية حتى يشعر كل مواطن بالمساواة في الحقوق والواجبات وأن معيار الالتحاق بالوظيفة هو الكفاءة فقط لا غير.

٢٠ ـ نشر التجارب الناجحة للشباب الذين حققوا طفرات في الداخل والخارج لإعطاء المثل والقدوة الحسنة.

٢١ ـ القضاء على الثقافة الفاسدة التي سيطرت على بعض الشباب وإعلامهم أن المبلغ الذي يتكبدونه من أجل سفرية فاشلة يكفي لكي يبدأ به مشروعاً صغيراً.

٢٢ ـ العمل على تغيير اتجاهات المجتمع المصري إزاء العمل الحكومي ونشر ثقافة العمل الحر والعمل الحرفي الذي لا يستنكف المهاجر القيام به في الخارج والاهتمام بتدريب العمال المهرة وخاصة خلال الفترة من الطفولة إلى البلوغ.

٣ ـ محور التعاون الدولي

١ ـ إعداد حملات للتوعية بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية وحكومات الدول المستقبلة للعمالة.

٢ ـ عقد اتفاقيات مع الدول المستقبلة للعمالة وفي هذا السياق أبرمت وزارة القوى العاملة اتفاقيات ثنائية مع ١٢ دولة عربية وفي طريقها لإبرام المزيد .

٣ ـ تقنين أوضاع المغتربين المهاجرين هجرة غير مشروعة بقدر ما تسمح به ظروف الدول المستقبلة وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من مصر ودول المهجر من خلال تعاون أمني وقضائي وتشريعي وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٤ ـ إنشاء هيئة لرعاية المصريين بالخارج والذين قدر عددهم في عام ٢٠٠٧م بنحو ٦ ملايين مصري والتنسيق بين القنصليات المصرية

في الخارج وسلطات دول المهجر وإنشاء صندوق لرعاية المصريين في دول المهجر.

٥ ـ الاتفاق مع بعض دول المهجر على إنشاء مراكز لتدريب العمالة المصرية في مصر وفي دولة المهجر لتوفير العمالة الفنية ذات المهارات العالية القادرة على تلبية متطلبات السوق وإنشاء دور إيواء تخصص لرعاية المهاجرين في حالة التوقف عن العمل أو الفصل.

٦ ـ توسيع مجالات التعاون مع الاتحاد الأوروبي والتعرف على احتياجات السوق الأوروبية من العمالة الأجنبية.

٧ ـ عقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع دول المهجر من أجل تقديم المزيد من التسهيلات للعمالة المصرية واحترام حقوقهم وحرياتهم وتمكينهم من المساهمة في الحياة المدنية والاقتصادية وإنشاء مراكز معلومات في مصر ودول المهجر حول العمالة المهاجرة وتسهيل تحويلات المصريين لمصر.

٨ ـ مطالبة الأمم المتحدة بإنشاء مكتب خاص لمواجهة الهجرة غير المشروعة بجوار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعني باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

٩ ـ عقد اتفاقيات مع دول المهجر للقيام باستثمارات في مصر تخلق فرص عمل للشباب المصري، والمساعدة على توفير الموارد المحاربة للفقر وانجاز التنمية المستدامة، إذ إن مساعدة الدول المصدرة للعمال، كما

قال أبوشامة تساعد كثيراً في التقليل من إغراء الهجرة غير المشروعة وتقطع الطريق على عصابات تهريب المهاجرين (أبوشامة، ص٩٩، ٢٠٠٥م).

١٠ ـ تعميم حملات التوعية التي نفذتها وزارة القوى العاملة والهجرة مع السفارة الإيطالية بالقاهرة لتبصير الشباب بأخطار الهجرة غير المشروعة على جميع المحافظات والنظر في إجراء حملات مماثلة مع سفارات دول المهجر الأخرى.

١١ ـ عقد اتفاقيات مع دول المهجر من أجل تحسين سياسات التشغيل والتدريب لتلبية احتياجات سوق العمل في الداخل، بالإضافة إلى دعم مشروعات تنموية يكون عمادها مؤسسات المجتمع المدني وخاصة في القرى والنجوع.

١٢ ـ السعى نحو مزيد من التعاون العربي في مجالات العمالة على جميع محاورها وأبعادها كجزء لا يتجزأ من العمل العربي المشترك تدعيماً لدور العالم العربي في تحقيق أمن العالم واستقراره.

٤ ـ محور التنمية

١ ـ اتباع سياسة اجتماعية تهدف إلى إصلاح الهياكل والمؤسسات والبرامج والمخططات التي أصابها العطب وخلق مناخ اجتماعي وسياسي جديد بتنشيط فرص الاستثمار وتوسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية.

٢ ـ دعوة رجال الأعمال إلى توظيف أرباحهم الفاحشة في عمل مشروعات استثمارية لتشغيل الشباب بدلاً من قيام بعضهم بإنفاق

الأموال الطائلة لإغراء النساء الحرائر أو لامتلاك أجساد الفاتنات المتحررات أو إقامة السهرات الماجنة.

٣ ـ الشفافية في اقتضاء حق الدولة في الضرائب المفروضة على الأنشطة المدرة للربح واستغلال هذه الأموال في رفع مستوى الخدمات وتقليل الفروق بين دخول الأغنياء والفقراء.

٤ ـ إنشاء وتطوير مراكز للتدريب المهني لإعداد العمالة وتنمية مهاراتهم في استخدام التقنية الحديثة.

٥ ـ إنشاء مراكز لتدريس لغة دول المهجر للعاملين المتجهين إليها أو إنشاء هذه المراكز في دولة المهجر لتدريس اللغة للمهاجرين المصريين الموجودين بها.

٦ ـ إنشاء صناديق تنموية لإقراض الشباب لتمويل مشروعاتهم الصغيرة سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية لتشجيع الشباب على البقاء في مصر وإنشاء هذه الصناديق ضرورة لمساعدة الصندوق الاجتماعي في القيام بواجبه في إقراض الشباب مبالغ تتراوح قيمتها بين خمسة آلاف ومليون جنيه.

٧ ـ توجيه طاقات الشباب لتعمير الصحراء والاهتمام بالزراعة حتى تعود مصر كما كانت سلة الغذاء التي تكفي مصر أولاً وتصدر فائضها إلى الخارج ثانية.

٨ ـ التعاون بين الوزارات المعنية لخلق بيئة اجتماعية مناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ووضع خطط وبرامج عمل مفصلة بالفئات الاجتماعية المهمشة وتطوير نظام التأمين الاجتماعي ليوفر غطاءً اجتماعياً لقطاع كبير من الشباب الراغبين في الهجرة (موقع

وزارة الخارجية على الإنترنت /ortal/ar-EG/Press_and_Media/
.(Political_Press_Reviews/Pressreviewar10022008.htm

١ . ٣ تدابير الشراكة العربية والدولية للمكافحة

تشير الوثيقة رقم (E/Escwa/SDD/2006/Wg.1 /8) الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية في المنطقة العربية إلى ما يلي:

١ ـ نسبة المهاجرين إلى سكان العالم بقيت في حدود ٣٪ رغم زيادة حجم المهاجرين من ١٥٥ مليون شخص عام ١٩٩٠م إلى ١٩١ مليون شخص عام ٢٠٠٥م.

٢ ـ حجم الهجرة في المنطقة العربية بلغ ١٩,٨ مليوناً عام ٢٠٠٥م منهم مليون من بلدان المغرب العربي، و٥,٧ ملايين من بلدان المشرق العربي واستقر منهم ١٢,٨ مليوناً في دول الخليج العربي، بالإضافة إلى ٢٠ مليوناً استقروا في دول غير عربية.

٣ ـ أسهمت تيارات الهجرة الوافدة من الدول العربية وغير العربية في زيادة سكان مجلس التعاون الخليجي بنسبة الربع، وقللت من نمو السكان في لبنان والمغرب بنسبة ١٥٪ خلال الخمس سنوات السابقة على عقد اجتماع الخبراء في بيروت عام ٢٠٠٦م /Un/pop) .Egm/2006/14)

٤ ـ سياسة استقبال المهاجرين في دول الخليج العربي تواجه بسياسات توطين الوظائف وتقصير مدة الإقامة وتقليل فرص اصطحاب

المهاجـر لأسرتـه، وانعدام سياسـة إدماج المهاجريـن في جميع البلاد العربيـة بعكـس مـا هـو الحـال في البلـدان الأوروبيـة (Un/pop/ Egm/2006/09) .

٥ ـ قلـة مصادر تمويل البحوث والمسـوحات المتعلقـة بالهجرة، ومن ثمَّ عـدم توفـر التجارب والـدروس التي يمكن للباحثين اسـتخدامها كشواهد على العلاقة بين الهجرة والتحويلات المالية والتنمية وأثرها في مجال التخفيف من الفقر.

٦ ـ غياب آليات وشبكات الاتصال التي تعزز التعاون وتبادل المعلومات بين خبراء الدول العربية المختصين بموضوع الهجرة.

٧ ـ تعـاني دول الخليـج العربي من تدفق أعداد كبيرة مـن العمالة الوافدة أدت إلى انتشـار البطالـة بين المواطنـين وارتفاع النسـبة العالية لغير المواطنين بالنسبة للسكان في بعض دول الخليج.

٨ ـ العديـد مـن بلدان المنطقة العربية مصدرة ومسـتقبلة للعمالة كما يمر المهاجرون عبرها من دول المصدر إلى دول المقصد.

٩ ـ الإستراتيجيات العربية القائمة في الدول العربية على القانون الجنائي والتعـاون مع الاتحـاد الأوربي ودول المقصد والتـي تضرب بيد من حديـد عـلى من يخالف القانون أثبتت أنها غـير كافية . ومن ثم يجب النظـر أولاً في إسـتراتيجية عربية تعطي الأولويـة للمصالح العربية المشـتركة وتكفل تحقيق تنمية عربية متوازنـة في إطار مبادئ العيش المشـترك ويتزامـن ذلك مع بناء إسـتراتيجية دوليـة تقوم على وضع آلية للحوار والتشاور المنظم بين بلدان الإرسال والاستقبال ووضع برامـج إقليمية لمكافحة الهجرة غير المشروعة وتنظيم لقاءات دورية

لخبراء الهجرة في دول الاستقبال والمصدر والعبور والاهتمام ببرامج التنمية في الدول المصدرة للعمالة تمولها الدول المستقبلة للعمالة التي استفادت كثيراً من الهجرة المنظمة وغير المنظمة في بناء بنيتها التحتية وإنعاش اقتصادها.

١٠ ـ ضرورة إنشاء مركز إقليمي أو دون إقليمي لدراسة الهجرة خاصة في دول المشرق العربي وربطه بالمراكز المماثلة في أوروبا وأمريكا الشمالية.

١١ ـ قدرت كانتوروفا مسئولة الشئون السكانية في دائرة الشئون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يتجهون إلى أوروبا سنوياً من بلدان المغرب العربي بنحو ٣٥ ألف سنوياً.

والذي ذكرناه عالياً يدعونا إلى الاهتمام بتدابير الشراكة العربية والدولية لمكافحة الهجرة غير المنظمة، إذ إن التدابير المحلية المتخذة في الدول العربية تكاد تكون واحدة، بل إن أسباب الهجرة غير المشروعة بها تكاد تكون واحدة. وتناول تدابير الشراكة العربية والدولية يتطلب إلقاء الضوء على الهجرة المغاربية باعتبارها السبب الرئيس لقيام التعاون الأورومتوسطي.

١ . ٣ . ١ الهجرة المغاربية

المغرب والجزائر وليبيا بلاد عبور إلى معظم دول أوروبا، بالإضافة إلى كون المغرب والجزائر مصدرين من مصادر الهجرة السرية، وتكونت في الجزائر عصابات تعمل على جلب المهاجرين الأفارقة والآسيويين إلى الجزائر، بالإضافة إلى إغراء الشباب الجزائري على التسلل إلى أوروبا (رمضان، ص

ص ٤ ، ٥ ، ٢٠٠٩م). وترجع أسباب الهجرة غير المشروعة إلى تفتيت المستعمر الفرنسي للبنية الاجتماعية الجزائرية بتدمير المجتمع الزراعي، وإضعاف صلة الفرد بأسرته وقبيلته، ومن الأسباب أيضاً عدم العدالة في توزيع الثروة الوطنية وإقصاء الشعب الجزائري عن المشاركة في السياسة التنموية، وكذلك الوقوع في مصيدة العولمة واستسلام حكومات الدول النامية لشروط المؤسسات المالية الدولية التي ترتب عليها الثراء الفاحش لشريحة ضئيلة والفقر المدقع لغالبية الشعب الجزائري، الأمر الذي دفع الكثير من الشباب إلى الوقوع في مصيدة الهجرة غير الشرعية وخاصة وأن انتشار الهوائيات سمحت للشباب باكتشاف حياة أخرى على الضفة الشمالية للمتوسط، وعلاوة على ذلك كانت فرنسا تعد الجزائر إقليماً من أقاليمها (الإقليم الجنوبي لفرنسا) الأمر الذي شجع على الهجرة، حيث يعيش فيها ٩٠٪ من المهاجرين منهم ١٧ ألف شخص بدون وثائق رسمية. وأحصت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري عدد المهاجرين غير الشرعيين وقدرتهم بنحو ٨٨٣٩ مهاجراً غير شرعي بين عامي ٢٠٠١ـ٢٠٠٦م (رمضان، ص١٢ـ ١٥، ٢٠٠٩م). والجدير بالذكر أن مجلة الحياة الدولية اعتبرت فرنسا من بين ١٩٤ دولة باعتبارها بلد الحياة الرائعة والنعمة والجمال والراحة يليها استراليا وتأتي الولايات المتحدة في المرتبة السابعة (صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٣٧٣ الصادر ١٧/ ١١/ ٢٠١٠ الصفحة الأخيرة).

وكانت المغرب لسنوات طويلة هي المحطة الرئيسة للتسلل إلى أوروبا؛ نظراً لقربها الجغرافي من أسبانيا، حيث يمكن من طنجة رؤية الساحل الأوروبي بالعين المجردة ويسمى المهاجرون غير الشرعيين بالحراقة، حيث يلجأ المهاجر بمجرد وصوله إلى أوروبا بحرق أوراق هويته، أملاً في الحصول على هوية جديدة في دولة المقصد (غلو، ص٣، ٢٠٠٩م).

والأسباب التي تدفع إلى الهجرة غير المشروعة هي البطالة والفقر وتدني مستوى المعيشة (عياش،ص٢، ٢٠٠٨م) (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144798).

وترى الحكومة المغربية أن الهجرة ليست مجرد عامل سلبي على اعتبار أن مختلف أجيال المهاجرين المغاربة أسهموا في بناء أوروبا وإثراء مجتمعاتها، وأن المغرب يحرص على الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتأمل الحكومة المغربية ألا يقتصر التعاون على الجانب الأمني وتشديد الرقابة على الحدود، بل يمتد إلى المشاركة في التنمية البشرية في الدول المصدرة وخاصة المغرب (موقع حكومة المملكة المغربية على شبكة الإنترنت، البوابة الوطنية، المغرب لعام ٢٠٠٦م).

وكشفت حوادث غرق السفن أمام السواحل الليبية عن تعاظم استخدام الجماهيرية كمحطة عبور لأوروبا تنافس المحطة الأولى المغرب وكانت أخطر هذه الحوادث غرق ثلاثة قوارب من بين أربعة قوارب غادرت ليبيا يومي السبت ٢٨ والأحد ٢٩ مارس ٢٠٠٩م، بينما تعطل القارب الرابع، وقدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد المفقودين بأكثر من ٣٠٠ شخص وانتشلت القوات الليبية ٢٣ جثة، وأنقذت ٢٣ شخصاً، بالإضافة إلى ٣٥٠ شخصاً كان يحملهم القارب الرابع، وتشير معلومات السلطات الليبية إلى أن من المفقودين أشخاصاً ينتمون إلى دول: الصومال ونيجيريا وأريتريا والمناطق الكردية بسوريا والجزائر والمغرب والأراضي الفلسطينية. وتقدر المنظمة الدولية للهجرة وجود ما بين مليون ومليون ونصف مهاجر إفريقي غير شرعي في ليبيا (موقع أخبار جنيف الدولية على الإنترت (www.swissinfo.ch/ara/index). وقد قيل في تبرير خروج مراكب تهريب استباق تطبيق

الاتفاق الليبي الإيطالي بتسيير دوريات بحرية مشتركة لمنع تدفق المهاجرين إلى إيطاليا في شهر مايو ٢٠٠٩م.

ويشير صالح والطيره إلى أسباب الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا أو غيرها أي أوروبا منها البحث عن فرص عمل، الفقر والبطالة، استقبال الدول الأوروبية للمهاجرين وتشغيلهم، مجرمو الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر، إهمال الدول المتقدمة لإفريقيا بعد أن نهبوا ثرواتها أثناء احتلالهم لها، انتشار الأمراض في الدول المصدرة للعمالة. وبين الباحثان أن المهاجرين ينتمون إلى بعض الدول الإفريقية (مصر، غانا، الصومال، السودان، تشاد، مالي، نيجيريا، والسنغال ودول أخرى) وبعض الدول الآسيوية (باكستان، بنجلاديش والهند). وأوضح الباحثان أن الجرائم التي ارتكبها المهاجرون عام ٢٠٠٥م بلغ عددها ٣٠٧٠ جريمة خطيرة موزعة حسب الترتيب التنازلي التالي (السرقة، تزوير وتزييف، تسول وتشرد، دعارة، مخدرات، انتحال شخصية، تشكيل عصابات إجرامية). ويرى الباحثان أن المعالجة الأمنية غير كافية، بل يجب أن يكون هناك تعاون دولي لتدعيم اقتصاديات الدول المصدرة وإقامة مشروعات تنموية فيها، واتخاذ تدابير صارمة ضد مجرمي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وبين الباحثان أن إستراتيجية الجماهيرية تقوم على عدة مستويات على النحو التالي:

١ ـ المستوى الوطني: إصدار تشريعات لتنظيم مسائل الدخول والإقامة والخروج، إقامة مراكز إيواء للمهاجرين، العودة الطوعية على نفقة الجماهيرية للراغبين، الترحيل الجوي والبري للمبعدين.

٢ ـ المستوى الأمني: استحداث أجهزة أمنية متخصصة في مكافحة الهجرة غير المشروعة، تفكيك تجمعات المهاجرين، ضبط العمالة

الأجنبية غير الشرعية، وإحباط محاولات التسلل إلى ليبيا أو الخروج منها. وشددت ليبيا عام ٢٠١٠م شروط وضوابط دخول المهاجرين إليها، استجابة لطلب الاتحاد الأوروبي الذي ساءه تزايد أعداد المهاجرين عبر ليبيا في قوارب الموت إلى دول الاتحاد الأوروبي.

٣ـ المستوى الدولي: التعاون الثنائي والإقليمي (تجمع دول الساحل والصحراء، تجمع دول غرب المتوسط، مجلس وزراء الداخلية العرب)، والتعاون الدولي مع المنظمة الدولية للهجرة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة (المفوضية السامية لشئون المهجرين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، والاتحاد الأوروبي. (صالح؛ الطيرة، ٢٠٠٧م).

١ . ٣ . ٢ التدابير العربية

جامعة الدول العربية بيت العرب الذي أنشئ عام ١٩٤٥م ليلبي مطالب العرب في اتحاد يجمع بينهم وآلية للتنسيق بين دولهم، لتوحيد المواقف وتقريب المسافات وحل الخلافات. وفي إطار الجامعة العربية يجتمع وزراء الهجرة العرب يتشاورون ويتناقشون ويتبادلون تجارب دولهم وخبراتها، وصولاً إلى وضع تدابير شراكة عربية لتنظيم الهجرة العربية الرسمية ومواجهة الهجرة البينية العربية غير المشروعة، والتوصيات التي انتهى إليها اجتماع وزراء الدول العربية المعنيين بشئون الهجرة الذي عقد في القاهرة يومي ١٨ ، ١٩ فبراير ٢٠٠٨م بمقر الأمانة العامة للجامعة تعد أساساً لاستراتيجية عربية لمعالجة قضايا الهجرة والجاليات العربية في الخارج وخاصة بعد أن قدر معالي الأمين العام للجامعة أن عدد المهاجرين العرب يمثلون ١٠٪ من سكان العالم العربي وهذه التوصيات هي:

١ ـ إنشاء مجلس للوزراء العرب المعنيين بشئون الهجرة والجاليات العربية بالخارج.

٢ ـ تكليف الأمانة العامة للجامعة بإيجاد آلية مشتركة لبحث ومتابعة علاقات الارتباط الكامل بين موضوعات السكان والهجرة والتنمية والتشغيل على مستوى الوطن العربي أي للسعى لإيجاد سوق عربية مشتركة تدار وفق أحدث مبادئ الإدارة للحد من عمليات الهجرة السرية.

٣ ـ دعوة منظمة العمل العربية للنظر في إمكانية إنشاء لجنة خاصة لمتابعة أوضاع العمالة العربية المهاجرة في الخارج وحماية حقوقها، وإنشاء شبكة عربية وقاعدة معلومات لسوق العمل ووضع تصور لمركز أو مراكز عربية نموذجية لتدريب وتأهيل العمالة العربية المرشحة للعمل في الخارج.

٤ ـ التنسيق العربي في المحافل الدولية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بموضوع الهجرة والتأكيد في التفاوض مع الدول الأجنبية على أن تقترن السياسات قصيرة الأجل التي تقرر وسائل وأساليب مكافحة الهجرة غير النظامية بمعالجات على المدى الطويل للأسباب الجذرية للهجرة السرية تعتمد أساساً على الارتباط بين الهجرة والتنمية.

٥ ـ تعزيز دور المهاجرين وتشجيع تواصلهم فيما بينهم وبين دولهم وتنفيذاً لهذه التوصية أوصى مؤتمر وزراء الهجرة والمغتربين العرب الذي عقد في شهر نوفمبر ٢٠٠٩م بتنظيم المؤتمر الأول للمغتربين العرب الذي سيعقد في مقر الجامعة العربية عام ٢٠١٠م مع دعوة الشباب المهاجر لزيارة أوطانهم، وبناء المدارس وإنشاء المراكز

الثقافيـة في بلـدان الاغتراب وتعليـم اللغة العربية لأبنـاء الجاليات العربية (oujada.city.net).

٦ ـ دعـوة اتحـاد الغـرف التجاريـة والصناعية العربية المشـتركة وجمعية رجال الأعمال إلى تمويل إنشـاء مركز عربي لأبحاث الهجرة والثقافة العربية.

٧ ـ الاهتـمام بالاجتماعـات الوزاريـة لـدول الشراكة الأورومتوسـطية ودعـوة المعنيين بشـأن المغتربـين العرب بحضور هـذه الاجتماعات من أجل دفع الحوار العربي الأوروبي إلى الأمام (منشـورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ـ القطاع السياسي).

وواضـح من هذه التوصيـات اتجاه الدول العربية إلى اعتبار أن المواجهة الأمنيـة ليسـت كافية ويجـب أن يكملهـا الاهتـمام بالتنميـة وإشراك القطاع الخـاص ومنظـمات المجتمع المـدني في إطار من الحـوار والتفاهـم مع الدول الأوروبيـة الأعضـاء في الشراكة الأورومتوسـطية، الأمر الذي يكشـف عن إدراك الـدول العربيـة للأبعاد الإنسـانية والاقتصاديـة والاجتماعية لظاهرة الهجـرة غـير المشروعة وسـعيهم لتجنـب اسـتخدام أراضي الـدول العربية كمعابر للهجرة إلى الدول الأخرى.

١ . ٣ . ٣ تدابير الشراكة العربية الدولية

الاجتماعات الوزارية لدول الشراكة الأورومتوسطية ليست هي النمط الوحيد للتعاون بين الدول العربية والأوروبية إذ توجد أنماط أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط التي تضم برلمانات دول حوض المتوسـط وبعض الدول التي لها علاقات وطيدة في حوض المتوسط،

وتضم برلمانات الدول العربية التالية: الأردن، تونس، الجزائر، المغرب، مصر، لبنان، سوريا، فلسطين والاتحاد البرلماني العربي. وهذه الجمعية أقرت ميثاق البحر المتوسط في موناكو في شهر نوفمبر ٢٠٠٨م الذي يعترف بأن الفجوة بين الشاطئين الشمالي والجنوبي للبحر المتوسط كبيرة، وأن التباين في مستويات المعيشة أدت وستؤدي إلى ضغوط هامة من ناحية الهجرة، وأن دول المتوسط تواجه مشكلة عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين الذين دفع الكثير منهم حياتهم أثناء عبور المتوسط على قوارب بدائية. وركز الميثاق على الأخذ بقيم الديمقراطية، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، واحترام سيادة الدول والوحدة بين دول الشاطئين. والمهمة الرئيسة للجمعية هي رفع مستوى الحوار بين البرلمانات للمساهمة في عملية السلام والتنمية والتفاهم المتبادل والعمل على منع اتساع فجوة الفقر أولاً، ثم التقليل من حجمها ثانياً بتطوير المشاريع الإنمائية، ودعم خلق الثروة في الدول الجنوبية، بالإضافة إلى إزالة العقبات التي تعترض التبادل الاقتصادي، وتوسيع نطاق التجارة الحرة، وحرية تنقل الأشخاص، وإزالة الحواجز غير الحكومية والاهتمام بتسهيل التحويلات المالية للمهاجرين في إطار التنمية المشتركة. ومن بين المهام الرئيسة للجمعية تنسيق مكافحة الهجرة غير المشروعة ومنع نزوح العقول وتشجيع التوقيع على اتفاقيات التنمية المشتركة وحماية حقوق المهاجرين (مجلة البرلماني العربي، السنة التاسعة والعشرون، العدد ١٠٥، ديسمبر ٢٠٠٨م، منشورات الاتحاد البرلماني العربي، دمشق)، وفيما يلي تدابير المشاركة العربية مع دول الاتحاد الأوروبي وتدابير المشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

أ ـ تدابير المشاركة مع الاتحاد الأوروبي

وهـذه التدابـير ثمرة التعاون مـع جامعة الدول العربيـة وبعض الدول الغربيـة والاتحاد الإفريقي. ويعد إعلان برشـلونة الذي تمـت المصادقة عليه في المؤتمر الأورومتوسـطي (٢٧ – ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥م) الذي شارك فيه من الـدول العربية الجزائـر ومصر والأردن ولبنـان والمغرب وتونس والسـلطة الفلسـطينية هو سند إقامة مشاركة شاملة بين دول الأورومتوسطي وخاصة الشراكـة الاقتصاديـة والمالية التـي تهدف إلى بنـاء منطقة ازدهار متقاسـمة، سـعياً وراء عدة أمور من بينها تحسـين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى التوظيـف، وتخفيف فوارق النمو، وتشـجيع التعاون والتكامل بين الشـمال والجنوب متلازمة مع زيادة ضخمة للمعونة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى الجنـوب النامي الفقير والاعتراف بالدور الرئيسي لمنظمات المجتمع المدني في مجـالات عـدة منها زيادة التعـاون لمكافحة الهجرة غـير المشروعة، والنظر في إعادة قبـول المهاجرين غير الشرعيين واعتبار مواطني الدول الأعضاء في الشراكة كمقيمين طبقاً لتعريف المجموعة الأوروبية.

وإعلان برشـلونة مرفق به برنامج عمل بفـرض تطبيق أهدافه واحترام مبادئـه عن طريق برامج إقليميـة ومتعددة الأطراف، فضلاً عن كون برنامج العمـل يعد اسـتكمالاً للتعاون الثنائي المعمول به، طبقـاً للاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسـطين، والتعاون القائم بينه وبين جامعة الـدول العربية وذلك القائم بينه وبين الاتحاد الإفريقي كالتعاون بين المغرب وأسبانيا، والتعاون بين ليبيا وإيطاليا، والتعاون بين مصر وإيطاليا، والتعاون بين تونس وإيطاليا.

والإعـلان الصادر مـن ندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسـط الذي عقد في البندقية في شهر نوفمبر ٢٠٠٩م ضم سلسلة من الإجراءات العملية

لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال والهجرة غير المشروعة منها بالنسبة لمكافحة الهجرة ما يلي:

١ ـ تشجيع الهجرة المشروعة وفق العرض والطلب في سوق العمل ومصالح الدول المصدرة والدول المستقبلة في ظل احترام حقوق الإنسان.

٢ ـ تبسيط إجراءات منح التأشيرات لرعايا دول ضفتي المتوسط.

٣ ـ تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين.

٤ ـ التعاون للحد من تدفق المهاجرين بالتعاون بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد في حوض المتوسط مع الاهتمام بالأطفال وبحاجاتهم في إطار الاتفاقيات الثنائية. (وكالة الأنباء الجزائرية ـ الموقع على الإنترنت). أي أن الإعلان يساير إعلان برشلونة إلا أن تنفيذ إعلان برشلونه وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م أظهر ميلاً نحو اتخاذ إجراءات أمنية شديدة للحد من الهجرة غير الشرعية وهو الأمر الذي ينتقده مركز الجنوب لحقوق الإنسان الذي يرى التركيز على دعم مشروعات تنموية يكون عماده مؤسسات المجتمع المدني في القرى والأرياف (www.dw-world.de). وذلك كان واضحاً من انتهاج المانيا لأكثر الأنظمة الأوروبية صرامة في مواجهة القادمين إليها طالبين حق اللجوء وحسب منظمة كاريتاس فإن ٥٠٪ من طلبات اللجوء للوافدين من دول المغرب العربي عبر مطار فرانكفورت يتم رفضها وترحيلهم فوراً إلى بلدانهم، علماً بأن المغاربة يشكلون ما بين ٣٠٪ ، ٤٠٪ من

طلبات اللجوء. وبالرغم من وجود مراكز استقبال كثيرة للاجئين ورعايتهم اجتماعياً، فإن ألمانيا ما زالت مصرة على عدم توطينهم (الشبكة المعلوماتية لحقوق الأطفال (Crin) في المانيا الموقع على الإنترنت).

ويرى مركز (كارنيجي) أن التوسع في عضوية الاتحاد الأوروبي أثّر على قبول المهاجرين العرب وأن أسبانيا وفرنسا تعملان معاً من أجل إقامة وتنفيذ مشروع لحماية الحدود على البحر المتوسط من خلال دوريات لاعتراض وطرد الأجانب واعداد طائرات تقوم بعمليات مشتركة مع فرق التدخل السريع لمنع المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود، وأن الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود جادة في تنفيذ برنامج تأهيل مشترك لحرس الحدود الأوروبيين (موقع إسلام أو لاين، بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٥).

وفي المقابل نجد دولاً مثل إيطاليا أسهمت تشريعاتها في توطين عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين، وقامت بلجيكا بإدماج المهاجرين في المجتمع البلجيكي وإعطائهم الحقوق كاملة بدلاً من معاملتهم كمواطنين من الدرجة الثالثة، بينما هاجمت وزيرة العدل النمساوية قرار بلجيكا بتسوية أوضاع المهاجرين لديها ووصفته بالقرار غير الصائب، ورد على الوزيرة رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي معتبراً القرار يعكس الإرادة الطوعية لبروكسل في تحمل مسئولياتها إزاء مهاجريها وطالب دول الاتحاد الأوروبي أن تجعل منه مثالاً يحتذى به .(مدونة جمال الخنوسي المؤرخة ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٩م).

ومن بين حسنات الاتحاد الأوروبي أنه يشجع العودة الطوعية ويعدها الاختيار الأول الذي يجب تطبيقه قبل اللجوء إلى الترحيل الجبري، ويتعاون الصندوق الأوروبي على مساعدة العائدين طوعاً بالاشتراك مع المنظمة

الدولية للهجرة ومنظمة كاريتاس المسيحية الخيرية (www.alitaliya.net/index.php?option=com_content&task=view&id=2886&Itemid=29).

والواقع أن الاتحاد الأوروبي يبذل جهوداً لإقامة مشروعات تنمية في الدول التي ينطلق منها المهاجرون والدول التي يمرون بها وإن كنت أتمنى أن يكون الاهتمام بهذه المشروعات على قدر الاهتمام بتعزيز الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير القانونية. والتجربة التي يحاول الاتحاد الأوروبي تعميمها سميت «التنمية عن بعد»، حيث قام إقليم كاتولونيا الأسباني بفتح مكتب له في المغرب لتأهيل المغاربة الراغبين في الهجرة إلى أسبانيا ثم توظيفهم في المشروعات التابعة للإقليم في المغرب وذلك من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية من المغرب إلى أسبانيا عبر جبل طارق (شبكة إسلام أون لاين بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٠٦م).

ويرى أنطونيو فيتورينو Antonio Vitorino عضو اللجنة الأوروبية لضبط تدفق المهاجرين المسلمين ضرورة دعم اقتصاديات دول المصدر ويضرب المثل بأسبانيا والبرتغال الذي حولها النماء الاقتصادي من مكان يصدر الهجرات في عقد الستينيات إلى مكان يجذب الهجرات من خارج الاتحاد الأوروبي، كما طالب بتطوير وتنمية سياسات اندماجية تساعد على استيعاب المهاجرين (شبكة إسلام أو لاين، ٢٠ مارس ٢٠٠٥م).

والخلاصة أن المطلوب تحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية والقمعية وإجراءات التنمية والإدماج.

ب ـ تدابير المشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية حلم آلاف الشباب العربي على اختلاف مستوياتهم التعليمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعد أن بهرتهم بحضاراتها الفتية وفنونها الراقية وعلمها المضيء وأفلامها السينمائية ومسلسلاتها التلفزيونية واستعراضاتها ومسرحياتها وتقدمها في علوم الفضاء والطب والهندسة والكيمياء واحترام الحقوق والحريات لمن لا تعتبره عدواً لها أو خطراً على أمنها وهي الدولة الوحيدة التي وصل فيها إلى كرسي الرئاسة ابن مهاجر كيني مسلم. وهي أول دولة تدمج المهاجرين في مجتمعاتها بحكم كونها تاريخياً مكونة من مهاجرين هبطوا القارة الجديدة وأبادوا سكانها الأصليين وتولوا زمام الأمور فيها، ويشير تقرير صدر حديثاً في شهر يناير ٢٠١٠م، إلى أن معدل دخول السكان الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية أقل من نصف المعدل العادي للغزاة وأن ربع السكان الأصليين يعيشون تحت خط الفقر بالمقارنة مع المتوسط العام الذي يبلغ ١٢،٥٪ (صحيفة الأهرام المصرية، الطبعة العربية، العدد ٤٤٩٦٧ الصادر في يناير ٢٠١٠م،ص١).

ولكن الولايات المتحدة التي تعطي المهاجر الشرعي الملتزم باحترام القوانين والنظم كل حقوقه تتشدد في منع الدخول إلى أراضيها وفقاً لضوابطها وتعامل المهاجرين غير الشرعيين معاملة قاسية، وتعد كل مهاجر غير شرعي إرهابي ما لم يقدم ما يثبت حسن نيته، ولذلك فإنها تتعامل في الغالب الأعم مع الدول العربية فرادى وتقسمهم إلى دول صديقة ودول معادية وتعاونها مع الدول الصديقة يركز على الجانب الأمني، فهي تقدم المساعدات لبناء الأسوار وتدريب حراس الحدود والعاملين في المنافذ الشرعية وتزويدهم بالمساعدات الفنية التي تيسر أداءهم لمهامهم وتتبع

سياسة الإبعاد الفوري لمن يحاول الدخول بالاحتيال أو عن طريق التسلل أو الوثائق الثبوتية المزورة، كما أن قوانينها تقلل من سلطة الادعاء العام في العفو وتوقف منح الإعانات للمهاجرين غير الشرعيين، وتغرم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون مهاجرين غير شرعيين غرامة تصل إلى ١٢٥٠٠ دولار في مقابل كل مهاجر.(News-All.comm). وعموماً فإنها تشدد في الإجراءات كلما حدث حادث يهز أمنها مثل أحداث ١١/ ٩/ ٢٠٠١م، ومحاولة تفجير طائرة بمعرفة راكب نيجيري مسلم أثناء رحلة الطائرة الأمريكية من هولندا إلى ديترويت في أواخر شهر ديسمبر ٢٠٠٩م. وتجند الأجهزة وتزودها بالامكانات البشرية والفنية والتقنية والمادية لمواجهة عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وعموما فإن البرنامج الذي وضعه الاتحاد الأمريكي لإصلاح نظام الهجرة يتسم بالتشدد والقسوة في معاملة المهاجرين وخاصة القادمين من العالم الإسلامي (أبوشامة، ص٨٤، ٢٠٠٥م).

والولايات المتحدة الأمريكية تسعى جاهدة لتطبيق قوانين الإرهاب ومكافحة الاتجار بالأشخاص على الذين يدخلون إقليمها دخولاً غير شرعي، لذلك لم يكن غريباً أن تصنف التقارير السنوية الصادرة عن وزارة خارجيتها أغلب الدول العربية في قسم الدول التي لا تتخذ الحد الأدنى من القواعد والإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد ظهر ذلك واضحاً في التقرير الصادر في يونيو ٢٠٠٨م، حيث خلا القسم الأول الخاص بالدول التي تلتزم بالحد الأدنى من قواعد مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول العربية، وضم القسم الثاني في جزئه الأول الخاص بالدول التي لا تلتزم بالقواعد ولكن هناك مؤشرات تدل على أن دولتين عربيتين في طريقهما إلى ذلك هما الإمارات العربية المتحدة واليمن، أما الجزء الثاني من القسم

الثاني وهي الدول وإن كانت لديها مؤشرات على قرب التزامها بقواعد الحد الأدنى ولكن حالة الاتجار بالبشر فيها خطيرة الأمر الذي تطلب مراقبتها وعلى ضوء هذه المراقبة يمكن أن ترفع إلى الجزء الأول من القسم الثاني أو تنزل إلى القسم الثالث الذي يضم دولاً لا تلتزم بقواعد الحد الأدنى ولا توجد مؤشرات تدل على أنها ستلتزم في المستقبل، والدول العربية المدرجة على الجزء الثاني من القسم الثاني هي: البحرين، مصر، الأردن، ليبيا، لبنان، والمغرب. ويضم القسم الثالث الدول العربية التالية: الكويت، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، الجزائر.(التقرير الأمريكي السنوي للاتجار بالبشر،ص٤٤، ٢٠٠٨م). وترى أغلب الدول العربية أن التقرير الأمريكي لا يعتمد على مصادر موثوقة للمعلومات ولكنه يعتمد على أقوال صحف المعارضة والشكاوى الكيدية وبالرغم من ذلك تسعى الدول العربية لاستكمال ما نقص من تشريعاتها الموضوعية والشكلية.

وجاء تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر في يونيو ٢٠٠٩م ليسجل أن دولاً بذلت جهوداً مقدرة رفعتها إلى درجة أعلى بينما هبطت دول إلى درجة أدنى، فلسطين وعمان صعدت من القسم الثالث إلى القسم الثاني ـ الجزء الأول العادي، والجزائر وقطر صعدتا من القسم الثالث إلى القسم الثاني ـ الجزء المراقب، والأردن والمغرب صعدتا داخل القسم الثاني من الجزء المراقب إلى الجزء العادي، بينما هبطت الإمارات واليمن داخل القسم الثاني من الجزء العادي إلى الجزء المراقب (تقرير الاتجار بالأشخاص، ص٥٠، ٢٠٠٩م). والجدير بالذكر أن باقي الدول العربية ظلت في مكانها حسب تقرير عام ٢٠٠٨م وظهرت العراق لأول مرة واحتلت مكاناً في القسم الثاني ـ الجزء المراقب بعد أن حالت الظروف الأمنية دون ظهورها في التقارير السنوية السابقة.

الخاتمة والتوصيات

تناولت الدراسة في المبحث الأول ماهية الهجرة غير المشروعة، وبينت أن البطالة وعدم توافر فرص عمل حقيقية وانخفاض مستوى الأجور وغلاء الأسعار والفساد والاستبداد وإعجاب الشباب في دول المصدر بالحياة في دول المهجر من بين العوامل الدافعة للهجرة غير المشروعة، خاصة بعد أن شددت دول المهجر إجراءات وشروط الهجرة المشروعة لها. وكشفت الدراسة عن ارتباط الهجرة بجرائم كثيرة منها التزييف والتزوير والرشوة والجريمة المنظمة وجرائم الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين.

وأوضحت الدراسة في المبحث الثاني تجربة مصر في مكافحة الهجرة غير المشروعة وأبعادها وكيف تحولت مصر من بلدة مستقبلة للهجرة سواء كانت هجرات بشرية أو قوافل تجارية أو غزوات عسكرية إلى دولة مصدرة للعمالة ودولة عبور وخاصة بعد نكسة يونيو ١٩٦٧م بدءاً بالهجرة الرسمية ومروراً بالهجرة غير الشرعية لدول الخليج ثم لدول المغرب وبينت الدراسة أن تجربة مصر في مكافحة الهجرة تقوم على عدة محاور، المحور الأمني، محور الوقاية، محور التعاون الدولي، محور التنمية وأن مصر اتجهت في السنوات الأخيرة إلى الاهتمام بمحور التنمية.

وأشار المبحث الثالث إلى تدابير الشراكة العربية والدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة وركز على أن سياسة استقبال المهاجرين في الخليج العربي تواجه بسياسة توطين الوظائف وتقصير مدة الإقامة وتقليل فرص اصطحاب المهاجر لأسرته وانعدام سياسة إدماج المهاجرين في دول المهجر، وتناولت الدراسة الهجرة المغاربية باعتبارها السبب الرئيس لقيام التعاون الأورومتوسطي. وبينت الدراسة تدابير الشراكة العربية وإستراتيجية

جامعة الدول العربية القائمة على التنسيق العربي في المحافل الدولية وإنشاء لجنة خاصة لمتابعة أوضاع العمالة المهاجرة وكذلك سوق للعمالة العربية. كما بينت الدراسة تدابير الشراكة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية والاتحاد الإفريقي مع الاتحاد الأوروبي التي انطلقت من إعلان برشلونة وركزت على تيسير الهجرة المشروعة للحد من الهجرة غير المشروعة والاهتمام بالتنمية والتوازن بينها وبين جهود إجراءات مراقبة وحماية الحدود والمنافذ الشرعية.

وظهر من الدراسة إن اتجاه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إلى التركيز على الإجراءات الأمنية لتشديد الرقابة على الحدود والمنافذ الشرعية وإن كانت الجهود المبذولة من جانب الاتحاد الأوروبي لتنمية دول جنوب البحر المتوسط أكبر منها بكثير في الولايات المتحدة الأمريكية بينما جهود الولايات المتحدة الأمريكية لإدماج المهاجرين الشرعيين في المجتمع الأمريكي أكبر منها من جهود الاتحاد الأوروبي عدا بضعة دول مثل بلجيكا.

في ختام الدراسة نوصي بما يلي:

١ ـ مناشدة الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والبروتوكولات المكملة لها وخاصة بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين أن تتخذ إجراءات التصديق عليها للحد من حوادث موت المهاجرين غير الشرعيين غرقاً أو اختناقاً.

٢ ـ إنشاء وحدة في مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تعنى بدراسة الهجرة والسكان والتنمية.

٣ ـ مناشـدة مؤتمرات وزراء الهجرة العرب بإعطاء أولوية في مباحثاتهم مـع الاتحـاد الأوروبي والولايات المتحـدة الأمريكيـة لتنمية الدول العربيـة المصدرة للعمالة وإدماج المهاجرين في مجتمعات دول المهجر وتأكيـد أن المهاجـر غير الشرعي ضحية وليـس إرهابياً إلى أن يثبت العكس.

٤ ـ الاهتـمام بالتوعية بمخاطر الهجرة غير المشروعة بالتنسـيق بين دول الاتحـاد الأوروبي ودول المصدر في العالم العربي وتعميم تجربة مصر وإيطاليا في هذا الشأن.

٥ ـ مطالبـة مؤتمـرات وزراء الهجـرة العـرب بأهمية التنسـيق فيما بينهم وبشـكل دوري لتنظيم سـوق العمل العربية وتأكيد أهمية الاستثمار في تنمية مهارات القوى البشرية.

المراجـــع

أبوشـامة، عباس (٢٠٠٥م)، تهريب البشر وانعكاسـاتها الأمنية، مجلة الفكر الشرطـي، المجلد ١٤، العدد٣، أكتوبر ٢٠٠٥م، منشـورات مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة.

إسماعيل، محمد أحمد (٢٠٠٧م). الهجرة العربية ـ العربية، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقـة العلميـة حول اللجـوء والهجرة ـ المشـكلات والحلول، حلقـة نظمتهـا جامعة نايـف العربية للعلـوم الأمنيـة بالتعاون مع مفوضيـة الأمم المتحدة لشـئون اللاجئـين في تونس في الفترة من ٤ ـ ٧ يوليـو ٢٠٠٧م، محفوظات كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

بدير، محمود، أسامة؛سامي (٢٠٠٩م)، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسئولية والواجب، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، العدد رقم ٦٨، منشورات مركز الأرض لحقوق الإنسان، القاهرة.

البرعـي، أحمـد حسـن (٢٠٠٧م).الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع العاملين المهاجريـن وأفـراد أسرهـم، ورقة عمـل مقدمـة للحلقـة العلمية «اللجوء والهجرة ـ المشكلات والحلول»، محفوظات كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

رمضـان، محمـد (٢٠٠٩م). الهجـرة السريـة في المجتمع الجزائـري، أبعادها وعلاقتهـا بالاغـتراب الاجتماعـي ـ دراسـة ميدانيـة، مجلـة علـوم إنسـانية، السـنة السـابعة، العدد ٤٣ الصادر خريف عام ٢٠٠٩م، موقع المجلة على الإنترنت:/www.ulum.nl/E35.htm

زهانج، تشن، شيلدون؛ كولين (٢٠٠٢)، تهريب الاشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠١، منشورات الأمم المتحدة، المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، نيويورك.

صالح، الطيرة،محمد رضوان؛ حاتم فرج (٢٠٠٧). مخاطر الهجرة غير الشرعية على أمن وسلامة المجتمع، ورقة عمل مقدمة بمناسبة يوم الصحة العالمية في بني غازي بالجماهيرية الليبية. شبكة الإنترنت: wwwlibid.org

عثمان، المبارك، الحسن محمد، ياسر عوض (٢٠٠٨م)، الهجرة غير المشروعة والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عياش، إبراهيم محمد (٢٠٠٨م)، الهجرة غير المشروعة، موقع الأهوار على الإنترنت: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

عيد، محمد فتحي (١٩٨٨م). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــ، (٢٠٠٩م)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، محاضرات غير منشورة مقدمة لطلبة برنامج الدكتوراه ـ قسم العلوم الشرطية ـ كلية الدراسات العليا ـ السنة الدراسية الأولى ـ الفصل الدراسي الثاني، محفوظات كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

غلو، أحمد (٢٠٠٩م). الهجرة غير الشرعية بين تجارة الأوهام وحلم الثروة، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٨٩، يوليو ٢٠٠٩م، موقع الجيش اللبناني على الإنترنت.

حسن، وهبة (٢٠٠٨م). الهجرة إلى أين، موقع حريتنا على شبكة الإنترنت !http://www.horytna.net/Articles

وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٨م)، التقرير السنوي للاتجار بالأشخاص والصادر في نيويورك (٢٠٠٨م)، موقع وزارة الخارجية على الإنترنت : www.state.gov/g/Eip

وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٩م)، التقرير السنوي للاتجار بالأشخاص والصادر في يونيو ٢٠٠٩م، نيويورك.

العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم

العقيد. عبدالله سعود السراني

العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم

المقدمة

سعى الإنسان قديماً للانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن الغذاء له ولذويه، وبدأ يتنقل من الأماكن المجدبة إلى أماكن توافر الماء والعشب، أما في العصر الراهن بعد أن ازدادت متطلبات الحياة وتعقدت مشكلاتها، فقد أصبحت الهجرةً مطلباً ملحاً لدى الكثيرين سعياً وراء تحسين مستويات المعيشة أو تحصيل الرزق. وقد كانت الهجرة إلى العالم الخارجي بهدف الاستقرار والتوطين لها أسبابها التي تجعلها تنشط أحياناً وتخمد أحياناً أخرى، إلا أن التصاعد المطرد في الهجرة غير المشروعة جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة، خاصةً بعد أن أصبح هناك تجار للهجرة غير المشروعة يتولون تهريب البشر عبر البر والبحر والتسلل لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة.

وبالرغم من اختلاف الهدف من الهجرة، إلا أن العامل الاقتصادي يأتي في المقام الأول، لذلك يسعى غالبية المهاجرين إلى الانتقال إلى الدول المتقدمة للبحث عن عمل بأجر مرتفع، فضلاً عن التمتع بالمميزات التي توفرها تلك الدول لمواطنيها، مما يترتب عليه أن تصبح تلك الدول قوة جذب للمهاجرين، ومن ثم تزداد التجمعات السكانية بها، وتتعقد الحياة، وتتداخل المصالح، وتتفاوت الطبقات الاجتماعية، وينشأ الحراك الاجتماعي والتنافس بين تلك الطبقات، مما يترتب عليه مشكلات عديدة نتيجة التناقض في السلوكيات الاجتماعية مما قد يخلخل التماسك الاجتماعي، بالإضافة إلى الضغط على مرافق الدولة مما يؤدي إلى تدني مستوياتها نتيجة استهلاكها،

بجانب الأخطار الأمنية نتيجة ارتفاع احتمالات ارتكاب الفئات المهاجرة للجريمة أو المشاركة بها (السيف، ١٩٩٦م، ص ص١٨٦ – ١٨٨).

كما تمتد المشكلات التي تترتب على الهجرة غير المشروعة إلى الدول المتقدمة لتشمل ارتفاع معدلات البطالة، بالإضافة إلى حرمان القرى من الأيدي العاملة الماهرة والكفاءات العلمية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص١٦)، مما يشكل عوامل ضغط أخرى قد تسهم بدرجات متباينة في ارتفاع معدلات الجريمة، وزعزعة الأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي ينعكس سلباً على عناصر منظومة الأمن الشامل التي تكون في مجملها الأمن الوطني (البشرى، ٢٠٠٠م، ص ص٣٤ـ٣٥)، لذلك يشير الشهراني (٢٠٠٣م) إلى أن الجهود الأمنية لا يجب أن تتوقف عند الوقاية من الجريمة والتعامل معها بعد وقوعها، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى التعامل مع الظواهر والعوامل التي تؤثر في الأمن كالبطالة والفقر والحريات الأساسية والعوامل الدافعة إليها (ص١١).

ولذا فإن هذه الدراسة سوف تسعى للكشف عن أسباب الهجرة غير المشروعة وأخطارها على الأمن الوطني، والصكوك الدولية التي تحرم الهجرة غير المشروعة، والعلاقة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر.

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الهجرة والآثار المترتبة عليها وآثارها الأمنية، كدراسة بن محيا (٢٠٠٣م) التي تناولت العلاقة بين النمو السكاني والكثافة السكانية والجريمة في مدينة الرياض، ودراسة المالكي (٢٠٠٣م) التي تناولت علاقة البطالة بالجريمة في المملكة العربية السعودية، ودراسة الرفاعي (٢٠٠٤م) التي تناولت التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، إلا أنها جميعاً أغفلت العلاقة المباشرة بين الهجرة وجريمة تهريب البشر بالرغم من الارتباط الوثيق بينهما، في ضوء التأثير السلبي لمجتمع المهاجرين وتشكيل ثقافات فرعية نتيجة صعوبة التأقلم مع

المجتمع الجديـد، مما يترتب عليه صعوبة التكيف، وفقـدان الثبات الانفعالي والاتجاه نحو ارتكاب السـلوك الإجرامي بدرجات أكبر، لذلك تسعى هذه الدراسـة لإكمال ما انتهت إليه الدراسات السـابقة من خلال إجراء التعرف عـلى العلاقة بين الهجرة غـير المشروعة وجريمة تهريـب البشر والاتجار بهم، لتعميم نتائج الدراسـة على الأجهزة الأمنية، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من النتائج التي سوف تتوصل إليها هذه الدراسة إن شاء الله.

١ . ١ مشكلة الدراسة

أدى تناقص الموارد والنمو السكاني المطرد إلى نشأة وتفاقم ظاهرة الهجرة على مسـتوى العالم أجمع، فالهجرة ظاهرة عالمية توجد بنسب متفاوتة في جميع دول العـالم المتقدمة والنامية على حد سـواء (الـزواوي، ٢٠٠٤م، ص١٥)، فقـد بدأت في الظهور في الدول النامية منذ السـبعينيات بسـبب فشـل نماذج التنميـة وأزمـة المديونية والظـروف غير المسـتقرة للاقتصاد العالمـي وتنامي ظاهرة العولمة (شهاب، ١٩٩٨م، ص ص٢٢ – ٢٣).

إن المشـكلة لا تكمن في الهجرة بحد ذاتها، ولكن في الآثار السـلبية التي تترتب على الهجرة نتيجة الضغط على مرافق المدن المستقبلة، وتعقد المصالح، والتزايد السـكاني المطرد الذي يترتب عليه ارتفـاع معدلات الجريمة، نتيجة انعـزال المهاجريـن في أحياء على أطراف المدن وصعوبـة تأقلمهم في المجتمع الجديد أو على الأقل حاجتهم لوقت طويل للتكيف معه نتيجة الإرث الثقافي الذي يحملونه، والاختلاف في بعض العادات والتقاليد، في ضوء شـعورهم بفقـدان الاهتمام والرعاية، وفقـدان الأمن والطمأنينة، والمسـتقبل الغامض الذي ينتظرهم (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٧١-٧٢).

وقـد ازدادت معدلات الهجرة الخارجية بنسـب مرتفعة خلال العقدين الماضيين، حيث تقدر منظمة الهجرة العالمية عدد الذين يقيمون في غير بلدانهم بنحـو (١٩٢) مليونـاً من سـكان العالم، كما تقـدر معدلات الزيادة السـنوية لتيـارات الهجرة الخارجية بنحو (٩ , ٢ ٪)، مقارنةً بنحو (١ , ٢) للفترة التي انتهت بنهاية القرن العشرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٦-٧).

والجـدول رقم (١) يوضـح المهاجرين وطالبي اللجوء للـدول الغربية عن طريق اتخاذ مصر كمعبر.

جدول رقم (١) المهاجرون وطالبو اللجوء للدول الغربية عن طريق مصر (٢٠٠٠-٢٠٠٩م) حسب دول الأصل

البلد	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
السودان	٢٨٣٣	٤٦٥٩	٧٦٢٩	٨٧٢٣	١٠٦٥٢	١٢٧٨٢	١٤٥٣٤	١٥٥٢٥	١٦٨٢٤	١٧٩٢٥
الصومال	٢٦١٠	١٧٧	١٦٣٩	١٧٠١	١٧٢٥	١٧٨٩	١٨١٢	١٩٢٣	٢٠٠٥	٢١٠٠
اليمن	٦٨٣	٦٢٨	٤١٢	٥١٤	٦١٥	٨١٣	٨٥٥	٧٧٩	٨١٥	١١٢٢
أثيوبيا	٥٤	١٠٢	١١١	١٢٢	٢١٤	٢٣٢	٢٥٧	٢٦٨	٢٩٩	٣١٢

المصدر : (الأمم المتحدة، منظمة الهجرة العالمية، ٢٠٠٩م).

يتضـح من الجـدول رقم (١) وجـود تزايد مسـتمر في معدلات الهجرة وطلـب اللجوء للدول الغربية، وقد احتلت السـودان المرتبة الأولى في ضوء عوامـل جغرافية كاقترابها مـن مصر، وعوامل سياسـية نتيجة الاضطرابات والحرب الأهلية التي أثرت سلباً على جميع مجالات الحياة.

وانطلاقاً من تزايد معدلات الهجرة غير المشروعة والآثار السلبية المتخلفة عنها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وانطلاقاً من ارتفاع معدلات الهجرة الخارجية وما رافقه من ارتفاع في معدلات الجرائم بصفة عامة وجرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة تتبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :

ما العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم؟

١ . ٢ تساؤلات الدراسة

يتفرع عن التساؤل الرئيس للدراسة عدة أسئلة فرعية يحاول الباحث الإجابة عنها، وهي :

١ ـ ما أسباب الهجرة غير المشروعة ؟

٢ ـ ما أخطار الهجرة غير المشروعة ؟

٣ ـ ما الصكوك الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة ؟

٤ ـ ما العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم؟

١ . ٣ أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، من خلال التعرف على :

١ ـ أسباب الهجرة غير المشروعة.

٢ ـ أخطار الهجرة غير المشروعة.

٣ ـ الصكوك الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة؟

٤ ـ العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

١ . ٤ أهمية الدراسة

يمكن الحديث عن أهمية هذه الدراسة من البعدين التاليين :

١ ـ **الأهمية النظرية** : تنبثق أهمية هذه الدراسة من حيوية الموضوع الذي تتناوله وهو العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، وتناوله المحدود في أدبيات الدراسات التي تطرقت إلى الإدارة الأمنية.

كما تبرز الأهمية النظرية لهذه الدراسة فيما تمثله من إضافة للتراكم المعرفي من خلال تزويد المكتبة العربية بالمعلومات التي توضح أسباب وأخطار الهجرة غير المشروعة، والصكوك الدولية التي تكافحها، والعلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٢ ـ **الأهمية العملية** : تبرز الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في النتائج التي يؤمل أن تسفر عنها، التي قد تسهم في اتخاذ الإجراءات العملية بتشديد الرقابة على المنافذ للحد من الهجرة غير المشروعة، من خلال إعادة توزيع الخدمات الأمنية وتكثيف التواجد الأمني في نقاط التسلل للحد من هذه الظاهرة السلبية.

١ . ٥ حدود الدراسة

حدود هذه الدراسة هي:

١ ـ الحدود الموضوعية

تقتصر الدراسة على تناول العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، من خلال أربعة موضوعات رئيسة هي :

١ ـ أسباب الهجرة غير المشروعة.

٢ ـ أخطار الهجرة غير المشروعة.

٣ ـ الصكوك الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة

٤ ـ العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٢ – الحدود المكانية

تقتصر هذه الدراسة على بعض دول الوطن العربي التي تعاني من الهجرة غير المشروعة وعلاقتها بجريمة تهريب البشر والاتجار بهم من خلال الندوة العلمية المقامة بمقر الجامعة بالرياض.

٣ ـ الحدود الزمنية

سوف يقوم الباحث بإعداد هذه الدراسة خلال العام الدراسي الجامعي ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م.

١ . ٦ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ ـ الهجرة غير المشروعة

الهجـرة في اللغـة : «الهجـر ترك الـشيء أو الفعل، والهجـرة الخروج من أرض إلى أخرى» (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣م، ص٤٦٠).

الهجرة في الاصطلاح : «الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة» (عمر، ٢٠٠٤م، ص٤).

الهجـرة غير المشروعـة في الاصطلاح : «انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسـللاً دون تأشـيرة أو إذن دخول مسـبق أو لاحق» (نـور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص١٧).

وتعـرف الهجرة في هذه الدراسـة بأنهـا : الانتقال مـن دولة إلى أخرى دون تأشـيرة أو تصريح بالإقامة سـابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقة غير مشروعة.

٢ ـ جريمة تهريب البشر

الجريمـة في اللغة : «الجرم التعـدي، والجـــرم : الذنب، والجمع أجرام وجـروم، وهـو الجريمة، وقـد جَرَمَ يَجـرم جرماً، واجترم وأجـرم، فهو مجرم وجريم، وتجرم عليَّ فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله» (ابن منظور، ٢٠٠٥م، ج٣، ص١٢٩).

الجريمـة في الاصطلاح : «كل فعل يتنافى مع القيم السـائدة في المجتمع، وهـي خطيئـة اجتماعيـة تعارض قيـم وأخلاق المجتمـع، وهـي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي» (نجم، ١٩٩٨م، ص٢٠).

وهـي : «فعل إرادي يخالف بـه مرتكبه القانون المفـروض عليه اتباعه» (طالب، ٢٠٠٢م، ص٢٤).

وتعرف الجريمة في هذه الدراسـة بأنها : ارتكاب المهاجرين لسـلوكيات إجرامية تستوجب توقيع عقوبة أو اتخاذ تدبير احترازي بحقهم.

تهريب البشر في الاصطلاح : «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصـول بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة عـلى منفعة ماليـة أو منفعة أخرى» (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص١٩).

١ . ٧ أسباب الهجرة غير المشروعة

هناك عدة دوافع وأسـباب للهجرة غير المشروعة، وإن كانت الأسباب الاقتصاديـة تـأتي في مقدمـة تلـك الأسـبـاب، وأهـم أسـباب الهجـرة غير المشروعة هي :

أ ـ أسباب اقتصادية

تنتج الهجرة غالباً لأسباب اقتصادية، فبالرغم من تعدد أسباب الهجرة، إلا أن الدوافـع الاقتصاديـة تـأتي في مقدمـة الأسـباب نتيجـة تـدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، التي تشـهد قصوراً في عمليات التنميـة، وقلة في فرص العمل، وانخفاضاً في الأجـور، بالإضافة إلى الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المسـتقبلة للمهاجرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٢٤).

وأهم الأسباب الاقتصادية:

١ ـ الفقر والعوز المادي وسوء الأحوال الاقتصادية في البلد المتسلل منه.

٢ ـ تدني مستوى المعيشة، وضعف القوة الشرائية.

٣ ـ تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين.

٤ ـ الرغبة في تحقيق الكسب السريع عن طريق الاشتغال بالتهريب وترويج البضائع والأشياء المهربة بالدولة المتسلل إليها (العايدي، ١٩٩٥م، ص ص٤٥ – ٤٦).

ب ـ أسباب سياسية

١ ـ الاضطرابات السياسية في البلد المتسلل منه.

٢ ـ استبداد بعض النظم السياسية (موسى، ١٩٨٣م، ص١٢٥).

٣ ـ التعسف والاضطهاد السياسي، ومصادرة الحريات (الحكيم، ١٩٩٠م، ص٤٧).

ج ـ أسباب أمنية

١ ـ عدم استقرار الأمن بالدولة المتسلل منها.

٢ ـ الخوف من التعرض للاعتداءات نتيجة عدم الاستقرار الأمني (العايدي، ١٩٩٥م، ص٥٠).

د ـ أسباب اجتماعية

١ ـ ضعف الولاء والانتماء للدولة المتسلل منها.

٢ ـ وجود أقارب في الدول المتسلل إليها.

٣ ـ التفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية.

٤ ـ عدم التوافق مع عادات وتقاليد البلد المتسلل منها (لبيب، ١٩٩٠م، ص٤٩).

هـ ـ أسباب عقائدية

١ ـ الاضطهاد الديني في الدول المتسلل منها.

٢ ـ السعي لفرض الفكر المذهبي للدولة المتسلل منها.

٣ ـ البحث عن بيئة أكثر أمناً لنشر المذهب الديني للمتسللين (العمر، ١٩٩٢م، ص٥٥).

١ . ٨ أخطار الهجرة غير المشروعة

تتعدد أخطار الهجرة غير المشروعة نتيجة الآثار السلبية التي تترتب عليها في المجالات كافة، ومن أهمها :

أ - الأخطار الاقتصادية

يشكل المهاجرون غير الشرعيين عبئاً على الاقتصاد المحلي، فضلاً عن الاستفادة من الخدمات العامة التي وفرتها الدولة للمواطنين، مما يؤدي إلى تدني

مستوياتها نتيجة استهلاكها أو حرمان المواطن منها، كما أن العمالة الوافدة تظهر نوعاً من الاتكالية والكسل لدى المواطنين (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٧).

ومن أهم الأخطار الاقتصادية للهجرة غير المشروعة وتهريب البشر :

١ ـ التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، مما يترتب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيراد، واختلال الميزان التجاري وانخفاض الناتج القومي، ومن ثم انخفاض القوة الشرائية نتيجة انخفاض مستوى المعيشة (حويتي وآخرون، ١٩٩٨م، ص١٣٦).

٢ ـ هدر رأس المال البشري، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي نتيجة البطالة الناتجة عن مزاحمة المتسللين للمواطنين في فرص العمل.

٣ ـ هدر الموارد التي أنفقت على تعليم المواطنين، والتي كان من الممكن الاستفادة منها في مجالات إنتاجية وتنموية أخرى.

٤ ـ استنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي في صورة تحويلات يحولها المتسللون إلى أهلهم وذويهم في بلدهم الأم.

٥ ـ تصاعد الحد الأدنى للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل المهن (النويصر، ٢٠٠٠م، ص٥٧).

٦ ـ انتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية من خلال تقديم الرشاوى والمحسوبية والوساطات للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين والإفراج عنهم عند إلقاء القبض عليهم (محمد، ١٩٩٤م، ص٤٧).

٧ ـ انخفاض مستوى المعيشة الذي يؤثر من ثم بشكل مباشر على الفرد وأخلاقه واحترامه لنفسه وللآخرين.

٨ـ تأثر معدلات النمو الاقتصادي : يؤثر المهاجرون غير الشرعيين سلباً على معدلات النمو الاقتصادي، نتيجة انخفاض فرص تكوين رأس المال الوطني اللازم للاستثمار في إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية والاجتماعية (السهلي، ٢٠٠٣م، ص ص١٢ – ١٣).

٩ ـ الإخلال بآليات سوق العمل وجلب عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة.

١٠ ـ انتشار العماله العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية، مما يرفع من معدلات البطالة بين العمالة الوطنية

١١ ـ تزايد جرائم غسل الأموال (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨٢).

ب ـ الأخطار الاجتماعية

تنحصر الأخطار الاجتماعية في أنماط الحياة الجديدة، والتناقضات في السلوكيات الاجتماعية مما قد يخلخل التماسك الاجتماعي لدول المنطقة، كما أن رخص أسعار العمالة الوافدة ضمن الأقليات المهاجرة بطريقة غير شرعية يؤدي إلى نشأة ظاهرة البطالة بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى أن تراكم عمالة أجنبية معظمها من الرجال يؤدي إلى ارتكاب أنماط معينة من الجرائم الأخلاقية (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٦).

ومن الأخطار الاجتماعية ما يلي :

١ ـ التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي.

٢ ـ زيادة نسبة الإعالة في المجتمع (النويصر، ٢٠٠٠م، ص٥٨).

٣ـ معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في مجتمع جديد لا يشعرون بالولاء أو الانتماء له، مما يترتب عليه شعورهم بالإحباط في ظل غياب المعايير وضعفها واهتزازها، ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية، مما قد يقود إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف (حويتي، ١٩٩٨م، ص١٥٦ – ١٥٧).

٤ـ زيادة الضغط على الخدمات والمرافق في مناطق العمل (السهلي، ٢٠٠٣م، ص١٤).

٥ـ المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تظهر نتيجة التباين بين المجتمعات، فضلاً عن مزاحمة السكان الأصليين في مواردهم، والضغط على المرافق والخدمات (حويتي وآخرون، ١٩٩٨م، ص١٥٨ـ١٥٩).

٦ـ ظهور الأحياء العشوائية التي تتدنى فيها الخدمات الضرورية، ويترتب على ذلك تدهور صحة البيئة وانتشار الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة والتسول وغيرها.

٧ـ دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة.

٨ـ وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية (فئة البدون).

٩ـ مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادىء الأصلية لأبناء الدولة.

١٠ـ ترسيخ قيم دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨٣).

جـ ـ الأخطار السياسية

يـؤدي النمـــو المتزايـد لأعـداد المهاجرين غـير الشرعيـين إلى تكوين أقليـات مقيمـة إقامة غير شرعية، ممـا قد يترتب عليه مسـتقبلاً مطالبة بلدان المنشأ بحقوق الجاليات، وقد تمحى هذه الأقليات ثقافة مجتمع الدولة المتسلل إليها، وكذلك قد تلجأ دول المنشـأ إلى سـحب عمالتهـا مما يهدد عرقلة خطط التنمية، أو اسـتخدام العمالة كطابور خامس (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٥ – ١٨٦).

ومن أهم الأخطار السياسية للمهاجرين غير الشرعيين :

١ ـ التطرف الفكري وزعزعة الاسـتقرار السياسي نتيجة الفراغ الذي يعاني منه غالبية المهاجرين غير الشرعيين.

٢ ـ زيـادة الاضطرابـات السياسـية والفتـن والنزاعات على مراكز السـلطة (النويصر، ٢٠٠٠م، ص ص٥٧ – ٥٨).

٣ ـ تهيئـة جمـوع المهاجريـن غـير الشرعيـين بصـورة أكـبر للمشـاركة في الاضطرابات والقلاقل السياسـية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم (السهلي، ٢٠٠٣م، ص١٤).

٤ ـ جلـب تكتلات ضغط على النظام السـياسي القائـم في الدولة مع احتمال نشأة المساومات السياسية (محمد، ١٩٩٤م، ص٥٢).

د – الأخطار النفسية

يعيـش غالبيـة المهاجريـن غـير الشرعيـين في قلـق دائـم، نتيجـة عـدم شعورهم بالأمن والانتماء واحترام أنفسهم أو أنهم حققوا ذاتهم في أي وقت

مـن الأوقات، مما يؤدي إلى انخفاض الـروح المعنوية، والطموحات الذاتية، والتفكـير في العـودة للوطـن الأم، ممـا قد يدفـع الفرد للتفكـير في الانتحار (محمد، ١٩٩٤م، ص٥١ – ٥٢).

هـ ـ الأخطار الأمنية

تعد الأخطار الأمنية من أسوأ أخطار مشكلة الهجرة غير الشرعية، لأن نسـبة الجريمة تزداد في وجود المهاجرين غير الشرعيين ضمن الأقليات التي تسـعى في المقـام الأول إلى تحصيـل المال، ومن ثم تلجأ لسـلوكيات إجرامية تتضمن السرقة وترويج المخدرات والممنوعات والتهريب كوسيلة لتحصيل المـال بسرعة، كـما أن غالبيـة المهاجرين غـير الشرعيين يعانون مـن الحرمان العاطفـي نتيجـة ابتعادهم عن أهلهـم وذويهم، مما قد يترتـب عليه ارتكاب سلوكيات وممارسات جنسية شاذة أو محرمة (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٦).

ومن أهم الأخطار السلبية للمهاجرين غير الشرعيين في المجالات الأمنية:

١ ـ ارتـكاب السـلوك الإجرامـي : هو ارتكاب السـلوك غير السـوي الذي يتعـارض مع الأفـكار والمبـادىء والقيم السـائدة في المجتمـع ويخالف الشـعور العـام للجماعـة، ولذلـك تحرمـه الدولـة لضرره عـلى المجتمع وتفرض على مرتكبه العقوبات (طالب، ١٩٩٨م، ص٣١).

٢ ـ الانضـمام للعصابـات الإجراميـة وتكوينهـا : يميـل المهاجـرون غـير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرفهم هـذه الجماعات لارتـكاب السـلوك الإجرامي أو الاتجـار في المخدرات والممنوعـات للحصـول على المال، ومـن أجل ذلك قـد يرتكبون أفعالاً إجراميـة أخرى تتمثل في السرقة والقتل لإشـباع رغباتهم وطموحاتهم،

فالسلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه يكتسب من خلال احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد من خلال وسائل الاتصال التي منها التعلم، والشخص يتعلم الإجرام عندما ينخرط في مجموعة تميل لمخالفة القانون، ويبتعد عنه عندما ينخرط في مجموعة يحترم أفرادها القانون (الشاذلي، ١٩٩١م، ص١٣٣).

٣ـ تهديد الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨١).

٤ـ المساعدة على تهريب أسلحة ومتفجرات وذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها، فضلاً عن إمكانية ظهور الأفكار المتطرفة وانتشارها (تميم، ٢٠٠٤م، ص٣٢).

٥ـ استغلال أصحاب الفكر المتطرف لمن ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها.

٦ـ الترويج لأفكار منافية للآداب وخرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

٧ـ صعوبة الاستدلال أحياناً على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين.

٨ـ العمالة غير المشروعة تزيد من ارتكاب جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع وترويج المخدرات.

٩ـ تكبد الهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨١-٨١).

١ . ٩ الهجـرة غير المشروعـة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم

نشـأت ظاهـرة تهريب البشر عقب الحـرب العالمية الثانية، ونشـطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السـكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الإفريقية، وبعض الدول الآسيوية، ودول أمريكا الجنوبية.

وتهريـب البـشر إما فـردي أو منظـم، ففـي التهريب الفردي يسـتخدم شـخص أو مجموعـة صغيرة قوارب التهريب مقابـل مبالغ معينة أو الصعود والاختبـاء في السـفن البحرية والتجاريـة دون علم إدارتها وملاحيها سـواء بمغافلة حرس السفن، أو بتسلقها بعد السباحة نحوها أثناء عمليات الشحن والتفريـغ، ومن ثم يختفون داخل قوارب النجاة أو المخازن والمسـتودعات، أو يتسـللون مـن خلال النقاط البرية التي تقل فيهـا نقاط ومراكز المراقبة من قبـل حرس الحدود. أما تهريب البشر المنظم فيتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، حيث تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال الحدود مقابل مبالـغ ماليـة دون تقديم ضمانـات أمنية وصحية خلال رحلـة التهريب التي يتعرض فيها أحياناً المهاجرون غير الشرعيين للغرق بسـبب الأعداد الكبيرة التي تفوق حمولة المراكب، ويسـتغل المهربون الفرصة لابتزاز المهاجرين غير الشرعيين واستغلال الظروف الاقتصادية التي يعانون منها (عمر، ٢٠٠٤م، ص٣٣).

ولا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالباً عن طريق البحر باستخدام السنابك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار من مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، كما في حالة اتجاه الصوماليين والسودانيين والإثيوبيين والإريتريين إلى الأراضي السعودية واليمنية، حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٢٠).

وغالباً ما يقوم المهربون بمساومة المهاجرين بأسعار مرتفعة، وقد يساومونهم بإنزالهم لأقرب موقع بشرط دفع مبالغ إضافية، ومن ثمَّ يعرضون حياتهم للخطر نتيجة إمكانية الغرق، بالإضافة إلى أن بعضهم قد يسعى لتخفيف حمولة المركب بإلقاء بعض المهاجرين للتخلص من الوزن الزائد، فضلاً عن حدوث بعض المشكلات نتيجة قيام بعضهم بتخدير المهاجرين غير الشرعيين بوضع المخدر خلال الأطعمة والمشروبات، ومن ثم استغلالهم في تجارة الأعضاء، بتسليمهم لعصابات متخصصة تسلمهم لمستشفيات متخصصة في القيام بهذه العمليات غير المشروعة، فتستولي على أجهزتهم وأعضائهم وتزرعها لآخرين مقابل مبالغ مالية ضخمة (إبراهيم وآخرون، ٢٠٠٤م، ص١٢)، حيث تبلغ أرباح تجارة تهريب البشر إلى دول الاتحاد الأوروبي وحدها نحو خمسة مليارات دولار سنوياً، يذهب نصفها لصالح المافيا الفيتنامية التي تعد أنشط مافيا لتهريب البشر (تميم، ٢٠٠٤، ص٥).

كما أن الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة تديرها عصابات ألبانية ومغربية وصينية تستخدم طرق التهريب المعتادة لتهريب المخدرات في الدخول إلى دول القارة الأوروبية. ويتعرض المهاجرون بطريقة غير شرعية إلى الاستغلال الجنسي أو الموت، مما يجعل جريمة تهريب البشر تمثل تهديداً كبيراً لحياة المهاجرين وكذلك للاقتصاد الأوروبي. ويستخدم مرتكبو هذه الجرائم تقنيات معقدة لتحديد مواقع خفر السواحل، ونقاط حرس الحدود، وتعد العصابات البولندية والرومانية والبلغارية هي الأكثر نجاحاً في هذا المجال، وقد ضمت إليها العصابات القادمة من دول البلطيق (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٧٤).

١٠ . ١ الصكوك الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم

لما شعرت الدول بخطورة تهريب البشر سواء على حياة المهاجرين بطرق غير مشروعة، أو على الدول المستقبلة للمهاجرين، وما تتعرض له من آثار سبق ذكرها، قررت الدول تشديد الرقابة على منافذها وتسيير دوريات وتغليظ العقوبات، والانضمام للمعاهدات الدولية التي تكافح الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم.

ومن أهم هذه الصكوك :

١ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة : هدفت الاتفاقية لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة، ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، واشتملت على تسع وعشرين مادة من أهمها :

أ ـ تجريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.

ب ـ تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.

جـ ـ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.

د ـ التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية.

هـ ـ حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

و ـ توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية (الأمم المتحدة، ١٩٩٩م، ص ص٣٤).

٢ ـ برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال : يهدف هذا البرتوكول إلى توقيع العقوبات على كل من يسهم أو يشترك في الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد تطرق إلى تجارة الأعضاء باختطاف الأشخاص وسرقة أعضائهم (الأمم المتحدة، ٢٠٠٠م، ص٢).

٣ ـ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو : تم التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥)

في الدورة (٥٥) بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر. ويهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر. ويركز البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بموضوع البروتوكول، وقد تضمن البروتوكول مواد عديدة من أهمها :

أ ـ تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

ب ـ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

جـ ـ التدابير الحدودية.

د ـ أمن ومراقبة الوثائق.

هـ ـ شرعية الوثائق وصلاحيتها.

و ـ التدريب والتعاون التقني.

ز ـ تدابير الحماية والمساعدة (الأمم المتحدة، ٢٠٠٠م، ص ص٣-٦).

وقد ركزت المادة (١٨) من البروتوكول على إعادة المهاجرين المهربين إلى بلادهم الأصلية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨١).

٤ ـ جهود دولية أخرى :

أ ـ عقدت الأمم المتحدة حواراً رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في ١٤-١٥ سبتمبر عام ٢٠٠٦م

لمناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة الدولية والتنمية بهدف التعرف على الوسائل والظروف الملائمة التي تزيد من إيجابياتها وتقلل من سلبياتها. وتركز الحوار حول أهمية الاعتراف بحقوق اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك منع الدول من إعادتهم لبلدانهم إذا كان ذلك يعرض حياتهم أو حريتهم للخطر، مع تفعيل الإجراءات التي تحد من الهجرة غير المشروعة، وتطبيق برامج للهجرة الآمنة، والعمل على توفير فرص العمل والكسب في البلاد التي تصدر المهاجرين (مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٦م، ص ص٣-٦).

ب ـ القمة المتوسطية التي عقدت في تونس بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠٠٣م والتي تضمنت اجتماع زعماء خمس دول من الحوض الجنوبي للبحر المتوسط مع زعماء خمس دول من الحوض الشمالي، وضم هذا التجمع فرنسا وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال ومالطا من الجانب الأوروبي، وكل من تونس والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا من الجانب المغاربي. وحظي الاجتماع بمناقشة الهجرة السرية وأعربت الدول الأوروبية عن عدم ارتياحها من تدفق المهاجرين السريين القادمين عبر مراكب الصيد من دول إفريقيا الشمالية، وطلبت الدول العربية دعم الدول الأوروبية لمشروعات التنمية لجلب فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة والحد من الهجرة غير الشرعية.

جـ ـ عقدت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حلقة علمية بعنوان "أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين" في مايو عام ٢٠٠٤م تناولت فيها العديد من الدراسات والأبحاث تجارب بعض الدول العربية في التصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة وآثارها الاجتماعية والأمنية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٩-١٠)

وما هذه الندوة إلا ثمرة لجهود الجامعة في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

د ـ سنت المملكة المغربية عام ٢٠٠٣م قانوناً يفرض عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى عشرين عاماً على كل من يساعد اللاجئين على الفرار عبر الأراضي المغربية، وقد منحه الاتحاد الأوروبي (٦٧) مليون يورو لمساعدته على السيطرة على الهجرة غير المشروعة وتعزيز أمن حدوده، واتخاذ إجراءات صارمة ضد تهريب البشر (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٤٥).

هـ ـ قامت اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتشغيل في الجماهيرية الليبية بحملة واسعة النطاق، لإعادة تقنين أوضاع العمالة الأجنبية في ضوء تزايد أعداد المهاجرين إلى ليبيا واستخدامها كمعبر للهجرة غير المشروعة إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولذلك أكدت الجهات الحكومية توقيع عقوبات شديدة على المخالفين أو المتسترين على كل أجنبي يعمل بطريقة غير مشروعة، وتصل العقوبات إلى حد السجن وسحب الترخيص (جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠٧م، ص١).

و ـ في مايو عام ٢٠٠٧م عقد وزراء (٣٠) دولة أوروبية و(٢٧) دولة إفريقية اجتماعات متواصلة لمدة يومين في العاصمة المغربية الرباط لبحث كيفية التعامل مع سيل المهاجرين الأفارقة نحو القارة الأوروبية.

ز ـ صادق مجلس النواب التونسي على مشروع قانون جديد خاص بجوازات السفر ويهدف إلى محاربة ظاهرة الهجرة السرية. ويقترح القانون معاقبة الذين انخرطوا في جريمة الهجرة السرية بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وعشرين عاماً، وبغرامة مالية تصل إلى ١٠٠ ألف دينار تونسي (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٥٠-٥٣).

ح ـ في المملكة العربية السعودية تقوم الجوازات بحملات مستمرة لملاحقة مخالفي أنظمة الإقامة والعمل من متخلفي الحج أو العمرة أو الزيارة، أو من الذين يعملون عند غير كفلائهم، أو من يرتكبون مخالفات التستر التجاري على النحو التالي :

- نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي : «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما كل من يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الحج والعمرة ، وكل من يقوم بنقل القادمين لأداء الحج والعمرة بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم، وكل من يقوم بتشغيلهم أو نقلهم أو التستر عليهم أو تقديم أي مساعدة لهم تبقيهم بصورة غير نظامية» (المادة الخامسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة السادسة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي : «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال ، أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما كل من يقوم بتشغيل عامل أجنبي ليس على كفالته أو يترك عماله يعملون لدى الغير، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم وعلى صاحب العمل الذي يهرب منه عماله التبليغ عنهم وإلا اعتبر مسؤولاً عن تسربهم» (المادة السادسة عشرة من

نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة السابعة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي: «يتم ترحيل الأجنبي المتخلف على حساب من وجد يعمل لديه فإن كان يزاول عملاً خاصاً يرحل على حسابه، كما يتم ترحيل الأجنبي المخالف على حساب كفيله، إلا أن يكون هارباً فيتم ترحيله على حساب من وجد يعمل لديه» (المادة السادسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي: «يمنع من الاستقدام لغرض العمل كل من يثبت عليه تشغيل المخالفين أو ترك عماله يعملون لدى الغير أو لحسابهم الخاص» (المادة السادسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التستر على ما يلي: «يعد ـ في تطبيق هذا النظام ـ متستراً كل من يمكّن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط

محظور عليه ممارسته سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري ، أو بأي طريقة أخرى» (المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ).

- نصت المادة الرابعة من نظام التستر التجاري على إيقاع العقوبات التالية بحق المتسترين وفق ما يلي :

أ ـ «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ب ـ «تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين ، والمحلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط" (المادة الرابعة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩ في ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ).

- نصت المادة السادسة من نظام التستر التجاري على ما يلي :

أ ـ «يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات».

ب ـ تستوفي بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه الزكاة والضرائب والرسوم ، وأي التزام آخر لم يستوف بسبب التستر (المادة السادسة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ).

وتتخذ مشكلة الهجرة غير المشروعة في المملكة العربية السعودية بعداً آخر نتيجة الحدود المترامية الأطراف التي من الصعب مراقبتها وإحكام السيطرة عليها، وكذلك وجود الأراضي المقدسة بالمملكة وقدوم الحجاج والمعتمرين والزوار إليها، حيث تتخذ الهجرة غير المشروعة المظاهر التالية :

١ ـ التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بالمملكة بطريقة غير مشروعة.

٢ ـ الدخول من خلال عمليات إجرامية دولية منظمة للترويج لأعمال مخلة بالأمن والأخلاق(التسلل –الدعارة –السرقة)

٣ ـ تخلف من انتهت صلاحية إقامتهم ولم يجددوها.

٤ ـ تخلف من انتهت صلاحية تأشيرة زيارتهم عن مغادرة المملكة.

٥ ـ الهروب والعمل لدى غير الكفيل وفي مناطق نائية أحياناً.

٦ ـ تشغيل بعض المواطنين المقيمين غير الشرعيين بصورة غير مشروعة.

٧ ـ عدم التزام الكفيل بتشغيل مكفوله بالعمل المستقدم لأجله .

٨ ـ سوء استغلال مكاتب السياحة للتأشيرات السياحية.

٩ ـ الاتجار بالتأشيرات والإقامة بكفالة منشأة وهمية.

١٠ ـ تستر وتعاون بعض من يساعدون المخالفين على الدخول والإقامة بصورة مشروعة.

١١ ـ تعاطف البعض مع المخالفين.

١٢ ـ إحساس المخالفين بتوافر فرص للإعفاء من مسؤوليات عدة ملحقة بالوجود غير المشروع (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٣٥).

الخاتمـــة

يتضح مما سبق أن الهجرة غير المشروعة لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها التي تجعلها في ازدياد مطرد حتى خرجت من دائرة الظاهرة وتحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات والاشتراك في ارتكاب جرائم تزعزع الأمن والاستقرار.

لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة مشكلة الهجرة غير المشروعة من خلال التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات التكميلية لها وبصفة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

لذلك كان لابد من تكاتف الدول لمواجهة هذه المشكلة في ضوء ما يترتب عليها من مشكلات أمنية تهدد أمن واستقرار الدولة الجاذبة للمهاجرين، وفي الوقت نفسه تهدد حياة المهاجرين نتيجة تعرضهم للابتزاز والاستغلال الجنسي والاتجار بهم، والاتجار بأعضائهم، بالإضافة إلى أخطار الرحلة ذاتها نتيجة استخدام قوارب متهالكة تؤدي إلى غرق غالبيتهم أثناء الإبحار.

إن المعونات التي تقدمها الأمم المتحدة بلجانها وفروعها وهيئاتها المختلفة أصبحت غير كافية لدعم التنمية في الدول النامية، مما يتطلب تضافر جهود الدول الكبرى لتحسين الأحوال المعيشية في العالم الثالث والحد من تيارات الهجرات غير المشروعة التي أصبحت هاجساً أمنياً ملحاً يهدد الأمن والاستقرار في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

نتائج الدراسة

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١ ـ ارتفاع معدلات الهجرة غير المشروعة يرجع في الأساس لعوامل اقتصادية بحتة.

٢ ـ أهم الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى الإقدام على الهجرة غير المشروعة : الفقر والعوز المادي، وانعدام الدخل الشهري.

٣ ـ أهم الأسباب السياسية للهجرة غير المشروعة : الاضطرابات السياسية والاستبداد، والتعسف، والاضطهاد السياسي.

٤ ـ أهم الأسباب الأمنية للهجرة غير المشروعة : عدم استقرار الأمن، والخوف من التعرض لاعتداءات من قبل المعارضين.

٥ ـ أهم الأسباب الاجتماعية للهجرة غير المشروعة : ضعف الولاء والانتماء، والتفكك الأسري.

٦ ـ أهم الأسباب العقائدية للهجرة غير المشروعة : الاضطهاد الديني، والسعي لنشر الفكر المذهبي.

٧ ـ تتنوع أخطار الهجرة غير المشروعة ما بين : أخطار اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ونفسية، وأمنية.

٨ ـ أهم الأخطار الأمنية للهجرة غير المشروعة هي : زيادة معدلات الجرائم، وتهديد الأمن الوطني والسياسي، ونشر الفكر المتطرف.

٩ ـ هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، حيث تتولى عصابات تهريب البشر عمليات الهجرة مقابل مبالغ

مالية، ولما كان المال هو الهدف، فقد تقوم هذه العصابات باستغلال المهاجرين جنسياً وبصفة خاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتجار بهم من خلال تخديرهم وبيعهم لقراصنة تجارة الأعضاء.

١٠ ـ أهم الصكوك الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة هي : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والجهود الدولية الأخرى التي تتضمن ترتيبات الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم.

١١ ـ تكتسب الهجرة غير المشروعة في المملكة العربية السعودية أبعاداً أخرى تتضمن بجانب التسلل والإقامة غير المشروعة، مخالفة أنظمة الإقامة والعمل من قبل الحجاج والمعتمرين والزوار الذين يتخلفون ويبحثون عن فرص عمل، وكذلك العاملون عند غير كفلائهم، ولذلك تتخذ المملكة العربية السعودية التدابير الرامية إلى مواجهتهم كل عام.

توصيات الدراسة

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١ ـ إحكام الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية.

٢ ـ تفعيل استخدام تقنية البصمة العشرية (بصمة الأصابع) في المنافذ الدولية لمنع دخول المتسللين الذين سبق لهم أن أقاموا بالدولة بطريقة غير مشروعة.

٣ ـ تأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة من التزوير.

٤ ـ مراقبة الجوازات للأجانب المقيمين بالدولة بصفة مؤقتة.

٥ ـ فرض وتشديد العقوبات على المتسللين والقادمين بطرق غير مشروعة.

٦ ـ تبادل المعلومات والخبرات على المستوى العربي والدولي في أساليب مواجهة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٧ ـ الاستفادة من تجارب الدول الكبرى في برامج مواجهة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٨ ـ تزويد العاملين في المنافذ البرية والبحرية والجوية بدورات تدريبية متقدمة لاكتشاف حالات التزوير والدخول بوثائق ثبوتية مزورة.

٩ – عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول المجاورة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

١٠ ـ مساعدة الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين اقتصادياً لإقامة المشروعات اللازمة لتشغيل المهاجرين وفتح فرص العمل والرزق أمامهم لتساعدهم علي التخلي عن التفكير في الهجرة.

والله ولي التوفيق ، ، ،

المراجـــع

إبراهيـم، جـلال الديـن وآخـرون (٢٠٠٤م). «أثـر تهريـب المهاجرين غير الشرعيـين : تجارب جمهورية السـودان». ورقـة عمل مقدمة ضمن فعاليـات الحلقـة العلميـة : أثر تهريـب المهاجرين غـير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الأمـم المتحـدة (١٩٩٩م). اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمة. جنيف : الأمم المتحدة.

الأمـم المتحـدة (٢٠٠٠م). بروتوكـول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص وبخاصة النساء والأطفال. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) في الدورة (٥٥) بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م، جنيف : الأمم المتحدة.

الأمـم المتحدة (٢٠٠٠م). بروتوكول مكافحـة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) في الدورة (٥٥) بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م، جنيف : الأمم المتحدة.

الأمم المتحـدة (٢٠٠٩م). الهجرة غـير الشرعية. منظمة الهجـــرة الدولية، نيويورك : الأمم المتحدة.

البـشرى، محمـد الأمـين (٢٠٠٠م). الأمن العـربي : المقومـات والمعوقات. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تميـم، ضاحي خلفـان (٢٠٠٤م). «الآثار الأمنية لظاهـرة تهريب المهاجرين غـير الشرعيـين : المتاجـرة بالبـشر». ورقـة عمـل مقـــدمة ضمن فعاليـات الحلقـة العلميـة : أثر تهريـب المهاجرين غـير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

جريدة الشرق الأوسط (٢٠٠٧م). «إعادة تقنين أوضاع العمالة الأجنبية في ضوء تزايد أعداد المهاجرين إلى ليبيا». جريدة الشرق الأوسط، ع(١٠٢٩٠).

الحكيم، محمد باقر (١٩٩٠م). شهادات تفضح انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. دمشق : لجنة حقوق الإنسان في العراق.

حويتي، أحمد وآخرون (١٩٩٨م). علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الرفاعي، الطاهر فلوس (٢٠٠٤م). «التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين : الخطط المقارنة والتعاون العربي». ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية : أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الزواوي، خالد (٢٠٠٤م). البطالة في الوطن العربي : المشكلة والحل. القاهرة : مجموعة النيل العربية.

السهلي، محمد بن علي بن عبد الله (٢٠٠٣م). علاقة البطالة بالجرائم المالية. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السيف، محمد بن إبراهيم (١٩٩٦م). الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي. الرياض : دار ابن لعبون للنشر والتوزيع.

الشاذلي، فتوح عبد الله (١٩٩١م). دراسات في علم الإجرام. الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية.

شهاب، مجدي محمود (١٩٩٨م). متغيرات سوق العمل المحلي وانعكاساتها على مشكلة البطالة في مصر. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

الشهراني، سعد بن علي (٢٠٠٣م). اقتصاديات الأمن الوطني : مدخل إلى المفاهيم والموضوعات. الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية.

طالب، أحسن (٢٠٠٢م). سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. بيروت : دار الطليعة.

العايدي، إبراهيم بن محمد بن علي (١٩٩٥م). أثر التنسيق بين الأجهزة الأمنية في المنافذ البرية في الحد من عمليات التهريب والتسلل. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عمر، معن خليل (٢٠٠٤م). «الآثار الاجتماعية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين». ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية : أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العمر، ناصر بن سليمان (١٩٩٢م). البث المباشر : حقائق وأرقام. الرياض : دار الوطن للنشر.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٢٠٠٣م). القاموس المحيط. (ط٢)، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

لبيب، سعد (١٩٩٠م). العرب وأقمار البث التلفزيوني المباشر. الرياض : جهاز تلفزيون الخليج.

المالكي، عبد الرزاق دخيل الله بن حزام (٢٠٠٣م). البطالة وعلاقتها بالجريمة في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد، عمر محمد علي (١٩٩٤م). مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها. (ط٢)، الخرطوم : جامعة الخرطوم.

بن محيا، ناصر بن متعب (٢٠٠٣م). العلاقة بين النمو السكاني والكثافة السكانية والجريمة في مدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مركز دراسات اللاجئين (٢٠٠٦م). نشرة الهجرة القسرية، ع(٢٦)، بريطانيا: أكسفورد.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٥م). لسان العرب. (ط٥)، بيروت : دار صادر.

موسى، محمد قمر (١٩٨٣م). جرائم صدام حسين في العراق. القاهرة : دار الصحوة للنشر.

نجم، محمد صبحي (١٩٩٨م). المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب. الرياض : مكتبة العبيكان.

نظام الإقامة والعمل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ.

نظام مكافحة التستر التجاري في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ.

نور، عثمان الحسن محمد؛ ياسر عوض الكريم المبارك (٢٠٠٨م). الهجرة غير المشروعة والجريمة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

النويصر، خالد بن رشيد بن محمد (٢٠٠٠م). بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المعاهدات والصكـوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

اللواء د. عزت حمد الشيشيني

المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المقدمة

إن عمليـة انتقـال البشر مـن بلد للعمـل في بلد آخر لا يمكـن اعتبارها ظاهـرة جديدة، بل هذه ظاهرة إنسـانية طبيعية وقديمة قـدم التاريخ عرفتها وسـتعرفها كل الشعوب بل وستسـتمر لفترات طويلة من الزمن مادام هناك تفاوت في الموارد وفرص العمل ووسائل وأساليب الحياة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وقد تزايدت الهجرة الدولية في الآونة الأخيرة في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم في اقتصادياته وشئونه الاجتماعية والثقافية والذي أدى إلى اتساع الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب وولد دوافع جديدة للهجرة.

ونظراً لما طرأ على العالم من تداعيات أمنية تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة مثل الإرهاب والمخدرات، ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الأزمة الاقتصاديـة العالمية التـي أدت إلى تقلص الطلب على العمالـة من الخارج بل والتخلـص من عدد مـن العمالة الوطنية في الشركات التي تعثرت نتيجة هذه الأزمة، كل ذلك أدى إلى قيام الدول المستقبلة للهجرة بوضع قيود وضوابط صارمة على القادمين إليها من الخارج.

لـذا فـإن الهجرة غـير الشرعية هـي النتيجـة الطبيعية لحالـة المنع وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة، فالسياسـات التي تتبعها الدول الأوروبية في هذا المجال كان لها آثار عكسـية، حيث أسـهمت في فتح المجـال أمـام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجـرون بالبشر عبر الحدود من أجل تحقيق مكاسب مادية.

ونظـراً لأن الهجـرة غـير الشرعية تتعدى حـدود الدولة، بـل قد يكون لهـا أطـراف ثلاثة هي: الدولة المصـدرة لهؤلاء النوع مـن المهاجرين والدولة المسـتقبلة لهم ودولة ثالثة (ترانزيت) يمرون فيها من الأولى للثانية، لذا فإن معالجـة هـذه الظاهـرة ومكافحتها لا يقتـصر فقط على الإجـراءات الوطنية بـل يتطلب الأمر معالجة دوليـة عن طريق المعاهـدات والوثائق والتفاهمات الدولية وهذا هو مجال الدراسة.

وهنـاك مسـميات عديـدة للهجرة هـذه مثل : غـير الشرعيـة، السرية، غـير القانونية غير النظامية وفي تصوري أن مسـمى الهجـرة غير القانونية هو الأقرب إلى التعبير الدقيق عن هذا النوع من الهجرة، وإن كنت قد استخدمت في الدراسة تعبير الهجرة غير الشرعية وهو ما درج عليه الباحثون في مصر.

أهداف الدراسة

١ ـ إلقاء الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية بصفة عامة.

٢ ـ إبراز الجهود الدولية بما تشمله من معاهدات ومواثيق وتفاهمات دولية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣ ـ استعراض الجهود المصرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أسلوب الدراسة

دراسة مكتبية تعتمد على المراجع العلمية والمواثيق والمعاهدات الدولية في مجـال مكافحة الهجرة غير الشرعية وتحليلها واسـتقرار الجهود التي بذلت للحد من الهجرة غير الشرعية.

خطة الدراسة

سيتم تناول موضوع الدراسة على النحو التالي:

- الإطار العام للهجرة غير الشرعية.
- الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الجهود المصرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

١ . ١ الإطار العام للهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة في علم السكان بأنها الانتقال فرديا كان أم جماعيا من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى، بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، وإذا كانت المنطقة التى انتقل اليها الشخص داخل نفس الدولة فتسمى هجرة داخلية، أما اذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو هجرة دولية .

تعد الهجرة بصفة عامة حقاً من حقوق الإنسان أقرتها مواثيق الأمم المتحدة، ومن قبلها الشريعة الإسلامية، وهي حق مشروع لتحسين الأوضاع الاقتصادية، والبحث عن الرزق، وقد تكون هذه الهجرة دائمة كما في حالات التهجير لأسباب قد تكون سياسية أو اجتماعية ذات طابع معين، وقد تكون مؤقتة لدول يظنون أنها ستحقق أحلامهم سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية. وفي إطار مشروعية الهجرة وهي حق مكفول لكل إنسان، فيجب أن يمارس هذا الحق من خلال الأطر القانونية التي تحددها كل دولة لدخول أجنبي إلى أراضيها، وفي حالة مخالفة هذا الإطار تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع تحدده كل دولة وفقاً لقانونها والإجراءات التي تتخذها لمواجهة المهاجرين غير الشرعيين.

وتعد الهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة[1] أما الدولة المستقبلة للمهاجرين فينصب اهتمامها على الوجود على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادماً من بلده أو من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو أنه خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، وسواء قصد الإقامة المستمرة أو المؤقتة، فمناط التأثير لديها هو الوجود على أراضيها بغير موافقتها.

ومن ضمن التعريفات التي جاءت عن الهجرة غير الشرعية أيضاً، أنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة، بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القانون الداخلي والدولي[2].

ويمكن أن تعرف الهجرة غير الشرعية أيضاً بأنها تدبير الدخول غير المشروع من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو مجموعات من غير المنافذ المحددة لذلك، دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد[3].

وربما يتفق على التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة بشأن تعريف الهجرة غير الشرعية «تهريب المهاجرين» وهو ما قدمته في بروتوكولها المكمل

---

(١) طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، ص٣١، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٢) طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص (٣٢).

(٣) محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب «تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، تونس، ٢٠٠٣، ص (٧).

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وسوف يأتي فيما بعـد تفصيل بنود هذا البروتوكول ومواده الخاصة بتجريم تهريب المهاجرين في هجرة غير مشروعة.

ويعـرف البروتوكول تهريب المهاجرين بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشـخص ما أو مجموعة أشـخاص إلى دولة ليسوا طرفا من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين بها عن طريق عبور الحدود دون تقيد بشروط لازمة للدخول المشروع لهذه الدولة.

١ . ١ . ١ نطاق الهجرة غير الشرعية

رغم الآثارالوخيمة للهجرة غير الشرعية سواء الموت غرقا أو السجن في البلدان الأوروبية إلا أن هناك إقبالا كبيرا على تلك الهجرة، حيث يقدر عدد المهاجريـن إلى دول أوروبا خلال السـنوات العشر الماضيـة بنحو ٢٥ مليون مهاجر، ٦٥ ٪ منهم وصلوا إلى الأرضى الأوروبية بطرق غير مشروعة .

كما تقدر منظمة العمل الدولية[١] حجم الهجرة السرية ما بين ١٠ ـ١٥٪ من عدد المهاجرين في العالم والبالغ عددهم حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة نحو ١٨٠ مليون شـخص، ووفقـا لتقدير منظمة الهجرة الدولية فإن حجـم الهجرة غـير القانونيـة إلى دول الاتحاد الأوروبى قـد وصل لنحو ١٥ مليـون فرد، فيـما تقدر الشرطـة الأوروبية عدد المهاجرين غـير الشرعيين في دول الاتحـاد الأوروبـى بنحو نصف مليون شـخص سـنويا، وتقـدر الأمم المتحـدة أعـداد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول العـالم المتقدم خلال العشر

(١) هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، العدد

سـنوات الأخيرة بنحو ١٥٥ مليون فرد، فيما توقعت المنظمة الدولية للهجرة ازديـاد الهجرة غير الشرعية من جراء الأزمة الاقتصادية التى يشـهدها العالم الآن .

كما تشـير التقديرات العالمية في التسـعينيات إلى أن عـدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم يناهز ال ٣٠ مليون مهاجر وأن الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل العبء الأكبر من هؤلاء المهاجرين (من ١ إلى ٥ ملايين) بينما هنالك ٣ ملايـين في أوروبا، أما في اسـيا فإن العدد الأكـبر يتمركز في ماليزيا (نحـو ٦٠٠ ألــف)، ولم يمنـع موقـع اسـتراليا البعيـد مـن وصول المهاجرين غير الشرعيين إليها، حيث يقـدر عددهـم بنحو ٩٠ ألف شخص.

وعلى الرغم من دلالة هذه الأرقام على حجم قضية الهجرة وأهميتها على المسـتوى الدولي، إلا أن المشـكلة الأولى في التعامل مع هذه القضية هي عدم دقة البيانات المتوافرة عنها، لكونها غير شرعية[1].

ولذلـك فهناك صعوبة في تعامل الـدول المختلفة والمنظمات الدولية مع مشـكلة الهجرة غـير الشرعيـة، ولذلك فقد انتقـل موضوع الهجـرة الدولية والهجـرة غـير الشرعية تحديـداً إلى صـدارة الاهتمامـات الوطنيـة والدولية، وأصبحـت الهجـرة غير الشرعيـة في السـنوات القليلـة الماضية من المسـائل الرئيسية التي تقلق عدداً متزايداً من البلدان.

ويـأتي زيـادة الاهتـمام بالتعـاون الدولي في هـذا المجال بسـبب التحول الخطير في سياسـات بعض الدول المتقدمة تجاه قضيـة الهجرة، خاصة الدول الأوروبيـة حيث بـدأت هذه الدول في التشـدد تجـاه حركة الهجـرة العالمية،

(١) مغاوري شـلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، ع١٦٥، يوليو ٢٠٠٦، ص (٥٠)

خاصة الهجرة غير الشرعية، ولا يخفى عن الجميع ما يحدث على سواحل البحر المتوسط من غرق القوارب التي تنقل المهاجرين العرب والأفارقة غير الشرعيين، وما يحدث من وفيات أعداد كبيرة منهم غرقاً في البحر، وما يصاب منهم ويعيش في ظروف قاسية، على الرغم من ذلك يتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين عاما بعد عام وخاصة كلما زاد تشدد الدول المستقبلة للمهاجرين في إجراءاتها وهناك تقديرات تشير إلى أن نحو ٦٥٠٠ فرد فقدوا حياتهم بسبب محاولات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا خلال السنوات الخمس الماضية.

وكثيراً ما تطالعنا الصحف ووسائل الإعلام يومياً، وخاصة في الفترة الوجيزة الماضية، بأنباء عن مصرع أشخاص غرقاً في مياه البحر المتوسط وهم في طريقهم إلى السواحل الإيطالية، وكثيراً ما نسمع أيضا عن ترحيل المئات من المهاجرين المصريين أو المغاربة أو غيرهم بعد عبورهم الحدود الإيطالية واليونانية بطرق غير مشروعة وجدير بالذكر أن الهجرة غير الشرعية تمتد لتشمل كافة بلدان العالم النامي وبالأخص الدول الواقعة في الشطر الجنوبي من الكرة الأرضية لأن أغلب هذه البلدان تعاني ظروفاً اقتصادية واجتماعية سيئة وتتضاءل فيها فرص العمل لدرجة أن كثيراً من شباب هذه البلدان يعانون من الإحباط واليأس من عدم إمكانية الحصول على فرص عمل تكفي متطلبات حياتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يدفعهم إلى البحث عن أية وسائل تمكنهم من الوصول إلى إحدى دول الشمال الغني، حتى لو كلفهم هذا الهدف حياتهم وهو ما يحدث فعلياً باستمرار.

وعلى الوجه الآخر فقد تحولت الهجرة الأجنبية إلى مشكلة تؤرق العديد من الدول الأوروبية، فبعد أن استفادت أوروبا من المهاجرين إلى أقصى حد ممكن في إعادة بناء نفسها من جديد خلال العقود الثلاثة الماضية، تفاقمت مشكلة الهجرة غير الشرعية، وبدأ الحديث يتكرر حول خطر المهاجرين على

هويـة أوروبا واسـتقلاليتها بسـبب الاختلافات الحضاريـة والثقافية، ولعل الخـوف المبالغ فيه لـدى أوروبا يعود إلى آخر إحصـاءات الأمم المتحدة التي تؤكد أن عدد سـكان الشرق الأوسـط (العالم العربي وتركيا) سيزداد من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٢٥ من ٢٨٧ مليون إلى ٥٧٦ مليون نسـمة أي الضعف، هذا إلى جانب التناقص الهائل في معدلات الزيادة السكانية بين أوروبا ودول الـشرق الأوسـط، حيث تبلغ الزيادة نسـبة ٥ , ١٠٪ مقابـل ٤٥٧٪ في مصر والمغـرب وتونـس وليبيا[1] كما تشـير التقارير الدوليـة إلى أن هناك عصابات إجراميـة دوليـة تخصصـت في عملية تهريـب المهاجرين، وقد تطـورت هذه العصابات في أساليب التهريب ووصلت إلى حد شراء سفن عابرة المحيطات خصصتها لنقل الذين تقوم بتهريبهم من راغبي الهجرة، أو عن طريق الطرق البرية عبر عدد من البلدان باستعمال مختلف وسائل النقل، واستخدام وثائق مـزورة لدخول المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد، كما تشـير التقارير إلى أن الطـرق البريـة تسـتخدم لتهريب المهاجريـن إلى ليبيا ومنهـا إلى إيطاليا أو مالطـا عـن طريق البحـر وإلى الأردن براً ثم إلى قبرص واليونـان وتركيا على ظهر سفن قديمة ومتهالكة مما يعرض حياتهم للخطر والموت غرقاً.

كما تشـير الدلالـة الاجتماعية لجريمة تهريب المهاجرين لكشـف النقاب عن وجود عناصر خطرة في المجتمع الدولي في شـكل منظمات دولية إجرامية عابـرة للحـدود الوطنيـة، ووجـود خلل في النظـام الدولي من جميـع جوانبه الاقتصاديـة والسياسـية والاجتماعيـة إلى جانب قصور التشريعـات الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجريمة.

---

(١) وليـد الشـيخ، أوروبـا وقضايا الهجـرة، معضلة الأمـن والاندماج، مجلة السياسـة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٦، ص(٦٩).

ولـذا كان من الضروري أن تسـن تشريعات للوقوف أمام هذه الجريمة ووضـع العقوبات الرادعة لها، إلى جانب التوقيع على الاتفاقيات والصكوك الدوليـة المواجهـة لتهريب المهاجريـن، وفي الورقات القليلـة التالية توضيح لذلك على المستويين الإقليمي والدولي.

١ . ١ . ٢تيارات الهجرة غير الشرعية

تعد دول منطقة الشرق الأوسـط وشـمال إفريقيا أحد المصادر الرئيسية لمد دول الاتحاد الأوروبى بالأيدي العاملة، لقربها الجغرافي من ناحية ولتوافر العرض من الأيدى العاملة من ناحية أخرى نتيجة لارتفاع معدلات البطالة وخاصة بين الشباب في معظم دول المنطقة، لذا تصبح الهجرة المشروعة وغير المشروعة هدفا أساسيا ورغبة أكيدة للكثير من شباب المنطقة .

هذا وتعتبر بعض دول المنطقة معابر للشباب المهاجر بطرق غير شرعية مثل[١]:

١ ـ معبر دول المغرب العربي لتيارات المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا

لقد شـهدت مناطق جنـوب الصحراء الكبرى منـذ العقدين الأخيرين تزايـداً في أعـداد المهاجريـن الذين يحاولون عبـور البحر الأبيض المتوسـط و المحيـط الأطلسـى إلى دول الاتحـاد الأوروبـى بوسـائل نقل غـير مأمونة، و يتوجـه معظـم هؤلاء المهاجريـن إلى أسـبانيا بحراً مما عـرض الكثير منهم للأخطـار، وقـد وصـل خلال عـام ٢٠٠٦م أكثـر مـن ٢٧٠٠٠ لاجىء إلى

(١) عثمان الحسـن، ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

جـزر الكنارى عن طريق قـوارب قديمة غير مؤهلة للرحـلات البحرية . و قـد وصل مـن هـؤلاء ١٤٥٠٠ إلى الأراضى الإيطالية، بينـما وصل أكثر من ١٦٠٠ شخص إلى أراضى جزيرة مالطا . وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء لقوا حتفهم غرقاً.

٢ ـ معبر تركيا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وشرق أوروبا إلى أوروبا الغربية

عرفـت تركيا كمحطة عبـور (ترانزيت) للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية إلى بلدان غرب أوروبا . وذلك أنها تستقبل الآلاف من المهاجرين من أفغانستان و إيران والعراق وباكستان ودول آسيوية أخرى ممن يرغبون في الهجرة إلى البلدان الأوروبية الغنية، بحثاً عن فرص العمل في إيطاليا وألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وغيرها .

وتشـير الإحصـاءات إلى أن أعـداد المهاجريـن غير النظاميـين، الذين قدمـوا إلى تركيا، قد أخذت في ازدياد مطرد خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١م (مـن ٢٨٠٠٠ إلى ٩٢٠٠٠ مهاجـر) ثـم بـدأت في الانخفـاض التدريجـي نتيجـة لضغوط دول الاتحاد الأوروبي على تركيا، للسـيطرة على الهجرة غير المشروعـة.

٣ ـ معبر مصر للمهاجرين من إفرقيا إلى أوروبا و أمريكا

لاحظـت سـلطات الأمن المصريـة كثرة قدوم النسـاء مـن دول أوروبا الشرقيـة إلى مصر بهدف الـزواج من المصريين الراغبين في السـفر إلى أوروبا عـن طريق وسـطاء ألمانيا المتخصصة في تهريب البشر مقابـل مبالغ مالية، كما

يوجـد أعداد كبيرة مـن المهاجرين الذين يطلبون اللجوء السـياسي في البلاد الغربيـة عـن طريق مـصر وغالبيتهم من السـودان والصومـال واليمن وهم الهاربون من الحروب الأهلية والنزاعات وارتفاع معدلات البطالة.

٤ ـ معـبر ليبيا للمهاجرين غير الشرعيين من دول الاتحاد المغربي ومصر والسودان إلى الدول الأوروبية

كـما أصبحت الحدود الليبية أحـد المعابر لهجرة الأفارقة إلى دول الاتحاد الأوروبي وبالأخـص السـواحل الإيطالية، حيث تقدر السـلطات في إيطاليا عدد القادمين عبر ليبيا نحو مليون ونصف مهاجر، معظمهم من دول الشمال الإفريقي فضلا عن الدول الإفريقية الأخرى.

١ . ٢ الجهـود الدولية والإقليميـة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

١ . ٢ . ١ المعاهدات والوثائق الدولية والإقليمية

١ـ بروتوكـول مكافحـة تهريـب المهاجريـن عـن طريق الـبر والبحر والجو (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية)

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م، وتشير أحكام البروتوكول في المادة (٢) لأغراض هذا البروتوكول وهـي منـع ومكافحة تهريب المهاجريـن، وكذلك تعزيز التعـاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وقد أوضحت المادة (٣) من البروتوكول ما يقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة..

وينطبق هذا البروتوكول «باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك» على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (٦) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها "جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.

وقد أشارت المادة (٦) من البروتوكول إلى الآتي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

جـ- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب).

وفي المادة (١٨) أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على:

«توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول والتي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته».

تحليل لبنود البروتوكول:

أول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة،ودعامة هذا النهج، التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول: مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيداً لنقلهم إلى دولة أخرى. ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولاً إلى دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر، فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود دولة المهجر.

وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي:

١ ـ منع ومكافحة تهريب المهاجرين.

٢ ـ حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.

٣ـ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ومن ثم فإن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية: تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

أيضاً يستنتج من البروتوكول أن جريمة تهريب المهاجرين دائماً جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائماً جماعة إجرامية منظمة. ومحترفة ودولية عابرة للحدود.

وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيداً عن تلك الاتفاقية.

٢ ـ اتفاقية شينجين Schengen t

تم التوقيع على اتفاقية شينجين في لكسمبورج عام ١٩٨٥. من عدد ٣٠ دولة معظمها دول في الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى غير أعضاء «أيسلندا والنرويج وسويسرا» وتشارك المملكة المتحدة وأيرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمنى وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات

الفيـزا، كما أن ليس كل دولة عضواً في الاتفاقية، فبعض هذه الدول انضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التى ستبدأ التنفيذ في عام ٢٠٠٨ ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة .

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنجن المعلوماتي، وهو ما يعني سـهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك .

وقد أفاد هذا النظام (نظام معلومات شينجن) الدول الأعضاء به في الحد مـن دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد.

هـذا وقد اعتمدت منظمـة الشرطة الأوروبية (اليوروبـول) وهي الجهاز المسؤل عن الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي، ومن ثم يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣ـ بيان الرباط ٢٠٠٦م

في ١٣/ ٧/ ٢٠٠٦م، طلبـت نحو ٦٠ دولة إفريقية وأوروبية مسـاعدة المفوضيـة العليـا لشـئون اللاجئين لمعالجة مشـكلة الهجرة غـير الشرعية من أفريقيـا إلى أوروبا، وهـذه القضية تسـبب القلق للمفوضية، حيـث غالباً ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صدق عليه

٥٧ وزيراً (٣٠ من الدول الأوروبية و ٢٧ من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربيـة الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسـئولية في معالجة المشـكلة وتناولها بطريقـة شـاملة ومتوازنة مع احـترام حقـوق وكرامة المهاجريـن واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشياً مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة.

وقـد التزمت الدول بمعالجة المشـكلة وتناولها بطريقة شـاملة ومتوازنة وعملية، مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين .

كـما أقـر بيـان الربـاط بالحاجـة إلى توفـير الحمايـة الدوليـة تماشـياً مـع الالتزامات الدولية للدول المشـاركة، ودعـا البيان المنظمات الدولية ـ بما فيها المفوضية ـ للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من ١٠ نقاط التى وضعهاالمفوض السامي لشئون اللاجئين، أنطونيو غوتيرس .

و تهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة و غير المشروعة، وفي الوقت نفسـه حماية حقوق اللاجئين و المهاجريـن، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التى تعمل في مسـارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد ٤ سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة .

هـذا وقـد صرح فرانكـو فراتينـي مفـوض الاتحـاد الأوروبي لشـئون العـدل أن عـلى المؤتمرين محاولة الاتفـاق على خطة عمل جماعيـة تضم أيضا الـدول الإفريقيـة التى ينتسـب إليها المهاجـرون، أو يعبرونهـا إلى أوروبا، إذ يعـد التعـاون مع مثل هذه الـدول أمراً لا غنى عنه في أيـة خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم.

١ . ٢ . ٢ الاتفاقات الثنائية بين الدول

وتتم هذه الاتفاقات بين الدول التى تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الاتفاقات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهى ما تسمى بعملية إعادة التوطين وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم، ومن أمثلة هذه المزايا :

١ ـ إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.

٢ ـ إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين، أو إعانات للعائدين أنفسهم.

٣ ـ تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

وقد طرحت ألمانيا و فرنسا في أواخر عام ٢٠٠٦ م في اللقاء الذى عقد في مدينة ستراتفورد البريطانية، وشارك فيه وزراء داخلية أكبر ست دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، اقتراحاً يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير المشروعة . وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء صيغة (العامل الضيف) (إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة) ومنح الدول التى ينزح منها طالبو الهجرة نسباً عالية من فرص العمل المتاحة،والمحددة زمنياً فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين . ولكن هذه الخطط، التى تؤيدها كل من بريطانيا وإيطاليا و أسبانيا و بولندا، مازالت تنطلق من حق كل دولة من دول الاتحاد في ممارسة سياسة للهجرة و العمل، نابعة من السيادة الوطنية لكل من هذه الدول.

هـذا وقد قامـت دول من الاتحاد الأوروبـى بإجراء اتفاقـات ثنائية مع دول من الشرق الأوسـط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عليها.

هـذا وقد تم توقيـع العديد من الاتفاقات الثنائية بـين الدول نذكر منها ما يلى :

١ ـ اتفاقية بين إيطاليا ومصر

وتنـص هذه الاتفاقية عـلى إعطاء فترة كافية للسـلطات المصرية لإعادة توطـين مواطنيهـا مع تحمـل الجانب الإيطـالى لكافـة تكاليف عمليـة إعادة التوطـين، وبموجـب هـذه الاتفاقية قـام الجانب الإيطـالي بتوفيـق أوضاع الآلاف مـن المصريين المقيمين بشـكل غـير شرعي في إيطاليا عـام ٢٠٠٦م، وأمنـت هذه الاتفاقية حصة سـنوية في سـوق العمل تبلغ ٧٠٠٠م، تأشـيرة عمل دائمة وموسـمية للعمالة المصريـة، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالـة يقـوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبيـة لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو .

٢ ـ اتفاقية بين إيطاليا والجزائر

وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام ٢٠٠٨م، ومثلها عام ٢٠٠٩م.

٣ ـ اتفاقية بين إيطاليا والجماهيرية الليبية

وهي مذكرة تفاهم وقعت في يوليو ٢٠٠٣م، للحد من الهجرة غير الشرعية، تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية.

٤ ـ اتفاقية بين أسبانيا والمغرب

وتعد نموذجاً من الاتفاقات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد ٣٠٠٠ عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن ٩ أشهر، ويفضل الملتزمون من الذين سبق لهم العمل في أسبانيا

٥ ـ اتفاقية بين أسبانيا وموريتا

قد أجرى اتفاق بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عددا من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانو في طريقهم إلى أسبانيا وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت أسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم .

١ . ٢ . ٣ دور المنظمات واللجان الدولية

١ ـ الأمم المتحدة

أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات

التـي سـيواجهها الاتحاد الأوربي في السـنوات المقبلة، على الرغم من مسـاهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان بهـا نظراً لزيـادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجـاب الأطفال ومن ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة. كذلك فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم ممن ينظمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءاً من إستراتيجية أوسع نطاقاً. وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مـع تأمين حقوق الإنسـان للمهاجرين، وأيضاً تسـتطيع البلدان الفقيرة أن تسـتفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها. ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد مـن التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تسـاعد في وضع قواعـد دولية ورسـم سياسـات أفضـل لإدارة الهجرة بالشـكل الـذي يكفل مصالح الجميع، البلدان التي ترسـل المهاجرين والبلدان التي تسـتقبلهم على حد سواء. وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشـة وتبادل الخـبرات على أن تكون الأمم المتحـدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على اسـتعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيـم هذا المنتدى وتقديم الخدمات إليه لكـي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال.

٢ ـ اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠٠٣ من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة ١٩ خبيراً في شئون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام ٢٠٠٤ وكلفت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشئون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.
- قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر ٢٠٠٥ إلى سكرتير عام الأمم المتحدة.

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فاعلية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وتضمن

التقرير أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصياتها ونتائج المشاورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهراً وهي مدة التفويض الممنوح لها.

واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة، واقترح إطاراً شاملاً للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة.

المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية

- يجب الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءاً من إستراتيجيات التنمية الدولية.
- ا لاعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم.
- يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالاً في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي.
- يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، ويجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين.

- يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر اتساقاً، وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر، فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.

٣ ـ منظمة العمل الدولية

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق في التشغيل، وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم ٧٩ لعام ١٩٤٩م، والمعنونة «الهجرة من أجل العمل» فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها بدلات الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل.

كما سعت المنظمة أيضاً من خلال الاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥م، والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذي يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الاتفاقية بتوخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٦٥م، والخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عقوبة للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب

عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وقد تمتعت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصدقة عليها الذي وصل إلى ١٦٥ دولة[١].

٤ ـ منظمة العمل العربية

أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ماتم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التى لا يمكن توافرها من العمالة العربية[٢].

٥ ـ إنشاء المرصد العربي للهجرة عام ٢٠٠٨م

بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال. والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال.

---

(١) وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، إصدارات مركز بحوث الشرطة، الإصدار الرابع عشر يوليو ٢٠٠٧م، ص ص ١١٤ـ ١١٥.

(٢) نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شئون الهجرة، وزارة القوى العاملة. ج.م.ع (٤) ٤٢ سبتمبر ٢٠٠٥م.

١ . ٣ الجهـود المصرية في مجـال مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعد مصر من الدول المصدرة للعمالة المهاجرة، حيث يقدر عدد المهاجرين المصريـين إلى الخـارج ما بـين ٣ ـ ٥ ملايين مصري، ويمثـل المصريون هدفاً ضمن أهداف المجموعات المسـتهدفة من قبل جماعات المهربين داخل منطقة الشرق الأوسط وخارجها.

وتتخذ الهجرة غير الشرعية في مصر عدة أسـاليب تشمل تزوير جوازات السـفر وتأشـيرات الدخول ومسـتندات الإقامة لبعض الدول الأوروبية ـ أو تسفير الشباب بتأشيرات سليمة إلى دول أوروبية يسهل الحصول على تأشيرتها ثم تهريبهم إلى دول أوروبا الغربية تسللاً عبر الحدود أو إلى أمريكا، وقد تكون الهجرة عبر البحر على متن السفن تتجه إلى الشواطئ الإيطالية أو اليونانية .

وفي مواجهة تيارات الهجرة غير الشرعية تقوم مصر باتخاذ عدة تدابير منها:

- تكثيف التحريات وتجنيد المصادر السرية لضبط العناصر النشـطة في مجال تزوير المستندات والتأشيرات وجوازات السفر.
- التنسيق مع قنصليات بعض الدول الأجنبية العاملة في البلاد في فحص ما يتقدم إليهم من مسـتندات مزورة بمعرفة راغبي السـفر لتحديد مصدر التزوير واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فيه.
- تـم توقيـع اتفاق ثنائـي في مجال الهجرة بين مـصر وإيطاليـا (اتفاقية إعادة التوطـين) في نوفمـبر ٢٠٠٥، ينـص هذا الاتفاق عـلى تخصيص حصة سـنوية لمصر في سـوق العمـل الإيطالي تبلـغ ٧٠٠٠ تأشـيرة عمل دائم وموسمي، كمل سبقت الإشارة .

١ . ٣ . ١ القوانين المصرية في شأن تنظيم مغادرة المصريين ودخول الأجانب

نظمت التشريعات هجرة المصريين للخارج على النحو التالي:

١ ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن جوازات السفر، الذي نص على أنه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملاً لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره ويعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

٢ ـ القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠م، في شأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في مصر، نص على أنه لا يجوز دخول مصر والخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية وأن يكون مؤشراً عليها من القنصلية المصرية، وأنه على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله أراضي مصر إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها. وعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله مصر أو الإقامة بها أو دخول غيره أو إقامته فيها.

وفي شأن تنظيم هجرة المصريين:

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٦٣) لسنة ١٩٦٩م، بإنشاء لجنة الهجرة والعمل بالخارج تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بشئون الهجرة

ووضع سياسة موحدة ومخططة تضمن تغطية احتياجات العمالة وإعداد العمالة للمهن المطلوبة في الخارج.

٢ـ القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج. نص على حق المصريين فرادى وجماعات في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية وإلزم الدولة بمراعاة المصريين في الخارج وأن تعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر، على أن تتولى وزارة شئون الهجرة رعاية المصريين بالخارج وتخطيط وتنظيم وتنفيذ سياسة هجرة المصريين بالخارج وجعل أمواله تتمتع بذات المزايا التي يتمتع بها رأس المال الأجنبي الذي يعمل في مجال الاستثمار.

٣ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل اللجنة العليا للهجرة، برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة تتولى مباشرة اختصاصاتها في شأن تدريب المهاجرين في مجال الزراعة والصناعة.

وفي شأن عمل المصريين بالخارج:

قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، نصت المادة (٧) منه على أن تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالخارج عن طريق وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون ومع وزارة الخارجية، ويحظر تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل.

١ . ٣ . ٢ التصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية

شاركت مصر في المؤتمرات الدولية المنعقدة لمواجهة الهجرة غير الشرعية الذي عرض بالعاصمة اللبنانية بيروت في إبريل ٢٠٠٦م، (مؤتمر تدفق المهاجرين وأنماط الهجرة في حوض المتوسط تقييم وتحليل التهديدات والأخطار) وقد عرض في هذا المؤتمر الرؤية المصرية لظاهرة الهجرة غير

الشرعية وجوانبها المتعددة (سياسية – اجتماعية – ثقافية– أمنية) من وجوب التصدي للمشكلة بكل أبعادها ومراعاة البعد الإنساني وأن هذه الجهود في هذا المجال تمت من خلال عدة أطر تشريعية تأمينية تمثلت في:

١ ـ إنشاء آلية بوزارة الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والتعامل مع المجتمع الدولي في هذا المجال.

٢ ـ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والخاصة بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص.

٣ ـ اتخاذ كافة التدابير التأمينية للسواحل المصرية، لرصد أي تحركات لعمليات الهجرة غير الشرعية وضبطها والملاحقة القانونية للمتورطين في تلك العمليات.

شاركت مصر في المؤتمر الذي عقد في مدينة بروتو البرتغالية في نوفمبر ٢٠٠٦ حول مواجهة تدفقات الهجرة المختلطة، الذي نظمه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، جاءت الرؤية المصرية لمواجهة هذه الظاهرة العالمية بضرورة وجود آلية للتعاون الهادف إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بالهجرة، وفي هذا الشأن قامت مصر باتخاذ عدة إجراءات كان منها[١]:

ـ التوقيع على مذكرة التفاهم الأمني والاتفاقيات الثنائية متعددة الأغراض لدعم جهود التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة الصور المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي منها تهريب المهاجرين.

(١) محمد أحمد داود، الهجرة غير الشرعية في ضوء مفاهيم الجريمة المنظمة غير الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير الشرعية وحقوق الإنسان في ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، مارس ٢٠٠٩م.

- اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل تطبيق الضوابط المنظمة لإجراءات التفتيش الأمني بالموانى والمطارات وفقاً للمعايير الدولية بحيث تتواءم مع لوائح وتدابير المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، كذا القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني من خلال إدارات قطاع أمن المنافذ.

- تبادل المعلومات والبيانات عن حالات الهجرة غير الشرعية مع الدول، وتبادل الخبرات والزيارات وتنظيم البرامج التدريبية.

- توقيع اتفاقية التعاون الثنائي بين مصر وإيطاليا في نوفمبر ٢٠٠٥م، بشأن تنظيم العمالة، المهاجرة لإحدى دول الاتحاد الأوروبي (تنظيم دخول وإقامة وتشغيل العمالة الراغبة في الهجرة والعمل بإيطاليا وفقاً للقوانين والتشريعات الإيطالية).

- تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الإيطالية على خدمة المهاجرين من المصريين وتشمل هذه الخدمة ما يلي:

- نظام معلومات الهجرة المتكامل، ويحتوي على موقع صفحة معلومات قطاع شئون الهجرة على شبكة الانترنت (www.emigration.gov.eg).

- حملة إعلامية للقضاء على الهجرة غير الشرعية من مصر بدأت في ديسمبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الإيطالية ومشاركة شركاء وطنيين كوزارة القوى العاملة والهجرة - قطاع شئون الهجرة - وزارة الداخلية - وزارة الخارجية - والمنظمات غير الحكومية.

الخلاصة والتوصيات

أولاً: الخلاصة

لقد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لتحمل مسئولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات، (دون تباطؤ) وقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية، نظراً لمحدوديتها، حيث أصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البعد الأمني وسياسات التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسلة للمهاجرين.

وهكذا، فالأقطار المستقبلة للمهاجرين عليها دعم البلدان المرسلة لهم لمواجهة مشكلات الفقر والبطالة، وذلك باتخاذ الإجراءات الموجهة نحو مشاريع للتنمية على مستوى المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة، والقيام بحملات واسعة للتوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المرشحين للعودة، وبرامج سوسيو تربوية للأطفال المهاجرين، وبرامج للتدريب المهني، كفيلة بضمان التوازن بين العرض والطلب في مجال العمل وعلى مستوى الدول.

إن محاربة الهجرة غير الشرعية يتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تقود إليها، من خلال إستراتيجية لإجراء إصلاحات تنموية شاملة في الدول المصدر للمهاجرين.

وعلى ذلك فيمكن عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة وتلك التي تحتاج لها، وفقاً لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، وتوافر أطر إنسانية آمنة ومنظمة لهجرة تلبي الاحتياجات، وتحقيق أعلى مستويات الفائدة من الهجرة، لكل من الطرفين المرسل والمستقبل.

ثانيا : التوصيات

من خلال استعراض مشكلة الهجرة غير الشرعية وأساليب مكافحتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي يمكن تقديم التوصيات الآتية :

١ ـ قيام الدول النامية بالإسراع في عمليات التنمية داخل دولها والتي من شأنها خلق فرص عمل للشباب والقضاء على البطالة، وذلك حتى لا يلجأ الشباب إلى الهجرة غير الشرعية.

٢ ـ قيام الدول النامية بتطوير نظمها التعليمية للارتقاء بكفاءة وجودة التعليم، والتدريب الجيد للطلاب وتنمية مهاراتهم للالتحاق بالوظائف سواء داخليا أو خارجيا.

٣ ـ قيام الدول المتقدمة بمساعدة الدول الفقيرة سواء ماديا أو فنيا وتكنولوجيا لمساعدتها في عمليات التنمية.

٤ ـ تعزيز التعاون الدولى في مجال تبادل المعلومات والبيانات والمعرفة الفنية والأنشطة الاستخباراتية حول أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها تهريب المهاجرين.

٥ ـ قيام الدول النامية بفتح مجالات للعمل بالأسواق الخارجية عن طريق الاتفاقات مع الدول المتقدمة لتشجيع الهجرة القانونية.

٦ ـ تقنين أوضاع المهاجرين غير الشرعيين لضمان حقوقهم وعدم تعرضهم للاستغلال وذلك عن طريق المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية بين الدول.

المراجـــع

طـارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

عثمان الحسـن، ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

محمد الأسـعد دريز، دراسـة مقدمة لمجلـس وزراء الداخليـة العرب «تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية»، تونس، ٢٠٠٣م.

مغـاوري شـلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجـرة العمالة، مجلة السياسـة الدولية، ع١٦٥، يوليو ٢٠٠٦م.

موقع شبكة bbc الإخبارية على شبكة الانترنت www.bbc.com

نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شـئون الهجرة، وزارة القوى العاملة. ج.م.ع (٤) ٤٢ سبتمبر ٢٠٠٥م.

هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية.

وزارة الداخليـة، أكاديمية مبارك للأمن، مركـز بحوث الشرطة، التداعيات الأمنيـة للهجرة غـير الشرعية وطرق مواجهتهـا، إصدارات مركز بحوث الشرطة، الإصدار الرابع عشر يوليو ٢٠٠٧م.

وليد الشيخ، أوروبا وقضايا الهجرة، معضلة الأمن والإندماج، مجلة السياسة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٦م.

هجرة قوارب الموت
عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال

أ.د . محمد محمود السرياني

هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال

توطئة

الهجرة في أبسط معانيها هي حركة انتقال الأشخاص فرادى أو جماعات من موقع إلى آخر بحثاً عن الأفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو أمنياً. ومنذ القديم والإنسان يهاجر من مكان إلى آخر دون قيد أو عائق حتى ظهور الثورة الصناعية وما تبعها من تطور في القوانين المحلية والدولية فرضت جوازات السفر وتأشيرات الدخول التي حدت من، حرية تنقل الأشخاص والجماعات، ومن ثم حدت من الهجرة النظامية، الأمر الذي ساعد على نشوء هجرة موازية تسمى غير المشروعة أو الهجرة السرية. والهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في جميع دول العالم قاطبة مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، أو في دول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية وخاصة في المكسيك وكوبا والبرازيل والأرجنتين. أما في إفريقيا، حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار فلا تشكل حواجز عائقة وعازلة للمتسللين إلى ساحل العاج أو جنوب إفريقيا أو نيجيريا.

لكن الهجرة إلى أوروبا خلال السنوات العشر الماضية اكتسبت طابعاً إعلامياً منقطع النظير، حيث أصبحت إحدى القضايا الملحة للدول والحكومات، والمنظمات غير الحكومية في حوض البحر المتوسط.

ورغم تعدد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة لم يكن بالمستطاع تحديد حجمها الفعلي، نظراً للطبيعة غير الرسمية التي تكتسبها هذه الظاهرة، وغالباً

ما تتفاوت الإحصاءات التي تقدمها الجهات المختلفة لأعداد المهاجرين غير الشرعيين. وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة غير المشروعة بين ١٠-١٢٪ من عدد المهاجرين في العالم، الذي يبلغ حسب تقديرات الأمم المتحدة الأخيرة نحو ١٨٠ مليون شخص، وتقدر منظمة الهجرة الدولية حجم الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي بحدود ١٥ مليون شخص.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الهجرة ليس حديث العهد، فقد كان موجوداً في ستينيات القرن الماضي، وكان أصل هؤلاء المهاجرين من أسبانيا والبرتغال والمغرب العربي، وبعد انقضاء فترة الستينيات أصدرت أوروبا قوانين تُجرّم الهجرة السرية، وتبنت إجراءات قانونية لردعها، إلا أنها زادت بعد عام ١٩٨٥ حينما سمح لحاملي تأشيرة أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي بالمرور في أراضي بقية الدول، وقد استفحلت هذه الظاهرة بعد عام ١٩٩٠م، بعد توسيع الاتحاد الأوروبي، وزيادة عدد الدول المنظمة للاتحاد.

وسنقلي الضوء في هذا البحث على الهجرة غير الشرعية إلى دول الاتحاد الأوروبي والقادمة من جنوب البحر المتوسط وشرقه، سواء من آسيا أو إفريقيا. وسيكون تركيزنا على الهجرة القادمة من الأقطار العربية الآسيوية والإفريقية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١ ـ معرفة الدواعي المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى هذه الظاهرة.

٢ ـ الحد من هذه الظاهرة ونتائجها الكارثية التي حصدت الأرواح ونهبت الأموال.

٣ ـ دفع السلطات والمؤسسات الاقتصادية في بلدي الإرسال والاستقبال إلى إيجاد حلول عملية لهذه الظاهرة.

٤ ـ الحد من إنقاص قيمة الوطن بإعادة الثقة للشباب في أوطانهم.

ولتحقيق الأهداف السابقة لا بد من إلقاء نظرة على الموضوعات التالية:

١ ـ تعريف الهجرة غير الشرعية.

٢ ـ أسباب الهجرة غير الشرعية.

٣ ـ مسالك ودروب الهجرة غير الشرعية.

٤ ـ خصائص المهاجرين.

٥ ـ البعد المأساوي في الهجرة غير الشرعية.

٦ ـ الحلول العملية لهذه الظاهرة.

١ .١ تعريف الهجرة غير المشروعة

هي انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية، مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دولياً.

أما مفهوم الهجرة غير الشرعية في هذه الورقة فهو الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط، بدون وثائق رسمية وتأشيرات، وعقود عمل مزورة، أو من خلال الزواج الأبيض، أو من خلال الذهاب للسياحة بدون عودة. هذه الهجرة تعتمد على شبكات منظمة ومهيكلة تغذي اجراماً عابراً للحدود، يصعب التحكم فيه .

١ . ١ . ١ أسباب الهجرة

لفهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا بد من تقصي الأسباب المؤدية إليها، التي يمكن تلخيصها في ثلاثة عوامل رئيسية هي العوامل الاقتصادية، العوامل المحفزة وعوامل النداء.

١ ـ العوامل الاقتصادية

أ ـ التباين في المستوى الاقتصادي: يتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلاد المرسلة، إذ إن هذه البلاد تعتمد أساساً في اقتصادياتها على الزراعة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقراراً في التنمية، نظراً لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهو ما ينعكس سلباً على مستوى سوق العمل.

ب ـ سوق العمل: تمتاز دول الاستقبال بضعف النمو الديمغرافي في حين نجد أن الدول الموفدة تعيش مرحلة الانتقال الديمغرافي ومازال النمو السكاني مرتفعاً وهذا له انعكاس على حجم السكان النشطين اقتصادياً، ومن ثم زيادة المعروض من القوى العاملة في السوق، ولما كانت فرص العمل محدودة في هذه الدول، لذا نجد تفشي البطالة وخاصة بين الشباب من كافة المؤهلات ابتداءً من المؤهلات الجامعية، وانتهاءً بعمال الجهد العضلي. فعلى سبيل المثال يقدر حجم البطالة في البلاد العربية حسب تقديرات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بين ١٥ - ٢٤٪ في معظم البلاد المصدرة للمهاجرين. هذا الضغط على سوق العمل يغذي «النزوع إلى الهجرة» خاصة في شكلها غير القانوني.

فإذا ما أضفنا إلى البطالة زيادة حجم الفقر، حيث نجد في البلاد العربية أكثر من ١٤-٢٠٪ من السكان يعيشون تحت خطر الفقر، وكذلك مستوى الأجور المتدني، وافتقار الدول إلى عمليات التنمية المستدامة أدركنا أن الظروف الاقتصادية تشكل عوامل أساسية في التحفيز على الهجرة

٢ ـ العوامل المحفزة

تتجلى أساساً في العديد من العوامل ومن أهمها:

أ ـ صورة النجاح الاجتماعي: الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء إجازته، حيث تبدو عليه مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار إلخ... وكلها مظاهر تساعد على تشجيع السفر والانتقال بأي طريقة، ولو كانت غير مشروعة.

ب ـ آثار الإعلام المرئي: فالثورة الإعلامية التي اجتاحت العالم، التي مكنت جميع الناس حتى الفقراء منهم، أن يروا بأم أعينهم من خلال الفضائيات، صور الحياة الهانئة في العالم الآخر، ومقارنة ذلك مع أوضاعهم السيئة، مما يجعل الهجرة في أعينهم عصاً سحرية، يرغبون في الوصول إليها وممارستها.

ج ـ سهولة الوصول: إن وسائل السفر الحديثة كسرت قوانين الهجرة السابقة، التي جعلت البعد الجغرافي عائقاً مانعاً من الهجرة. وفي ضوء الثورة في عالم المواصلات، أصبحت أبعد الأماكن سهلة المنال. فإذا علمنا أن معظم البلاد العربية وخاصة دول المغرب العربي قريبة جداً من الشاطئ الآخر للبحر المتوسط ،فتونس وليبيا والجزائر لاتبعد عن الشواطئ الإيطالية، وشواطئ غالبية جزر البحر المتوسط بأكثر من ٦٠

ميـلاً بحريـاً، لا بل إن شـواطئ دولـة المغرب لاتبعد سـوى ١٤كم عن الشـواطئ الإسـبانية، أدركنا أن القرب الجغرافي يسـهم في التحفيز على الهجرة[١].

٣ ـ العوامل الاجتماعية

إن معظـم بـلاد المنشـأ تعاني مـن تدهـور الأوضـاع الأمنيـة، ووجود الأنظمة الدكتاتورية، وانتشار النزاعات الإقليمية، وقضايا الأقليات العرقية والدينيـة، وحدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف وغيره. وكلها عوامل تقف وراء تشجيع الهجرة غير الشرعية إلى الجانب الشمالي من البحر المتوسط.

٤ ـ عوامل النداء

إن وجود الطلب على العمل في دول الاسـتقبال، ووجود أسـواق لهذا العمـل بأجـور مجزية وفقـاً لمعايـير المهاجر، بالرغم مـن أنها قد تكـون قليلة بمعايير الدولة نفسـها، يشـجع المهاجـر على المغامرة في الوصـول، والإقبال عـلى أي عمـل مهما كان صعباً ومـذلاً، إذ غالباً ما يكـون الكثير من الأعمال التـي يقوم بها المهاجـرون مؤقتة ومنبوذة اجتماعياً، غـير أن هؤلاء المهاجرين يعمـل أغلبهم في قطـاع الزراعة والبنـاء والخدمات. وهـذه القطاعات تمثل مـا بـين ٢٠-٢٥٪ من الناتـج المحلي في دول الاسـتقبال، ومعظمها يدار من قبـل القطاع الخـاص، الذي يجد في العمالة المهاجرة وغـير الشرعية أداة طيّعة ورخيصـة، وترضى بالحد الأدنى من الأجور العادية، خاصة بعد أن حددت الحكومـات الأوروبيـة مصـادر الهجـرة الشرعيـة، ممـا كان له آثار عكسـية،

(١) محمد الخشاني (AL-jazera.net).

أحجمت من وتيرة الهجرة السرية وغير الشرعية. وفي هذا فائدة لقطاعات الاقتصاد الأوروبي المستفيدة من هؤلاء المهاجرين. هذه القطاعات التي تحصل على امتيازات مالية واجتماعية بتوظيف هذه الأيدي العاملة التي تتميز بكونها طيّعة وغير مكلفة.

إن إشكالية الهجرة وأسبابها ودوافعها يلخصها العالم الديمغرافي الفرنسي الفريد صوفي Alfred Saucy بقوله: «إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات» فكان البشر هنا هم الذي يرحلون إلى حيث توجد الثروات، ولكن بطريقة غير مشروعة.

١ .١ .٢ مسالك الهجرة غير الشرعية ودروبها

هناك مجموعة من المسالك التي يسلكها المهاجرون للوصول إلى الشواطئ الأوروبية، ويمكن التمييز بين مسالك شرق المتوسط من آسيا العربية، ومسالك جنوب البحر المتوسط من الأقطار الإفريقية.

١ .١ .٣ مسالك شرق المتوسط

إن نقطة التجمع للمهاجرين غير الشرعيين في المشرق العربي تكون في لبنان، حيث يتجمع هؤلاء من الأردن وسوريا ولبنان والعراق وأحياناً ينضم إليهم بعض القادمين من مصر والسودان، ويصل هؤلاء إلى لبنان من خلال وسطاء يرتبون لهم أمر السفر، ومركز التجمع غالباً ما يكون في منطقة البقاع اللبنانية. وتبدأ الرحلة بعد أن يدفع الشخص الواحد مبلغ ألفي دولار، على شكل جماعات صغيرة يتراوح أفراد كل جماعة من ١٠ـ١٢ شخصاً، تعبر الحدود السورية عبر طرق جانبية بعيدة عن الرقابة، حيث يتلقاهم أحد

السماسرة الذي يجري ترتيبات نقلهم عبر الأراضي السورية إلى منطقة باب الهوى على الحدود السورية التركية، وعليهم بعد ذلك الانتقال على الأقدام لمدة يومين للوصول إلى داخل الأراضي التركية، حيث يتسلمهم مهرب تركي يوصلهم إلى انطاكيا بحافلات صغيرة، وعبر طرق بعيدة عن رقابة السلطات الحكومية، دون أوراق ثبوتية ثم ينقلون بعدها إلى أزمير التركية على بحر إيجة، قبالة الشواطئ اليونانية ثم يركبون قوارب مطاطية على شكل جماعات يتراوح عدد كل منها ٢٥-٤٠ شخصاً، حيث يتسللون إلى جزيرة يونانية قريبة من الشواطئ التركية تعرف باسم ساموس، فإذا قدر لهم النجاة فقد وصلوا بر الأمان، وإذا كان الحظ تعيساً، عثرت عليهم السلطات الأمنية التي ربما تعيد القارب إلى تركيا ليتولى الأتراك احتجازهم، أو يمنع القارب من الرسو على الساحل فيعلق هؤلاء في البحر، وأحياناً يلجأ هؤلاء إلى خرق القارب بالسكاكين ليغرق، مما يجبر السلطات على إسعافهم، ونقل من يبقى حياً منهم إلى الأراضي اليونانية لينظر في أمره، وكثيراً ما يدّعي هؤلاء أنهم عراقيون أو فلسطينيون، وعندها يسلمون إلى القوات الدولية على اعتبار أنهم لاجئون سياسيون.

وفي بعض الأحيان لا تكون وجهة المهاجرين هي اليونان، فقد تكون إلى رومانيا أو بلغاريا، فيتم نقل المهاجرين إلى تركيا الأوروبية، ثم يجري نقلهم إلى مناطق حدود الدول المجاورة في بلغاريا ورومانيا، وقطعها خلسة بعيدة عن رقابة الدولة، أو ينقلون من موانئ تركيا على البحر الأسود إلى موانئ بلغاريا واليونان.

١ .١ .٤ مسالك ودروب جنوب المتوسط

هنا تتعدد الطرق فقد تكون عبر ليبيا أو تونس أو الجزائر أو المغرب أو موريتانيا باتجاه شمال المتوسط، إلى المناطق الأوروبية القريبة من سواحل المغرب العربي عموماً، وتتصف مسالك جنوب البحر المتوسط بأنها تضم مهاجرين من مصر والسودان وكافة أقطار المغرب العربي ومعظم أقطار القارة الإفريقية جنوب الصحراء.

ينتقل المهاجرون من خلال شبكات تهريب وسماسرة ووسطاء ومكاتب للسفريات غير القانونية منتشرون في كل أرجاء القارة الإفريقية.

فالمهاجرون من مصر تبدأ رحلتهم باجتياز الحدود المصرية إلى ليبيا، عن طريق عصابات التهريب، حيث يضطرون للإقامة لفترات طويلة قد تتجاوز الشهر، في ظروف صعبة وقاسية، في انتظار لحظة العبور، حيث يستقلون مراكب مطاطية خفيفة باتجاه الشواطئ الإيطالية وكثيراً ما يكون مصير هذه القوارب هو الغرق نتيجة الحمولة الزائدة للقارب. وهناك مسالك في ليبيا في غرب البلاد تمتد من الخمس إلى منطقة زوارة، وهنا ينقل المهاجرون إلى سواحل صقلية أو إلى مالطا أو إلى جزيرة لامبيدوزا التي تستقبل المهاجرين القادمين من تونس أيضاً، فهذه الجزيرة لاتبعد سوى ٦٠ ميلاً بحرياً يستغرق قطعها يوماً، أو بعض يوم، وهي أقرب منطقة ساحلية أوروبية إلى تونس، وتنطلق القوارب إليها من ميناء، المهدية التونسي أو من ميناء حلق الوادي.

أما رحلات الجزائر فتنطلق من وهران لمدة (١٢) ساعة إلى مالاقا، أما مهاجرو دولة المغرب فوجهتهم إما إلى سبته أو مليله براً، أو عبر جبل طارق إلى الشواطئ الإسبانية، أو إلى جزر الكناري. وكذلك الحال في مهاجري دولة موريتانيا الذين يتوجهون في الغالب إلى هذه الجزر.

وفي حال فشل المحاولة ينتهي الأمر إما بالغرق في مياه البحر المتوسط أو بالسجن والاحتجاز لبضع سنين، ثم العودة خالي الوفاض، في حين يرزح أهله وذووه تحت وطأة سداد الدين المتبقي من تكاليف رحلة السفر.

١ . ٢ خصائص المهاجرين

١ . ٢ . ١ الجنس

غالبية المهاجرين من الذكور، إلا أننا نجد أن النساء قد دخلن في لعبة الهجرة غير الشرعية، حيث تغامر النساء الآن بحياتهن في نفس الظروف الصعبة التي يقدم فيها الرجال على الهجرة. وقد ذكرت صحيفة ABC الإسبانية في عددها الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ أن الحرس المدني الإسباني اعترض قارباً على متنه ١٥ امرأة، وقد بدأت الهجرة النسوية خارج التجمع العائلي منذ منتصف الثمانينيات، وذلك من أجل تحسين معيشة النساء المهاجرات اللواتي هن في الغالب غير متزوجات أو مطلقات وأرامل.

وقد بينت دراسة قام بها المعهد الفرنسي للدراسات الديمغرافية بباريس أن ٧١٪ من عينة مكونة من ١٥٠ فتاة تونسية من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس يرغبن في الهجرة إلى بلد أجنبي مهما كانت لغته، وبينت الدراسة أنه لم يعد هناك اهتمام كبير بالثقافة المحافظة التي تحرم زواج البنت من أجنبي، حيث الشباب التونسي في رأي هؤلاء الفتيات لم يعد قادراً على الإيفاء بتعهداته في موضوع الزواج والعيش برفاهية.

١ . ٢ . ٢ السن

معظم المهاجرين غير الشرعيين من الشباب، وتتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٥ عاماً. غير أن فئة العمر ١٨-٢٥ عاماً هي أكثر حضوراً من غيرها في الهجرة غير الشرعية، وعلى العموم أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت في دولة المغرب أن ١٩٪ من السكان النشيطين اقتصادياً لديهم الرغبة في الهجرة عموماً، في حين ترتفع هذه النسبة لدى الطلبة، حيث تبلغ ٥٤٪. لقد أظهرت القوائم التي سلمت إلى الصليب الأحمر الدولي للبحث عن المفقودين.

وهل هم في مراكز الاعتقال أو هل ابتلعهم البحر، تبين أن أعمار خمسة عشر شخصاً منهم من أصل قائمة عدد أفرادها ٢٢ شخصاً، أعمارهم تتراوح بين ٢٠-٢٣ عاماً، وهذا يعطينا فكرة عن العمر عند هؤلاء المهاجرين[١].

١ . ٢ . ٣ الجنسية

الهجرة غير الشرعية هي هجرة أممية تشمل الكثير من الجنسيات الإفريقية والآسيوية التي تسافر إلى البلاد العربية المطلة على البحر المتوسط كنقطة عبور ينفذون منها إلى «أرض الأحلام» في أوروبا، ولعل المعلومات التي أدلى بها رئيس لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية محمد بن حمو في ندوة عقدت بالجزائر تعطينا فكرة عن تعدد الجنسيات التي تمارس الهجرة غير الشرعية، حيث يذكر أن الجزائر أوقفت بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ما يزيد على عشرين ألف مهاجر غير شرعي، قدموا من

(١) مركز الجنوب لحقوق الإنسان موقع (www.aouthonline.org).

(١٩) بلـداً، ومـن هذه البلـدان مـالي والنيجر ونيجيريـا وتشـاد وموريتانيا والكونغـو وسـاحل العاج وبوركينا فاسـو وبورنـدي والسـودان والمغرب وتونس وليبيا والسـنغال وغيرها من البلدان المتاخمة، وغير المتاخمة للجزائر، وأنه في عام ٢٠٠٧ فقد بلغ تعداد الموقوفين قرابة ٨٠٠٠ شخص من مختلف الجنسيات العربية والإفريقية .

تذكـر صحيفة الأحـداث المغربيـة في عددها ليوم ٢٣ ديسـمبر (كانون أول) ٢٠٠٤ أن فـرق الهجـرة غـير الشرعيـة التابعة لمصلحة الاسـتعلامات العامة بمدينة وجده أوقفت ٦٦٤ شخصاً من بينهم ٦٠٠ شخص من إفريقيا جنوب الصحراء، إضافة إلى ٥٥ جزائرياً و ٤ بنغاليين و ٤ هنود وسوري.

ما سبق يعطينا فكرة واضحة عن أن التعاطي مع الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا يشـمل معظم العالم، وأن أقطـار المغرب العربي وبعض أقطار المشرق إن هـي إلا محطـات عبور بانتظـار الفرصة الملائمة لاجتياز مياه المتوسـط إلى القارة الأوروبية.

١ . ٢ . ٤ المهنة

تتنـوع المهـن التي يعمل بهـا هؤلاء المهاجـرون غير الشرعيـين، غير أن القسم الأعظم منهم عاطل عن العمل، أو يعمل بشكل مؤقت.

لقد أجرى مركز الجنوب لحقوق الإنسـان في مصر دراسـة حول الهجرة والجاليات المهاجرة، وقام فريق العمل باستقصاء حالات المفقودين من عدد كبـير من القرى المصرية، وأجرى مقابـلات مع بعض العائدين ممن لم يوفقوا في الوصول إلى الأقطار الأوروبية. وقد تبين من الدراسـة أن عدداً كبيراً من المهاجريـن من القرى المصرية هم شـباب من سـن ٢٠ـ٢٥ عامـاً، وبعضهم

متـزوج وله أولاد، وهم مزارعون يعملون في الأرض، ونتيجة لإقرار قانون المالك والمسـتأجر في الأراضي الزراعية تم تشريـد مئات الآلاف من العمال. وفقـد ٩٠٤ آلاف مسـتأجر مصـدر رزقهـم الوحيـد، بعد أن اسـترد الملاك أرضهم، وكان من الطبيعي أن يصبح الشـاب بلا عمل وبلا مسـتقبل، الأمر الذي كان يدفع هؤلاء إلى الهروب إلى أوروبا، وخاصة إيطاليا عبر ليبيا[١].

ومن جانـب آخر يرى رجـالات الأمن الذين يتولـون مكافحة الهجرة السريـة، وعمـل التحقيقـات مع المهاجريـن، أن الكثير من هـؤلاء من حملة الشـهادات المهنية، وفي بعض الأحيان جامعيون، ويؤكد ذلك أحد العائدين مـن المهاجريـن وهـو من أصل سـوري سـافر من خـلال لبنـان واحتجز في جزيرة ساموس اليونانية، حيث قضى عامين في المعتقل، ثم صدر أمر تسفيره إلى بلـده، لقد تحـدث عن زملائه أثناء السـفر من لبنان فقال كنا سـبعة عشر رجلاً منهم النجار والحداد وعامل البناء وفني الكهرباء والسـباك وثلاثة من الجامعيـين حديثـي التخرج. وقـد انطلقت بصحبتهم في رحلـة العذاب عبر لبنان وسـوريا وتركيا، ثم القوارب المطاطية من الساحل التركي إلى الساحل اليونـاني، حيـث تم إلقـاء القبض علينا بعـد دخولنا المياه اليونانيـة الإقليمية حيث أودعنا السجن، وقد لبثت فيه أكثر من سنتين، تعرفت فيها على العديد مـن زملائـي المهاجريـن، ووجدت أن القسـم الأكـبر منهم مهنـي ومزارع وبعضهم جامعيون من مختلف التخصصات[٢].

---

(١) مركـز الجنـوب لحقـوق الإنسـان، الحـوار التمـدن، العـدد ١١٦٥ تاريـخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٥م.

(٢) انظر : Southcenter &yahoo.com

١ . ٣ البعد المأساوي التراجيدي في الهجرة غير الشرعية

يبدأ التفكير في الرحلة من خلال مظاهر الحياة الرغيدة التي يشاهدها المهاجر من خلال شاشات الفضائيات المختلفة لمختلف الأقطار الأوروبية، فالإعلام الحديث يبرز مقومات الإثارة في بلد المهجر، عبر مئات القنوات في مشهد سحري، يزرع الرغبة في الهجرة. وتتراءى له صورة أقرانه من المهاجرين العائدين لقضاء بعض الوقت في بلد المنشأ، وهم يمتلكون السيارات الفاخرة ويحضرون الهدايا الثمينة ويبتاعون الأراضي والدور، فتبدأ الأحلام الوردية، ويتصور الإنسان أن أوروبا هي جنة الله في أرضه، وأنه سيعيش في النعيم المقيم، في أرض الأحلام، فإذا ما فكر في واقعه الحالي، وفي الصورة القاتمة التي يحياها قويت عنده نوازع الهجرة، فيبدأ بالاستعداد للرحيل.

وأول ما يصطدم به هو تأمين المبلغ المطلوب للسماسرة وشبكات التهريب التي توصله إلى غايته، فيبدأ الفصل الأول من المأساة، فعليه أن يدفع ألفي دولار إذا كانت رحلته من لبنان، ورحلة المصريين عبر ليبيا تكلف بين ١٦-٢٥ ألف جنيه مصري، وإذا كانت الرحلة من الجزائر، فالمبلغ يتراوح بين ١٠-١٥ ألف دينار جزائري، أما في المغرب فعليه دفع مبلغ وقدره (٥٥٠٠) دولار، لينتقل من طنجة إلى الشاطئ الآخر من مضيق جبل طارق.

هذه الأرقام العالية تدفع العديد من الأسر لبيع ما تملك من مواشي أو قطع أراض أو المنازل لتمويل عملية السفر، ومن لا يتمكن من دفع المبلغ المطلوب كاملاً، يضطر للاستدانة والتوقيع على شيكات بأضعاف المبلغ المطلوب، ليتمكنوا من تحقيق حلم السفر.

أمـا الفصـل الثاني من البعـد التراجيدي: فيتمثل بالرحلـة للوصول إلى مراكز الانطلاق، فإذا اختار المهاجر السـفر إلى قبرص أو اليونان أو رومانيا، فعليه أن يعبر دول لبنان إلى سـوريا فتركيا، قبل أن يسـتغل الزوارق البحرية في مياه البحر المتوسـط، وعليه أن يتخطى الحدود من مناطق عبور بعيدة عن رقابة السـلطات، وإذا أراد السـفر عـن طريق ليبيا فعليه أن يقطع المسـافات الشاسـعة مع المهربين وعـبر دروب صحراوية وعرة وخطرة، وكذلك الحال في جميـع دول العبـور في تونس أو الجزائر أو المغـرب أو موريتانيا، فإذا نجح في تخطي العقبات ورزق السلامة في الوصول، بدأ الفصل الثالث وهو عبور البحر إلى الشاطئ الآخر.

عمليـة عبور البحر المتوسـط تحتاج إلى انتظار قد يكـون طويلاً في المدن السـاحلية المغربيـة أو المـدن التركية أو اللبنانيـة، حتى تأتي الفرصـة المواتية، في غفلـة من حرس الشـواطئ أو ترتيبـات خاصة مقابل المـال، يبحر بعدها المهاجـرون في قـوارب مطاطيـة صغيرة حمولتهـا العادية ٨-١٠ أشـخاص، حيث يسـتقلها ٢٠-٣٠ شـخصاً، وأحياناً يكون العبور عبر قوارب خشبية تتسع ٢٠-٣٠ شـخصاً، فيصعد إليها أكثر من ١٠٠ شخص، ويبحر هؤلاء دون مراعـاة لأحـوال الطقـس وتتقاذفهـم الأمـواج العاليـة، في رحلة يبلغ مداها سـتين ميـلاً في بعض الأحيـان، دون أدنى شروط للسـلامة، يتعرض خلالها المسافرون إلى أخطار جمة، منها انقلاب القوارب ومنها الضياع وعدم الوصول إلى المدن المنشـودة، ومنها مداهمة رجال الأمن وحرس الحدود لهم سواء في بلد العبور أو بلد الاستقبال.

ولقـد تعددت حوادث غرق هذه القوارب، ووصفت تارة بأنها قوارب المـوت، وقوارب الانتحـار الجماعي، وقوارب الفـرار إلى المجهول. وقد كثر

الحديث عن القوارب الغارقة ففي الجزائر على سبيل المثال لا الحصر ذكرت إحصاءات البحرية الجزائرية الإحصائية التالية للجثث التي عثر عليها، ولعدد المعتقلين للأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ على النحو التالي:

السنة	عدد الجثث	عدد المعتقلين
٢٠٠٥	٢٩	٣٣٥
٢٠٠٦	٧٣	١٠١٦
٢٠٠٧	٨٣	١٤٨٥

وبلغ عدد الموقوفين في الجزائر من سنة ٢٠٠٢ ما يزيد على عشرين ألفا، قدموا من (١٩) دولة من مختلف دول العالم، وحسب البحث الذي قامت به الجمعية العربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة أن ٣٦٪ من العينة المسحوبة عاينت وفاة أحد المرافقين للمهاجر و٥ ,٣٦٪ رأوا أثناء رحلتهم هياكل عظمية إنسانية أو جثثاً طافية على سطح البحر.

وبحسب إحصاءات وزارة الداخلية الإيطالية فإن قرابة ١٢١ ألفاً وصلوا إلى السواحل الإيطالية عام ٢٠٠٦ وانخفض العدد إلى ٥ ,١٦ ألفا عام ٢٠٠٧.

وفي إيطاليا بلغ إجمالي عدد المهاجرين الذين اعتقلوا عام ٢٠٠٧م، ١٤١٩ مهاجراً ولقي ٥٠٠ مهاجر مصرعهم في البحر. وقد وصف تقرير إيطالي حادثة تهريب عام ٢٠٠٣ قبالة جزيرة لامبيدوزا، حيث عثرت البحرية الإيطالية على قارب خشبي تتلقفه الأمواج على بعد ٥٣ ميلاً من الجزيرة، وقد وجد على ظهر القارب مجموعة من الجثث، ومن كان حياً كان يرفع يديه طالباً الاستغاثة، وقد تم إنقاذ (١٥) شخصاً، وكان في بطن

القارب ١٣ جثة، وكشفت أقوال الناجين أن السفينة كانت تقل ٧٠ شخصاً، وبعد يومين تعطل المحـرك ونفذ الغذاء والوقود، وكانت الحصيلة غرق ٥٥ شخصاً، ابتلعتهم أسماك البحر.

وبلغ عدد الذين وصلوا إلى إسبانيا بطريقة غير شرعية عام ٢٠٠٨م قرابة ٧٣٠٠ شخص، الذين وصلوا إلى جزر الكناري وحدها أكثر من ٥٠٠ مهاجر، وتقدر أسـبانيا عدد ضحايا الهجرة غير الشرعية بين ٨٠٠-٠٠٠, ١٠ ضحية مـا بين عامـي ١٩٩٠-٢٠٠٧. وقد أحصى مركز مسـاعدة عائلات مفقودي البحر التابع للهلال الأحمر الجزائري ٥٠ طلب بحث شـهرياً تخص أشـخاصاً فقد أهاليهم أي اتصال بهم، بعد إقدامهم على الهجرة السرية. إن كثيراً من هذه المـآسي تحـدث ولا يدري بها أحد، فقد أعلنت السـلطات التونسـية بأن هناك ٣٠٠ شخص قد لقوا مصرعهم غرقاً ولم يعلم بهم أحد.

وقد طردت أسـبانيا عام ٢٠٠٧ قرابـة ٥٦ ألف مهاجر غير شرعي من بلادهـا، وأقل من هذا العدد بـ ٦٪ عام ٢٠٠٦، وتذهب تقديرات المفوضية الإداريـة إلى أنـه يوجد نحو ثمانية ملايين مهاجر بصـورة غير شرعية في دول الاتحـاد الأوروبي، واعتقلت سـلطات هـذه الدول أكثر مـن ٢٠٠ ألف عام ٢٠٠٧، وطردت ما يقرب من ٩٠ ألفاً.

يأتي الفصل الأخير من البعد التراجيدي فيمن تخطى جميع هذه العقبات ودخل إلى إحدى الدول الأوروبية، حيث يجد نفسـه مطارداً تترصده الأعين أينما ذهب، لذا يلجأ إلى العمل ليلاً بعيداً عن رقابة الدولة، وفي أدنى الأعمال بأقـل أجـر، ويقبـل على الأعـمال الشـاقة والأعـمال التـي يرفضها السـكان المحليون، لوفاء الديون التي تترتب عليه في بلد المنشـأ، ويبني نفسه من أجل حيـاة كريمة، غـير أنه يعيش مهـدداً خائفاً، ممـا يضطره إلى الـزواج الأبيض

أو الإقامة لفترة طويلة ليدبر أمره، أو يهاجر إلى بلد أوروبي آخر بحثاً عن الفرص المناسبة للعيش الكريم، وقد يحتاج إلى فترة بين ١٠-١٥ سنة ليتسنى له المطالبة بحقوقه كمواطن كريم في بلد المهجر.

١ . ٤ سياسة الاتحاد الأوروبي حيال الهجرة غير الشرعية

زاد تيار الهجرة غير المشروعة القادمة من دول جنوب المتوسط وشرقه إلى أقطار الاتحاد الأوروبي زيادة كبيرة في آخر القرن العشرين، والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، وزادت مطالبات الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الأوروبية من ضغطها على حكومات الدول، لإخراج هؤلاء المهاجرين، والحد من تدفقهم، واتهمتهم تارة بالإرهاب، حيث قرن في عدد من الدول الأوروبية بين الهجرة غير الشرعية وبين الإرهاب، وتارة أخرى تأثيرهم السلبي على القوى العاملة المحلية.

إزاء ذلك قامت حكومات الاتحاد الأوروبي بعدد من الإجراءات منها:

١ ـ تعديل قوانين الهجرة بحيث يتم تضييق الخناق على المهاجرين، وتقليل أعداد الوافدين إلى الحدود الدنيا، وفرض الغرامات الكبيرة على المخالفين. وقد بلورت دول الاتحاد الأوروبي ما عرف باسم «الورقة الخضراء» التي تتضمن الإطار العام للسياسة الأوروبية في مجال الهجرة، وأهم بنود هذه الورقة أن متطلبات وأولويات سوق العمل الأوروبية هي العامل الرئيسي الذي يجب الاعتماد عليه لتحديد نوعية العمالة المهاجرة وهنا يجب تشجيع الهجرة الشرعية فقط، بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل الأوروبي.

٢ ـ زيادة حرس الحدود وتزويدهم بالمعدات والآلات والأجهزة التي تساعد على تعقب هؤلاء المهاجرين.

٣ـ إنشاء المعازل أو معسكرات الاحتجاز في بعض الجزر التابعة لدول الاتحاد الأوروبي، لاعتقال الوافدين بطريق غير شرعي، انتظاراً للتحقيق معهم، وتكون النتيجة في العادة إبعادهم بعد انقضاء فترة السجن المقررة نظراً لمخالفتهم لقوانين الهجرة.

٤ـ حاولت حكومات الاتحاد الأوروبي إقناع دول المغرب العربي الخمسة (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا) بإنشاء معسكرات احتجاز، ومراكز إيواء لهؤلاء المهاجرين في المغرب العربي، بدلاً من دول الاتحاد الأوروبي حيث يتم التحفظ على المهاجرين غير الشرعيين، حتى يبت في أمرهم، إما بالعودة إلى بلدانهم أو بالسماح لهم بالعبور وهذا الاقتراح عرف باسم «الحل الأمني» الذي استعدت فيه دول الاتحاد الأوروبي ببذل الأموال لدول الممر. والدول المصدرة للمهاجرين، للوقوف في وجه الهجرة غير المشروعة، غير أن دول المغرب رفضت هذا الاقتراح ما عدا دولة موريتانيا التي أنشأت معسكر احتجاز على شواطئها في مدينة نواذيبوا عام ٢٠٠٦م، بالاتفاق مع إسبانيا التي دعمتها بالمال والأجهزة والمعدات الخاصة بالمراقبة الحثيثة للشواطئ الموريتانية.

١ . ٥ سياسات دول الجنوب حيال الهجرة غير المشروعة

في ضوء ارتفاع أعداد المهاجرين بطرق غير مشروعة، والنتائج المترتبة على ذلك من حيث الخسائر المعنوية والمادية، المتمثلة في خسارة الأموال والتعرض للاعتقال والترحيل، وربما الموت غرقاً، جرت محاولات جادة في دول المغرب العربي للحد من هذه الهجرة .

غير أن هذه الدول لم تعمل شيئاً سوى تشديد الإجراءات الأمنية على المعابر الحدودية، وتزويد خفر السواحل بالمعدات والأجهزة الحديثة والزوارق السريعة، وعقد الندوات التدريبية لأفراد الشرطة المتخصصين في مجال الهجرة، ووضع أنظمة متطورة لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بالهجرة.

يضاف إلى ذلك أن دول الشمال الإفريقي سنت عدداً من القوانين التي تجرم الهجرة غير الشرعية، وتشدد العقوبات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين، وعلى عصابات التهرب التي تنشط في هذا المجال، وجرمت القوانين كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية كالأشخاص المهاجرين أو من يساعدهم أو مالكي الأماكن التي تؤذيهم وفرضت عقوبات سجن تتراوح بين ثلاثة أشهر وعشرين عاماً، وبغرامات مالية تتراوح بين ٨٠ـ١٠٠ ألف دولار، ووضع المتهمون قيد المراقبة أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة، إذا كان ذلك يساعدهم في مباشرة جريمة الهجرة غير الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن دول جنوب المتوسط كثفت البرامج الإعلامية والتوعوية التي تبين أخطار الهجرة، والنتائج الكارثية التي تنجم عنها، فحلم العيش في الضفة الشمالية للبحر المتوسط قد تكون نهايته الموت أو السجن أو الترحيل.

١ . ٦ التوصيات

إن الحلول الأمنية هي التي حكمت سياسات دول الاتحاد الأوروبي المستقبل للمهاجرين وكذلك سياسات دول جنوب المتوسط، فقد كانت الإجراءات الأمنية المرتبطة بتشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية، وتعزيز آليات مكافحة عصابات وشبكات تهريب المهاجرين، وإنشاء المعازل ومعسكرات الاحتجاز هي البارزة في معالجة موضوع الهجرة غير

الشرعيـة لدى دول العبور ودول الاسـتقبال. وهذه بطبيعـة الحال تقلل من فـرص الهجـرة غير الشرعية، لكنهـا لا تقدم حلاً جذرياً للمشـكلة، ويمكن طـرح بعض الآليات الأخـرى بجانب الإجـراءات الأمنية السـابق ذكرها، والنظر في إمكانية تطبيقها كسياسات طويلة الأجل للحيلولة دون استفحال سيل الهجرة غير الشرعية ومن هذه الإجراءات ما يلي:

١ ـ نظراً لمعاناة دول جنوب وشـمال المتوسط كدول عبور ودول إقامة، فمن الـضروري تعـاون الطرفين كـشركاء متكاملـين، للتعاطـي المجدي مع الهجرة غير الشرعية، عبر تعزيز آليات الاتفاقيات الثنائية بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنـوب المتوسـط، بحيث تتـولى إدارات القوى العاملة بالتعـاون مـع أجهزة الدولـة المختلفة بإعـداد العمالة المطلوبة والمناسـبة لسـوق العمل الأوروبي من خلال معرفة متطلبات الدول الأوروبية من الخبرات اللازمة، لسـد النقص في الكفاءات والقطاعات المطلوب عمالة لهـا، وبذلك تزداد الطلبات على هذه العمالـة، مما يقلل فرص العمالة غير الشرعيـة، ويزيد من وتيرة الهجـرة الشرعية المنظمة. ومـن الجير بالذكر أن تخصـص حصة مـن المهاجرين بصورة قانونية تسـتقبلها دول الاتحاد الأوروبي سـنوياً ورغـم محدودية هذه الحصص فإنها تشـكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة، والحيلولة دون تنامي الهجرة السرية.

لقـد جـرت بعض المحاولات من هـذا القبيل بين فرنسـا وتونس، وبين إسـبانيا والمغرب وموريتانيـا لكن هذه المحاولات لم تـؤت ثماراً ناجحة لأن هناك جهات ضاغطة في دول الاتحاد الأوروبي لا تحبذ الهجرة إجمالاً إلى دول أوروبا، وخاصة من دول المشرق، نظراً للنظرة السلبية لموضوع الهجـرة، وكذلـك للإشـكالات الدينيـة والعرقيـة لهـؤلاء المهاجريـن، وتأثيرهم المستقبلي على سوق العمل الخاص بالمواطنين

٢ ـ هناك قناعة عامة مضمونها أن محاربة الهجرة السرية أو غير الشرعية تتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب التي تقود إليها التي تغلب عليها شروط الفقر وازدياد الفوارق الاجتماعية، وانسداد أفق العيش، بسبب تنامي البطالة ومن ثم لا مناص من سياسة تنموية، تمكن من خلق فرص العمل، واحترام الكرامة الإنسانية، وهذا الهدف يجب أن لا يكون مؤقتاً وظرفياً، بل يجب أن يندرج ضمن إستراتيجية بعيدة المدى، تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع، ومساهمة مادية على مستوى الدول المستقبلة لليد العاملة، وبعبارة أخرى فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في أماكن إقامتهم الأصلية.

إن تأمين احتياجات الشباب من فرص العمل، التي هي الهدف الأساسي وراء هجرتهم إلى الخارج، باتت ضرورة ملحة، وواجباً قومياً، على حكومات دول المنطقة وهذا هو أبسط حقوق الإنسان في الحياة، ألا وهو حق العمل الذي كفلته له كافة المواثيق الإنسانية، ولا يعفي ذلك القطاع الخاص في هذه الدول، الذي عليه دور رئيسي بتوسيع قاعدة الاستثمار لتأمين سبل الحياة الكريمة لشركائهم في الوطن والأرض.

٣ ـ إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية بهذه الكثافة العالية تعبر عن ظاهرة التمرد على الواقع الوطني، كما تظهر كره الوطن والاستهتار بالوطنية والقومية، التي لم تقدم حلا عملياً لمشكلات الشباب الذين يعيشون أزمة الهوية الوطنية، أمام ظواهر العولمة التي تقوى ظاهرة الانجذاب نحو ثقافة الغرب المتفوق، الذي يمجد قيم الحرية والديمقراطية والحداثة، حيث يرى هؤلاء الشباب أمام ناظريهم من خلال الفضائيات الفردوس

الأوروبي مقارنـاً بواقعهم السيء ويرى الإنجازات الغربية مقابل سـماع نغمات تحسـن وازدهار الأوضاع الاقتصاديـة في بلادهم، دون أن يكون هنـاك واقع ملموس أو ظل من الحقيقـة وإنما هي صرخات إعلامية، لا وجود لها على أرض الواقع.

نحـن بحاجة إلى تأمين الحياة الكريمة للشـباب عـن طريق إيجاد العمل كـي يتمكن من إعـادة الاعتبار للكرامـة، ومكونات الهويـة الثقافية العربية الإسلامية لشبابنا الذي تتفاذفه تداعيات العولمة وافتقد أي إحساس بالمواطنة والانتماء لوطن لم يمنحهم حسب اعتقادهم الشعور بالأمان والاستقرار.

المراجـــع

Krikorian, Mark ,(2008) « The new case against immigration : Both Legal and illegal». Kindle, Penguin Group , USA.

Legomsky,Stephen H.and Rodrigez,Critina M., « Immigration and Refugee Law and Policy « , Foundation Press

Martin, David A and Schuck , Peter H.(2005), « Immigration Stories « Foundation Press

Bradw , Robert E (2008) . , « Immigration at the Golden Gate , Passenger ships , Exclusion , and Angel island .

Quaye , Kofi ,(2008) ,» Illegal , legal immigration causes, effects and solution , why some succeed and others fail « . Xlibris corporation .

Niessen ,Jan ,and Huddleston, (2009),» Legal frameworks for the integration of third – Country Nationals immigration and Asylum Law and Policy in Europe «, Martinus Nuhoff Publishers ,

Guild , Elspeth ,(2006) , « Immigration and Criminal Law in the European Union , immigration and Asylum Law and Policy in Europe «, Martius Nijhoff Publishers ,

المواقع الالكترونية

www.aljazeera.net

www.southonline.
www.el–wasat.com
www.akhbar–libyaonline.com
www.freearaibia.com
www.magharebia.com
www.Algerian.com
www.akhbar–libya
www.moheet.com
www.Akbarmauritania

الأخطار الظاهرة والكامنة
على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة

د. أحمد رشاد سلام

الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة

المقدمة

تعد الهجرة[1] بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما أن لها دورا محوريا هاما في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة الحضارات والمجتمعات، إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعراقها وجنسياتها... كما سيرد ذكره في وريقات ذلك البحث.

وقد اهتمت أعداد كثيرة من الدول خاصة في الحقبة التاريخية السابقة[2] بدراسة مسألة الهجرة عامة وأسبابها وتداعياتها المختلفة على أراضيها وشددت

(١) الهجرة قد تكون داخلية مثل هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، وقد تكون خارجية مثل هجرتهم إلى الحبشة في عهد المصطفى عليه السلام، حيث كانت أول هجرة خارجية إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وهناك من يقسم الهجرة طبقاً للطبيعة الجغرافية للبلد على اعتبار أنها انتقال الفرد من مكان إلى مكان، وعليه فالهجرة الداخلية هي من إقليم إلى إقليم داخل حدود الدولة الواحدة ـ أما الهجرة الخارجية ـ فهي تعني الانتقال من دولة إلى أخرى بنية الإقامة فيها.
وهناك من تبنى تقسيم الهجرة تبعاً لنوعها (دائمة – مؤقتة) حيث تعني الأولى نية الاستقرار والاستيطان بأرض المهجر والثانية تعني العودة إلى الوطن الأم عقب الانتهاء من مهمة معينة مثل دراسة – علاج – عمل، ومن الفقه من قسم الهجرة من حيث مشروعيتها إلى قانونية أو منظمة – غير قانونية أو عشوائية أو غير شرعية – محل البحث.

(٢) تعد هجرة الأوروبيين في العصر الحديث إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن السادس عشر هي من الهجرات الجماعية المعروفة، حيث هاجر نحو ٦٠ مليون من سكانها إلى أمريكا.

في ذات الوقت الاهتمام بدراسة الهجرة غير المشروعة النوع الآخر، نظراً لما أفرزته ظاهرة العولمة من إذابة الحواجز بين الدول.... مع الوضع في الاعتبار أن كل دولة لها مطلق السيادة والحرية في التصرف والتعامل مع كافة الموجودين على أراضيها... مراعية في ذلك الاتفاقيات والمواثيق المختلفة والمرتبطة بحقوق الإنسان لاسيما حقه في التنقل الآمن بين بلاد العالم المختلفة والمواثيق والقوانين المنظمة لإقامة الأفراد الوافدين على أراضي تلك الدولة.

وهذا ليس بالأمر الغريب.... حيث يشهد العالم الآن بمختلف دوله العديد من موجات الهجرة.... منه وإليه.

لذا نجد أن الغالبية العظمى من الدول قد سعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، الإقليمية والدولية... لتنظيم تلك الظاهرة وكذلك الحد منها ومن أضرارها.... كما سيرد ذكره تباعاً.

وإيمانا من دول المجتمع بأسره بأهمية وجود منظومة معلنة ومتعارف عليها لتلك المسألة الجديرة بالدراسة لوضع أسس وثوابت تعمل على الموازنة والملاءمة بين مصالح الإنسان المهاجر والأطراف الأخرى (الدول المهاجر إليها وشعبها).... انطلاقاً من أن حق الإنسان في أي دولة نامية أم متقدمة، عالم ثالث أو عالم أول هو كل لا يتجزأ بغض النظر عن جنسيته، ديانته، من هذا المنطلق تفضلت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعقد تلك الندوة لمدارسة موضوع الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة... إيمانا من الجامعة وإدارتها بالحق الطبيعي في الهجرة الشرعية وتلافيا لأي أضرار قد تحدث نتيجة قيام العديد من ضعاف النفوس وهم من يطلق عليهم المتاجرون وسماسرة الاتجار بالبشر وبمساعدة أي من المسئولين يتم تسهيل دخول هؤلاء الأفراد الذين لا أقول غير مرغوب بدخولهم في أراضي تلك البلاد... ولكن أقول أفراد لا تتوافر فيهم الشروط

الشرعية بشقيها الشكلي والقانوني المقرر بمعرفة سلطات تلك الدولة بغض النظر عن كينونتها واسمها... لأننا نحاول من خلال تلك الندوة أن نقف على عدد من الحلول أو التوصيات التي من شأنها أن تكون نوراً وسبيلاً للحد وتقليص خطر ما يسمى الهجرة الوافدة بطريقة غير شرعية.

لذا فإننا من خلال وريقات ذلك البحث سوف نلقي الضوء على:

١ ـ تعريف الهجرة بصفة عامة وأنواعها ثم نركز على تعريف الهجرة غير المشروعة والفرق بينها وما يترتب عليها.

٢ ـ الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر وأشكال الهجرة غير المشروعة ثم المهاجر غير الشرعي.

٣ـ الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة (الآثار السلبية والإيجابية والجهود المبذولة محليا وإقليميا ودوليا لمواجهة تلك الظاهرة).

٤ ـ مقترحات وتوصيات الباحث.

٥ ـ خاتمة.

١ . ١ تعريف الهجرة وأنواعها

١ . ١ . ١ تعريف الهجرة بصفة عامة

١ ـ لفظ الهجرة في اللغة العربية

اشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر[١] أي تباعد. وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان كذا إلى غيره.

(١) راجع مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الخامسة، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٣٩.

ولفظ هجر ضد الوصل (هجرت الشيء هجراً) أي تركته وأغفلته، والهجرة هي انتقال الناس من موطن إلى آخر[١] ولم يكن العرب قديما يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني أبداً عدم وجود مفهوم للوطن، فقد كان الوطن عندهم يعني ببساطة محل الإنسان[٢] أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته.

٢ ـ لفظ الهجرة في اللغة الإنجليزية

بالكشف عن المعنى في القواميس نجد الآتي:

(1) Immigrate (V.), Immigrant (N.), Immigration (N.).

يهاجر ـ مهاجر ـ هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص المهاجرين الذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذها مقراً دائماً[٣].

(2) Migrate (V.), Migrant (N.), Migration (N.) Transmigration

يهاجر ـ مهاجر ـ هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يهاجرون من بلد أو مكان إلى بلد أو مكان آخر دوريا أو موسمياً أو بقصد العمل[٤].

ومما سبق يتضح أن الفرق بين المصطلح الأول Migration والثاني Immigration هو أن الاول Migration لا يعني الإقامة الدائمة، أما الثاني Immigration فهو يعني الهجرة الوافدة ـ أي القادمة بغرض الإقامة بصفة دائمة.

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠.

(٢) مختار الصحاح، المرجع السابق.

(3) Oxford Advanced Leavner's Dictionary, Oxford University, Press, 4th edition, UK, 1999.

(4) Oxford Dictionary, Previous reference.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك من يرى[١] أن كلمة Migration تعني جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة - بينما إذا تعدت الهجرة حدود الدولة أطلق عليها Emigration للهجرة الصادرة أو الخارجة من الدولة، أما الهجرة الوافدة من الخارج فيطلق عليها Immigration[٢].

ومع كامل احترامنا لوجاهة ذلك الفرق - إلا أنه قد تحدث هجرة من الريف إلى المدن ولكنه داخل حدود دولة واحدة، إلا أن السبب هو الإقامة الدائمة لذلك فإننا نرى الاقتصار على ما سبق التفرقة بينه على اعتبار النية أو السبب (الإقامة بصفة دائمة Immigration أو الإقامة لسبب Migration، حيث تنتهي العلة بانتهاء وانتفاء السبب).

٣ـ لفظ الهجرة في القانون

يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة[٣] بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى، ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر... وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعد ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة.

تعريف آخر: الهجرة هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً[٤].

---

(١) راجع د.محمد البربري: الهجرة الوافدة من منظور أمني (دراسة تطبيقية على جمهورية السودان) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - القاهرة ٢٩٩١، ص ٥.

(٢) للمزيد عن تلك التفرقة راجع Immigration and Emigration by Jayatilake P, W. 1995.

(٣) راجع علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص ٦٨١ وما بعدها.

(٤) راجع صلاح نامق: الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية، ص ٠٣١.

وقد أقر كل من التشريع والفقه الحق في الهجرة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان (الحرية في التنقل).. حيث يري الفقيه Sealle أن الإنسان ولد حراً دون قيود، وعليه فلا ينبغي أن توضع أمامه العراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان لآخر سواء كان داخل دولته أو خارج حدود دولته.

٤ ـ لفظ الهجرة في الشرع

تعرف الهجرة في الشرع بأنها الانتقال من دار[١] الكفر إلى دار الإسلام – وهي واجبة على كل من لا يستطيع أن يأمن على نفسه أو ماله ولا يستطيع أن يقيم فيها شعائر الإسلام والدعوة إليه[٢]. على أن يكون الحكم والسلطة بها للمسلمين وفي حالة عدم توافر الأمرين تعد دولة غير إسلامية ولو كان فيها مسلمون مع الوضع في الاعتبار سماحة الدين الإسلامي، حيث لا يعني ذلك تطبيق أحكام شريعة أخرى على غير المسلمين في أحوالهم الشخصية الخاصة مادامت لا تمس النظام العام القائم على الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) للدار معان لغوية كثيرة منها «المحل، الموضع، البلد، الوطن، الموطن» وقد ظهر التمييز بين دار الإسلام وغيرها في كتابات فقهاء المسلمين في القرن الثالث للهجرة، حيث تم تقسيم لفظ الدار إلى دار إسلام، دار حرب، راجع ذلك، سورة الحشر الآية التاسعة.

(٢) راجع فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤، ص ٣٥.

(٣) راجع الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع في كتاب د. صلاح الدين جمال، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦، ص ٦٢.

١ . ١ . ٢ أنواع الهجرة

تنقسم الهجرة إلى نوعين رئيسيين هما:

١ ـ هجرة مشروعة.

٢ ـ وهجرة غير مشروعة.

وعلى الرغم من أن موضوع البحث هو الهجرة غير المشروعة، لذا فإننا في سبيل بحثنا سوف نشير إلى الهجرة المشروعة أولاً من حيث مدى توافر السبل القانونية التي تضفي عليها الطابع الشرعي في إيجاز غير مختصر، وسوف نركز على الهجرة غير المشروعة على النحو الآتي:

١ ـ الهجرة المشروعة

تعني الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية،ويتم هذا النوع من الهجرة وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والشرعية المتعامل بها دولياً والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدة... على الوجه الآتي:

ـ لابد وأن يحمل المهاجر وثيقة سفر.

ـ أن لا يكون ممنوعاً من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية.

ـ أن يحصل على إذن شرعي للدخول من الدولة الراغب الهجرة إليها.

ـ أن يدخل الأماكن المراد دخولها من الأماكن المحددة والمسموح بها.

ـ أن يستهل إقامته وينهيها في الدولة وفق المسموح والمقرر طبقا لقوانينها وأنظمتها وما حصل عليه من مدة.

وعليه فمما سبق ذكره يتضح أن مدى الشرعية يتوافر في علم دولة ذلك المواطـن بخروجه واتجاهه وعلم الدولـة الراغب الهجرة إليها في وفوده إليها ودخوله وإقامتها بها.

٢ ـ الهجرة غير المشروعة

وسـوف نقسـم هذا النوع من الهجـرة طبقا لدراسـتنا لقواعـد القانون الدولي الخاص إلى نوعين:

النوع الأول: الهجرة غير المشروعة ـ بالمعنى المتعارف عليه ـ أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول... وهذا بداية يعني أن هذا الشـخص قـد خرج من بلده مـن غير الأماكن المحـددة والمتعارف عليها وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سـلطات تلـك الدولة وهذا هو النوع الذي سـوف نلقي عليه الضوء ونركز دراستنا عليه.

أمـا النـوع الثاني: وهو يبـدأ بطريق غير شرعـي – أي يتوافر بـه كافة ما ذكر سـلفا ولكن يقـوم ذلك الشـخص بتقنين وضعه طبقـا لقوانين تلك الدولة[1].

---

(١) وهـذا ما حـدث مع عـدد مـن المهاجريـن الصوماليـين والأثيوبيـين والتنزانيين، حيث تدخلت المفوضية السـامية لشئون اللاجئين لمنحهم صفة اللجوء وشملتهم برعايتها كمنظمة دولية تعمل وفقا للقانون الدولي الإنساني.
راجـع في ذلك: يحيى علي حسـن الـصرابي: المشروعية القانونيـة والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

كما أننا لابد وأن نشير إلى أن العكس صحيح ومتوافر وهناك حالات كثيرة منه، كما في حالة مشروعية دخول إقليم الدولة في البداية - ولكن عقب ذلك يتم تجاوز مدة الإقامة المصرح بها أو أن يقوم ذلك الشخص بممارسة عمل ما دون تصريح قانوني.

وعلى الرغم من أن الهجرة عملية **اختيارية** يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل - بحث عن مزايا معيشية أفضل - إقامة) - إلا أن الهجرة قد تكون **إجبارية** Forced في عدد من الحالات - وهي الحالات التي يكون الفرد فيها مضطراً لترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديد (الحروب - دوافع دينية أو سياسية أو عرفية - ظروف اقتصادية - ظروف مناخية صعبة) وخير مثال لها هجرة المصطفى عليه السلام سنة ٦٢٢م.

٣ـ الهجرة في شكلها الحديث

سبق وأشرنا إلى تعريف الهجرة في اللغة والقانون - ولكن العصر الحديث أفرز نوعاً جديداً من الهجرة - لا يعني انتقال الإنسان من مكان إلى مكان بنية الإقامة، كما أوضحنا وأيدنا العامل المعنوي والمتمثل في نية الإقامة والتوطن في البلد المهاجر إليه. ولكن نتاج وافرازات العولمة Globalization أثمر عن شكل جديد ولابد من الالتفات إليه والعمل على تقنينه وهو المتمثل في عقود تبادل الخدمات والشركات متعددة الجنسيات.... وسوف نشير إلى كليهما على النحو الآتي:

أ ـ الهجرة في صورة عقود تبادل الخدمات

يعد عقد تبادل الخدمة من العقود التي ظهرت جليا على الساحة في الفترة الأخيرة - حيث تزايد الطلب على مثل تلك العقود - لما تحويه من ما هو معروف بـ Know-How وفيه يقوم الشخص مانح الخدمة باستخدام

حاجـة متلقـي الخدمـة إلى المعرفة ويعمل عـلى ربط الخدمـة بالعمالة – حيث يحدد العمالة التي يحتاج إليها ومصادرها لكي تقوم بتشـغيل تلك النوعية من الخدمة وتوصيلها إلى المتلقي ودولته.

ب ـ الهجرة في صورة الشركات متعددة الجنسيات

عقب اجتياح العولمة للعالم بأسره وما نتج عنه من المصطلح المعروف بأن العالم أصبح قرية صغيرة طغت تلك الشركات واسـتحوذت على العديد من المصادر اللازمة والأساسـية في الصناعة. وطبيعي أن يكون لتلك الشركات نظام خاص بها وبعملهـا وبالأحرى بموظفيها، وتعتمد تلك الشركات على حاجة الدول لاسـيما العـالم الثالث للتنمية. فعمد إلى نقـل موظفيها من وإلى تلك الدول – بصورة طبيعية غير عابئة بتلك القوانين، مسـتغلة أيضاً حاجة تلك الدول للنهضة والتقدم.

ج ـ الهجرة دون مغادرة البلد الأصلي

وهـي صورة أخـرى لابد وأن نشـير إليهـا والمتمثلة في حسـن الإعداد والتدريـب للعمالة وتلك الصورة متفشـية وناجحة في نفـس الوقت ـ فنجد أن دولـة الهنـد ـ عـلى سـبيل المثـال ـ قامـت فيها تلـك النوعية مـن الهجرة ـ حيـث قامت العديد مـن الشركات الغربيـة – بإعداد برامج الحاسـب الآلي والمراجعـات اللغوية ـ عن طريق عدد من الهنـود تم إعدادهم ببراعة وإتقان بمعرفـة تلك الشركات للتعامل والتجاوب مع المشـتركين – دون أن يشـعر متلقي الخدمة أنه يتعامل عن بعد[1].

(١) راجع محمد الأمين فارس، آثار العولمة على الهجرة، ص ١١.

١ . ١ . ٣ الهجرة غير المشروعة

وهنـاك جانب من الفقه يطلـق عليها الهجرة السرية – نظراً لأن كلاً من الدولـة المهاجـر منها والمهاجر إليها ـ لا علم لديهم بتلك التحركات ـ إضافة إلى عـدم اتباع ذلك المهاجـر للقواعد والمتبع في قوانـين الدولة المهاجر إليها. وتلك النوعية من الهجرة تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلـك[١] ـ وكذلك جميع الأشـخاص الداخلـين والقادمـين إلى تلك الدولة دونما حملهم إذن مسبق أو جواز سفر أو تم دخولهم من مكان غير شرعي.

وقد شـغلت حركة الهجرة غير المشروعة اهتمامـات الحكومات في العديد من البلاد في مختلف القارات في الفترة الأخيرة باعتبارها إحدى المشكلات التي طفت على سطح المجتمع الدولي وبشدة في الفترة الأخيرة[٢].

١ ـ معنى الهجرة غير المشروعة

نظـراً لأن أسـاس موضـوع الدراسـة هـو الأخطـار بنوعيهـا الظاهرة والكامنـة على الأمن الوطنـي نتيجة الهجرة غير المشروعة – لذا فإننا سـوف

(١) حيث نجد أن العديد من المصريين يحصلون علي تأشيرة عمرة أو حج ثم عقب ذلك يحصل على عمل ويقيم هناك مخالفاً غرض الإذن الذي حصل عليه، كما حدث ذلك أيضـاً من عدد من المصريـين في العراق وليبيا، راجع في ذلك محمد منصور حسـين سـيف: «الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسـالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة عين شمس، يناير ١٩٨٦، ص ٥٠.

(٢) ظهـرت الهجرة غير المشروعة بحلول العقد الرابع مـن القرن العشرين نتيجة قيام الـدول بتطبيـق نظام التأشـيرات Visa – حيث اتجهت الدول التي كانت تسـمح من قبل بالدخول لأي راغب إلى تقييد ذلك وفرضت من السـبل ما به التحكم في الداخلين والنازحين إلى أراضيها.

نستعرض بالتفصيل معنى الهجرة غير المشروعة ولكننا سوف نستعرضها من كافة وجهات النظر ـ لذا سوف نعرفها من وجهة نظر الدولة الأم للمهاجر ومن جانب الدولة المستقبلة على النحو التالي:

أ ـ الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر الدولة المصدرة – الدولة الأم للمهاجر[١]، فتلك الدولة تنظر للمهاجر غير الشرعي حتى لو كان من رعاياها على أنه قد خرج عن إقليمها من غير المنافذ الشرعية للبلاد – أو خرج من منفذ شرعي ولكن باستخدام مستندات مزورة أو بطريقة احتيالية.

ب ـ الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر الدولة المستقبلة[٢]. فتلك الدولة تنظر للمهاجر غير الشرعي لكونه قد تواجد على أرضها دون موافقتها أياً كان البلد القادم منها (بلده الأم – دولة أخرى) أياً كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة ووسيلة وصوله إلى أراضيها (سواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي) كذلك أياً كانت مستنداته (أصلية ـ مزورة).

ومناط التأثيم هو عدم حصول ذلك الشخص على موافقة تلك الدولة[٣]، حيث يستوي في تلك الحالة دخوله بطريق سليم وحصوله على كافة الموافقات

(١) ينصب نظرة دولة المهاجر على طريقة خروجه منها كمعيار للتأثيم أياً كان منفذ خروجه (شرعي – غير شرعي) ولكن بمستند مزور.

(٢) أما الدولة المستقبلة فإن معيار التأثيم لديها ينصب على وجوده على أرضها دون إذن مسبق.

(٣) يدعم ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تطلق لفظ Aliems على المهاجر غير الشرعي ـ وهو مصطلح يعني الغرباء بغض النظر عن كيفية وجوده على أرضها. للمزيد راجع:

-Aliens Civil Rights in the united states of America.

- Aliens Civil Rights in Europe "Cuncil of Europe Publishing, 2006.

لفترة معينة ثم عقب ذلك يرفض المغادرة عقب انتهاء تلك الموافقة أو دخوله بطريق غير سليم ثم قام بتقنين وضعه عقب ذلك، حيث يتزوج ذلك المهاجر للحصول على إقامة شرعية.

ج ـ تعريف الفقه للهجرة غير المشروعة: لم يتفق الفقه على وضع تعريف دولي محدد يحيط بكافة الجوانب المتصلة بالهجرة غير المشروعة – حيث إن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف ومن ثم فقهاؤها طبقا لاحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية... حيث نجد أن:

ـ رأي (١): نادى هذا الرأي بأن الهجرة غير المشروعة هي[١] الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

ـ رأي (٢): نادى أصحاب ذلك الرأي بأن الهجرة غير المشروعة هي الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه – مخالفاً للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولي والداخلي[٢].

---

(١) يعيب هذا الرأي إغفاله للخروج القانوني من المنافذ الرسمية لدولة (المعبر وهي الدولة الوسيطة ويطلق على ذلك النوع من الهجرة ـ الهجرة غير المباشرة) حيث يضطر المهاجر إلى دخول دولة وسيطة بين الدولة القادم منها للعبور للدولة المهاجر إليها.

(٢) راجع طارق خضر: قرارات الإبعاد للأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز بحوث الشرطة، ص ٢٣، القاهرة ٢٠٠٣م، ويعيب هذا الرأي قصره التعريف على المقيم بصفة مستمرة ـ وفي نظر الدولة المستقبلة ـ كما سبق وأشرنا في المتن مناط التأثيم هو عدم سبق الحصول على موافقتها أو الدخول والتواجد على إقليم تلك الدولة دون علمها.

ـ رأي (٣): نـادى أصحـاب ذلك الرأي بأن الهجـرة غير المشروعة هي خروج المواطن من إقليـم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة[١].

د ـ تعريـف الباحـث للهجـرة غـير المشروعة: ومما سـبق نسـتطيع أن نعرف الهجـرة غير المشروعة بأنها: «خروج الشـخص من إقليـم دولته أو دولة أخـرى بطريقـة شرعية أو غير شرعيـة قاصداً دخول دولـة أخرى دونما الحصـول على موافقتهـا أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واسـتمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المسـتقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مسـتندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دولياً».

٢ـ الفرق بين الهجرة غير المشروعة وما يترتب عليها

سـبق وعرضنا بالتفصيل للآراء التي قيلت بصدد إيجاد تعريف للهجرة غـير المشروعة والمحـاولات التي بذلت لوضع تعريف محـدد لها، ثم عرضنا لرأينـا في تعريـف الهجـرة غـير المشروعـة. وسـوف نشـير الآن إلى عدد من المصطلحات تنتج عن تلك النوعية من الهجرة وهي من وجهة نظرنا مرتبطة بها... على النحو الآتي:

(١) راجع طارق خضر، المرجع السابق، ص ١٣.

أ ـ الإبعاد[1] Expulsion

هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي – تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة إلا أن لدولة المبعد التدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية[2].

والأصل في الإبعاد أنه عمل فردي يقع على فرد أو عدة أفراد معينين، غير أن الدولة لها أن تقوم بما يسمى بالإبعاد الجماعي Expulsion en masse وذلك في حالة نشوب حرب أو حدوث اضطراب داخل الدولة[3].

---

(١) لابد لنا أن نوضح أن من حق الدولة إبعاد أي أجنبي تري أن بقاءه في إقليمها يشكل خطراً وتهديداً لسلامتها وهذا من منطق سيادتها على إقليمها، راجع في ذلك جابر جاد عبد الرحمن إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ١٤، سنة ١٩٤٧م، كذلك عز الدين عبد الله ـ القانون الدولي الخاص،طبعة ١٩٦٠م، ص ٥٦٧، حسني درويش، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن»، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية، المجلد الثالث، العدد الأول يونيو ١٩٩٤م، ص ٢٣٧، قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٤٢٨، سنة ١٩٦٩م.

(٢) راجع إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب طبعة ١٩٩٥م، ص ٩٧.

(٣) للدولة الحق في إبعاد الأجنبي حتى لو لم يرتكب أي جريمة، وقد لجأت بعض الدول إلى الإبعاد الجماعي في الظروف الاستثنائية مثل لجوء تركيا إلى إبعاد اليونانيين عند حربها مع اليونان سنة ١٨٩٧م، وإبعادها للإيطاليين عند قيام الحرب مع اليونان ١٩١٢ وإبعاد مصر لليهود عند قيام الحرب مع إسرائيل سنة ١٩٦٧م.
للمزيد راجع مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، طبعة ٢٠٠٩م، ص ٢٥٥.

ب ـ الترحيل

يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد – وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير المشروعة – حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه في دولة فرنسا يوجد ما يسمى بنظام الاقتياد للحدود لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة La Recondiute à La Frontiére.

وقد أوضحت المحكمة الإدارية المصرية الفارق بين الإجراءين السابقين حيث قالت إن ترحيل الأجنبي من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعاداً مما عناه القانون استناداً إلى إقامة ثابتة ومعينة الذي يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية – فالترحيل إجراء مادي لا يصل فيه الأمر إلى أن يكون إبعاداً ولا يمكن الاستعاضة عن ترحيل الأجنبي – بإصدار قرار بإبعاده – لأنه في حالة دراستنا (الإقامة غير المشروعة – أو الدخول غير المشروع) هذا الإجراء غير ذي نفع[1]، وبناء على ما سلف ذكره نستطيع أن نقول إن الإبعاد يختلف عن الترحيل في عدد من النقاط سوف نوجزها على النحو الآتي:

ج ـ أوجه الاختلاف بين الإبعاد والترحيل

١ ـ من حيث السبب: الإبعاد يواجه الأجنبي الذي دخل إلى البلاد بطريق مشروع ولكن حدثت ظروف عقب حصوله على الإقامة بها أصبح وجوده خطراً على النظام العام، مما يستوجب مغادرته للبلاد على الفور، أما الترحيل

(١) من الجدير بالذكر أنه من العسير الحصول على بيانات وإحصاءات رسمية لعدد الأجانب المرحلين والمبعدين.

فهو الإجراء الخاص بدراستنا (أي على كل أجنبي تواجد على أرض البلد بصفة غير مشروعة).

٢ ـ من حيث الشكل والسلطة المصدرة: يصدر قرار الإبعاد بقرار من وزير الداخلية فقط ولابد أن يكون مكتوباً وهو لا يكون عشوائياً إنما وفق قواعد وإجراءات محددة[١]، أما قرار الترحيل فهو بناء على أمر رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ومن اختصاصه دونما أي إجراءات شكلية.

٣ ـ من حيث الهدف: يهدف الإبعاد إلى الحد من التهديد الذي يشكله وجود الأجنبي والمقيم بصفة قانونية على أرض الدولة ضد نظامها وأمنها العام – في حين أن الترحيل يكون نتيجة مخالفة الأجنبي للقواعد المتعلقة بنظام الدولة (قواعد الدخول ـ الإقامة ـ العمل)، ومن هذا المنطلق يعد الإبعاد كإجراء هو أشد خطورة من الترحيل.... لما سبق ذكره.

٤ ـ من حيث الأثر: إذا حدث وأبعد أي شخص، فلا يسمح له بالدخول مرة أخرى إلا بإذن السيد وزير الداخلية أما من تم ترحيله، فليس هناك ما يحول قانونا دون عودته مرة أخرى شريطة استيفائه لقواعد الدولة القادم إليها[٢].

د ـ الفرق بين الترحيل والتكليف بالسفر

ويثور التساؤل عن الفرق بين الترحيل والتكليف بالسفر في حالة الأجنبي المتواجد على أراضي البلاد... حيث نجد الآتي:

---

(١) راجع نص المادة ٢٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والخاصة بسلطة وزير الداخلية في تحديد إجراءات صدور وتنفيذ قرار الإبعاد.

(٢) من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية ، قد أصدرت عام ٢٠٠٥ القانون رقم ٨٨ لتنظيم عملية ترحيل الأجانب.

١ - مـن حيـث التعريف: التكليف بالسـفر هـو ذلك الأمر الصـادر من مدير مصلحة الجوازات إلى أحد الأجانب المتواجدين على أراضي البلاد بضرورة مغادرتها وذلك لانتهاء الغرض من بقائه[١]، وفي التكليف بالسفر يتم منح الأجنبي مهلة لتدبير السـفر اختيارياً تتراوح من (أسبوع لأسبوعين) على أن هناك مكنة لذلك الأجنبي للطعن في قرار تكليفه بالسفر[٢].

٢- من حيث الغرض: نجد أن التكليف بالسفر يتعامل مع الأجنبي الذي تم رفض إعطائه إقامة على الرغم من طلبه لها من السلطات المختصة بالبلد بطريقـة شرعيـة وعلى الرغم من ذلـك تم رفض طلبه وتـم إخطاره بأن عليه طواعية أن يغادر إقليم ذلك البلد في خلال مدة معينة، أما الترحيل فكما أشرنا سـلفاً فهو يتعامل مع كل من دخل البلاد بطريقة غير شرعية أو لم يحصل على ترخيص شرعي بالإقامة ولم يغادر البلاد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض إعطائه الإذن بالإقامة.

٣- مـن حيث التعامل مع الأجنبي: بالدراسـة ومن التعريف المسـبق يتضح لنا جليا أن التكليف بالسفر يمنح فيه هذا الأجنبي مدة خمسة عشر يوماً كمهلة لمغادرة البلاد طواعية أما في الترحيل[٣] فيتم إخراجه جبراً عن تلك البلد نتيجة تواجده غير المشروع أو تهديده لأمن تلك البلد. وكما سبق فإن المكلف بالسفر

---

(١) راجع في ذلك نعيم عطية: المنع من السفر، دار النهضة العربية ١٩٩١م، وكذلك قدري الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب ١٩٧٧م، ص ٨٣١.

(٢) راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٠٧ ش جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٥٤م، مجموعة السـنة الثامنة ـ وكذلك الدعوى رقم ٥٦٣ س ٦ جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٥٤م، مجموعة السـنة الثامنة ص ١٤٣١، أحكام مشـار إليها عن مصطفى العدوي «مركز الأجانب في القانون المصري المقارن» سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٦٣.

(٣) يقابل الترحيل ما يسمى الاقتياد للحدود في القانون الفرنسي.

أمامه مهلة أسبوعين لمغادرة أراضي تلك البلد طواعية، أما الترحيل فإن المهلة مفتوحة (أي تتجدد تلقائياً لحين انتهاء إجراءات ترحيله دون حد أقصى)، ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه بانتهاء المدة المحددة للمكلف بالسفر (الأسبوعان طواعية) ولم يتم مغادرة ذلك المكلف بالسفر، يتم إدراجه تلقائياً ضمن الحالات المقررة لترحيل الأجانب وذلك لعدم مشروعية وجوده رغم سبق إخطاره بذلك وعدم التزامه بتنفيذ أوامر تلك الدولة.

كذلك لا يفوتنا تأكيد أن القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م، والمعدل للقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م، قد أضاف المادة ٣١ مكرر التي تنص على أحقية مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في الأمر بترحيل الأجنبي[1] من غير ذي الإقامة الخاصة وبناء على ذلك يجدر بنا أن نوضح في إشارة سريعة لأصحاب الإقامة الخاصة وهم طبقاً للمادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م:

١ ـ الأجانب الذين ولدوا على الأراضي المصرية قبل نشر القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢م ولم تنقطع إقامتهم حتى بدء العمل بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م.

٢ ـ الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريق مشروع ومضت عشرون سنة على إقامتهم القانونية شريطة أن تكون سابقة لنشر القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢م.

---

(١) هناك عدد من الحالات لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل كل من:

أ ـ دخل البلاد بطريقة غير مشروعة أو عدم قيامه بتجديد تصريح الإقامة عقب انتهائه.

ب ـ مخالفة غرض الإقامة (سياحة ثم يستخدم تلك التأشيرة ويعمل بالبلد).

ج ـ عدم مغادرة البلاد عقب ١٥ يوم من تاريخ انتهاء الإقامة أو من تاريخ إعلانه برفض تجديد الإقامة، ففي تلك الحالة يجوز لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يحدد إقامته في مكان معين بالإضافة إلى منحه مهلة للسفر على أن يتم تجديدها تلقائياً لحين إتمام إجراءات ترحيله، راجع في ذلك الجريدة الرسمية بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٥، العدد (١٨).

٣ـ الأجانب الذين مضى على إقامتهم بالبلاد أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة في حالة قيامهم بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد وهذه الأعمال تعين بقرار من وزير الداخلية.

٤ـ العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد على أن يصدر قرار بشأنهم من وزير الداخلية، ويرخص لهؤلاء إقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب – ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون[١].

---

(١) تتضمن تلك المادة على أنه: «لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة، إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنه العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة ٢٩ من القانون وموافقتها. وتتكون تلك اللجنة من:

١ ـ مساعد أول وزير الداخلية للأمن (رئيساً).

٢ـ رئيس إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لوزارة الداخلية (عضواً).

٣ ـ مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (عضواً).

٤ـ مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية (عضواً)

٥ ـ مندوب من مصلحة الأمن العام (عضواً)

«وتنعقد تلك اللجنة بناء على طلب رئيسها ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس».

ويجمع الفقه على أن إقامة هؤلاء هي إقامة من قبيل الدائمة[1]. لأن تجديدها يتم بقوة القانون دونما أن تكون للإدارة سلطة تقديرية في ذلك الشأن[2]، ونجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى نفس المبدأ وذلك في المادة ٢٥ من المرسوم بقانون ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥م - حيث أجاز ترحيل ذوي الإقامة الخاصة (في حالة الضرورة القصوى للحفاظ على سلامة الدولة)[3].

---

(١) تفرق الدول عادة بين أنواع الإقامة التي تمنحها للأجانب طبقاً لرغبتهم ومصالحها وعلاقتها بدولهم كالآتي:
أ ـ المرور Passage ولا تحتاج إلى إقامة وتكتفي الدولة بالتأكد من أن هذا الشخص غير ممنوع من دخول الدولة الراغب في المرور عن طريقها.
ب ـ الحالة العارضة Temporaire وفيها تحدد الدولة حداً أقصى لمدة الإقامة وغالباً ما تكون للسياحة أو للزيارة أو العلاج.
ج ـ الإقامة المستمرة وهي التي تتشابه مع موضوع الدراسة من الناحية الشرعية.
للمزيد راجع إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك أمهات الكتب وأساتذتنا الاجلاء: عز الدين عبد الله ـ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٥٩٤.، هشام صادق ـ الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ص ١٢٢.، فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ص ٦٧٤.د. أحمد قسمت الجداوي، ط ٢، ٢٩٩١، ص ١٣١.

(٣) للمزيد راجع مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص ١٧٢، حيث ذكر سيادته بالشرح تلك الطوائف.

١ . ٢ الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر

١ . ٢ . ١ في التعريف بالاتجار بالبشر وصوره كطريقة للهجرة غير المشروعة

ويثار تساؤل حول علاقة الهجرة غير المشروعة بالعصابات المنظمة للمتاجرة بالبشر[١] التي تستغل رغبة أعداد كبيرة من البشر في الهجرة سعياً

(١) بحلول الألفية الثالثة وعقب التزايد الشديد لمعدلات الهجرة الدولية غير الشرعية التي تتولاها جماعات إجرامية على درجة عالية من التنظيم صدر في نفس العام (٢٠٠٠م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (باليرمو، دولة إيطالية) والبرتوكول المكمل لها حول «مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو... وقد كان ذلك نتاج قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣/ ١١١ والمؤرخ في ٩/ ١٢/ ١٩٩م، حيث قررت فيه إنشاء لجنة دولية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضع صك دولي يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك طريق البحر وقد وقعت مصر على تلك الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها أيضاً، وذلك توطئة ليصبحا قانونا من قوانينها الداخلية وفقاً لنص المادة ١٥١، ١٥٢ من الدستور وستكون في حالة التصديق ملزمة قانوناً بوضع تشريعات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعمليات الهجرة الدولية غير الشرعية، وقد كان عام ١٩٩٣م، هو بداية لتوجيه نظر العالم تجاه ما يعرف بالاتجار بالبشر عندما ارتطمت سفينة الشحن Golden Venture بالشاطئ وكانت تحمل على متنها ٢٦٠ مواطناً صينياً لا يحملون وثائق سفرهم وقد أسفر الحادث عن غرق عشرة أشخاص عندما حاولوا الوصول للشاطئ سباحة وتوالت الأحداث عقب ذلك.

ـ راجع في ذلك هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٨م، ص ١٠٤.

ـ كذلك لواء د. فتحي عيد، مكافحة تهريب البشر، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٤٦، فبراير سنة ٢٠٠٣م، ص ٥٨.

لهدف أفضل خارج أوطانهم ونتيجة قلة القنوات الشرعية المفتوحة أمام الهجرة الشرعية يسعى هؤلاء وراء وهم هؤلاء السماسرة أو تجار البشر[1] الذين يسيئون استغلال حاجة هؤلاء الناس الملحة للسفر إلى الخارج فلا يحترمون مطلقا أمن وحقوق هؤلاء المهاجرين الأساسية[2]... وحيث إن محور الدراسة هو الهجرة غير المشروعة... فسوف نلقي الظلال على تعريف كل من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والفارق بينهم:

أ- المقصود بالاتجار بالبشر

يقصد به استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو القوة أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في أعمال السخرة أو الرق، ودائماً ما يتم استخدام هؤلاء في الأعمال التي تتطلب مجهوداً بدنياً شديداً مقارنة بالأعمال الأخرى التي يقوم بها الوطنيون، إضافة إلى اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى إخفائهم للاستفادة من انخفاض أجورهم ، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر قد يكون داخل النطاق الإقليمي[3] للدولة نفسها مادامت عناصره متوفرة وهو المنتشر حالياً في صورة زواج القاصرات وأطفال

(١) تعد عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية من أهم العصابات وأشهرها علي الصعيد العالمي للاتجار في البشر، راجع في ذلك فتحي عيد، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) حيث تنتهك حقوقهم فيتم سرقتهم وضربهم وفي بعض الأحيان اغتصاب النساء وقتلهن زيادة على المعاملة القاسية التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرون.
راجع في ذلك (www.hrw.org/ar/news)

(٣) راجع في ذلك التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة قام بها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، الإصدار الرابع عشر، يوليو ٢٠٠٧، ص ٢٥.

الشوارع، وتعد أوروبا الشرقية وأسيا أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة، وتعد دولة تايلاند أعلى دولة (منبع ـ مصب ـ ترانزيت).

ب ـ المقصود بتهريب المهاجرين

بداية وجود كلمة تهريب بالمصطلح تعني، انتهاك قوانين الهجرة على تلك الدولة ومن ثم فالمصطلح يعني «الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الأجنبيين إلى دولة أخرى غير دولته للحصول على منفعة.

وكما سبق وأشرنا نتيجة عدم شرعية الدخول فإن هؤلاء المهاجرين وهم الضحايا يتعرضون للاستغلال الجسدي والنفسي ولا يتمتعون بأي حق قانوني ولا بأي نوع من أنواع الرعاية (صحية ـ اجتماعية....غيرها) فبالتالي تفقد[1] سيطرتها على حياتها ومصيرها.

ج ـ أوجه الاختلاف بين كليهما

إنه في الأولى ليس لهذا الشخص المتاجر به أي من الحرية، أما في الثانية فللهاجر الحرية في الاختيار عقب عبوره للحدود، وعلى الرغم من قيامنا بالتفرقة بين المصطلحين كما سبق.... إلا أننا نرى أن المصطلح الأعم هو الاتجار بالبشر[2] حيث إننا نرى أنه يشمل ما هو معروف بتهريب المهاجرين

(١) راجع في ذلك هبة فاطمة مرايف: «الاتجار بالبشر» الشكل المعاصر لتجارة الرقيق، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٥، يوليو ٢٠٠٦، ص ٨٥.

(٢) إننا إذ نرى أن عنصر الاستمرار في الاستغلال هو الذي يميز بين الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين. حيث يستمر في الأولى بكافة صوره التي تمثل امتهاناً للإنسان الذي كرمه المولى عز وجل، أما الثانية فإن الدور الإجرامي ينتهي بانتهاء تهريب المهاجرين وتسهيل خروجهم من دولة إلى أخرى.

لاتحادهما في الغرض وهو استغلال حاجة هؤلاء الأشخاص للسادة وتسخيرهم في أعمال غالباً ما تكون غير شرعية وضد القانون نتيجة لحاجتهم الشديدة لتحسين أوضاعهم خارج أوطانهم سعياً وراء وهم الثراء[1].

وهناك بعض من الدول تفرق في المعاملة بين أنواع من المهاجرين غير الشرعيين فنجد أن دولة اليمن على سبيل المثال ترحب بذلك، حيث تسهل دخول الصوماليين وتعطيهم الحق في اللجوء على الرغم من عدم شرعية وصولهم إلى أراضيها، أما دون تلك الجنسية فالعكس هو الصحيح، حيث يتم معاملة أي جنسية أخرى كمهاجر غير شرعي، إلا إذا حصل هذا المهاجر على مساعدة المفوضية السامية لشئون اللاجئين، فإذا أقرتهم تمتعوا بالحماية كلاجئين فلا تعترضهم الحكومة (فلا تعتقلهم أو ترحلهم) ولكن يكونون في مرتبة ثانية من ملتمسي اللجوء[2].

---

(١) حيث نجد أن العديد من العصابات في أوروبا الغربية قد استغلت حاجة المرحلين واللاجئين مثل ما حدث في لاجئي إقليم كوسوفو ـ بيوجوسلافيا ـ، وأجبروهن على العمل في الدعارة، ومن الجدير بالذكر أن النساء تمثل نسبة ٨٠-٩٠٪ من قيمة المتاجرة بهن عبر الحدود الدولية - أما باقي النساء فيتم استغلالهن في الأعمال الخاصة بالخدمة المنزلية وغيرها من العمالة مقابل أجور زهيدة - وبالنسبة للرجال فكما أشرنا بالمتن فيتم الاستعانة بهن في الأعمال الشاقة القذرة التي يأبى أن يقوم بها الوطنيون، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن فئة الأطفال والقصر يجبرون أيضاً على ممارسة الفحشاء وأعمال الشحاذة وقد يصل الأمر إلى حد المتاجرة بأعضائهم البشرية.
ـ راجع للمزيد ـ الدراسة السابقة المعدة بمعرفة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، ص ٢٥.

(٢) راجع في ذلك: www.hrw.org/ar/news/Human Rights watch في ٢٠٠٩/١٢/٢١م.

ويعمل المجتمع الدولي[1] بكافة هيئاته ومؤسساته على مكافحة تلك الظاهرة (الاتجار بالبشر) بكافة صورها (دولي ـ إقليمي) لقناعة المجتمع الدولي بأنها لا تعدو أن تكون عبودية من نوع جديد[2]، ارتد إليها المجتمع من خلال صورة الاتجار في الأشخاص حيث يستخدم المتاجرون بالبشر كافة صور الإكراه، العنف، التهديد، الإجبار ضد الأشخاص محل الجريمة سواء كانوا

(١) عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال «الاتجار بالبشر على أنه تجنيد أشخاص أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو إزالة الأعضاء. وقد عرف قانون دولة البحرين الاتجار بالبشر علي أنها تجنيد شخص ونقله أو تنقيله أو إيواؤه واستقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النقود أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦م، التي دخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٢٧م، الرق بقولها إنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة من حق الملكية كلها أو بعضها وتشمل تجارة الرقيق جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق – وقد رفض ديننا الحنيف ظاهرة الرق وقضى عليها وأصبح عدم التميز بين البشر هو الأساس في التعامل ومن الجدير بالذكر أن تجارة البشر تدر أموالاً طائلة للعاملين بها حيث تأتي بعد تجارة المخدرات والسلاح.

رجـال أو نسـاء أو أطفال[1] لإجبار هـؤلاء الضحايا على العمـل ضد إرادتهم وحريتهـم في الحركـة والتنقل ومكان وموعد العمل والأجـر ، وتعد المرأة هي الأكثـر تعرضا لممارسـات الاتجار في البشر، حيث تمثـل ٨٠٪ من ضحايا تجارة الرقيق في العالم وخاصة الاستغلال الجنسي.

د ـ عنصر الإكراه كفارق رئيسي بين الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر

نجـد أن المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة قد حددت فارقاً أساسـياً بـين تلك النقطتين يتمثل في عنصر الإكـراه، حيث إن المهاجر في الهجـرة غـير المشروعة دائـماً وأبداً ما تكـون طواعية وبرغبة الفـرد، أما إذا كان الشخص متاجراً به فهناك يتوافر عنصر الإكراه ، كما سبق توضيحه، حيث يقوم التاجر باستغلال ذلك الشخص في البلد المهاجر إليه لممارسة عمل غير مشروع أو أن يقوم باستغلاله في عمل شاق مع عدم إعطائه المقابل المتعارف عليه[2].

(١) عقوبة الاتجار بالأطفال تتمثل في القانون المصري بالسجن المشدد بمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، وقد أنشئت وزارة الداخلية المصرية جهازاً أمنياً يختص بحماية ورعاية الأحداث لمراقبة المخالفـين من أصحاب الأعمال بغرض مواجهـة أي مخالفة ضد الأطفال والاتجار بهـم، كما تم التنسـيق مـع وزارة الاتصالات لإجـراء التأمين على شـبكة الإنترنت لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.
راجع في ذلك الدراسة المقدمة تحت عنوان حركة سوزان مبارك للدفاع عن حقوق الإنسان.

(٢) عـلى الرغم من وجود الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والموقعة ١٩٩٠م، التي تهدف إلى توفير المعايير الدنيا التي تطبق على العمال المهاجريـن وأسرهم بغض النظر عن وضـع هجرتهم انطلاقاً من أن الدول الموقعة عـلى تلـك الاتفاقيـة قـد رأت أن المهاجرين غـير الشرعيين يسـتغلون ويتعرضون لانتهاكات جسـيمة ضد حقوق الإنسـان. إلا أن أيا من الدول الأوروبية لم يصدق عـلى تلـك الاتفاقيـة في حـين صـدق عليها ١٩ بلـداً مـن دول الجنـوب حتى عام ١٩٩٨، كذلـك سـعت حكومة دولة الإمارات الشـقيقة إلى اسـتضافة ما يسـمى بعملية (كولومبو) من خلال اجتماع لـ ٢٢ من وزراء عمل الدول الآسيوية = =

صور الاتجار بالبشر[1] ونحن في سبيل دراستنا سوف نجتهد لتقسيم الاتجار بالبشر من ناحيتين:

١ ـ الناحية المكانية وفي دراستنا نحن نركز على تلك الظاهرة على الصعيد الدولي وهي الصورة الغالبة التي يسعي المجتمع الدولي لمواجهتها. ولكن لا يفوتنا الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر يحدث أيضاً على النطاق الإقليمي وهي الصورة المتمثلة في أطفال الشوارع وعمالة الأطفال والزواج المبكر للقاصرات كما سبق ذكره.

= = بشأن مناقشة انتهاكات حقوق هؤلاء العمال وفي ١٨ ديسمبر وهو اليوم العالمي للمهاجرين دعت منظمة «هيومن ريتس ووتش» إلى تنفيذ عدد من الإصلاحات لحماية حقوق العمالة الوافدة. للمزيد راجع www.hrw.org/ar/news2008

(١) من الجدير بالذكر ان العديد من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قد تصدت لظاهرة الاتجار لتنافيها مع كرامة الإنسان بداية من الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل ببروتوكول الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨م، حتى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٤ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٧ واتفاقية جينيف للقانون الدولي الإنساني ومن الواجب الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية قد قامت بالانضمام للعديد من الاتفاقيات التي من شأنها مكافحة الاتجار بالبشر من سنوات طويلة وقبل تحويلها لظاهرة عالمية، حيث انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الرق ١٩٢٦م، واتفاقية مكافحة السخرة والعمل القسري ١٩٣٠م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بالبريمو ـ ٢٠٠٠م)، كما أن المشرع المصري قد أدرج العديد من التشريعات التي توفر الحماية للأشخاص المتعرضين للجرائم المندرجة تحت مفهوم الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الدعارة – تنظيم دخول وإقامة الأجانب وإصدار تصاريح العمل لهم وقانون المحال العامة، مقاهي الإنترنت، وكذلك القانون الذي يوفر حماية للأطفال دون الثانية عشرة عاماً).

٢ ـ من ناحية الغرض غالباً كما سبق وأشرنا أن تكون تلك الإدارة لغرض غير مشروع يتمثل في ممارسة الدعارة – حيث يجبر هؤلاء التجار ضحاياهم تحت ستار المساعدة المادية على ممارسة الجنس بمقابل ـ والصورة الثانية وهي استغلال هؤلاء الضحايا في الاعمال الخطرة والقذرة التي لا يقوم بها غيرهم من المواطنين.

١ . ٢ . ٢ أشكال الهجرة غير المشروعة[١]

ومما سبق نستطيع أن نقول إن هناك العديد من الجرائم التي تندرج تحت تلك الجريمة حيث نعتبرها المصطلح الرئيسي والمسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتلك الجرائم هي:

١ ـ جريمة التهريب وهي تتكون من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، أما الركن المادي وهو المتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للإقامة بها.

---

(١) حدد البرتوكول جرائم تهريب المهاجرين وأركانها وشروطها – كما ورد بالمتن ويهدف البرتوكول إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم مثل هذه الأفعال كما يهدف إلى:

أ ـ منع وقوع الجرائم الواردة به والمتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو المساعدة أو الاشتراك في ذلك.

ب ـ التحري عن تلك الجرائم وجمع المعلومات عنها وملاحقة مرتكبيها شريطة أن تكون ذات طابع عبر وطني وتقوم بها جماعة إجرامية منظمة.

ج ـ حماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفاً لتلك الجرائم (المهاجرون) وبناء عليه فقد قرر البروتوكول عدم جواز ملاحقة المهاجرين الذين كانوا هدفاً لسلوك التهريب جنائياً.

ـ الركن المعنوي اشترط البرتوكول أن ترتكب الجريمة عمداً وهي تعني علـم الشـخص أنه يدخل حـدود دولة أخرى لا ينتمـي إليها وغير مقيم بها إقامة دائمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل ـ وعلى ذلك ـ فإذا توهم الشخص بأنه يحمل جنسية الدولة – أو إذا جنحت سـفينة بركابها إلى شـاطئ دولة لا ينتمون إليها. لا تعد تلك جريمة تهريـب ـ هذا بالإضافة إلى أن الهـدف لابد وأن يكون الحصول على فائدة سواء كانت مالية أو معنوية[1]. ومن الجدير بالذكر أن المهاجر هنـا حتـى لو توافرت فيـه أركان الجريمـة – لا يعد مسـئولاً جنائياً ولكن يسأل من قام بتهريبه[2].

٢ ـ جريمـة تسـهيل تهريـب المهاجرين ويرتكبها كل من يقدم مسـاعدة من شـأنها تسـهيل عمليـة التهريب وقد حصرهـا البروتوكـول في صورتين (أ) إعداد وثيقة سـفر مزورة، (ب) المسـاعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها. وذلك هو الركن المادي.

أمـا الركن المعنـوي. فيتمثل في العلم والمسـاعدة للحصـول على وثيقة سـفر مزورة وأن تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السـلوك الإجرامي إضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك هدف وهو المتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت (مالية ـ مادية ـ معنوية) أيا كان قد حصل عليها أم لا سواء كانت تلك المنفعة لنفسـه أو لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله أياً كان نوع المنفعة (مشروعة ـ غير مشروعة).

(١) وذلك يعني بأن الشخص الذي دخل بطريق غير مشروع لينضم إلى أسرته المقيمة هناك يعد مهاجراً غير شرعي.

(٢) نحن نرى أن ذلك قصور في أحكام البروتوكول فيجب أن يسأل أيضاً المهاجر جنائياً عن فعله إلا في حالة ما إذا كان مكرهاً على الهرب إلى تلك البلد تحت ضغط ما.

٣ـ جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة[١]: نجد أن البروتوكول قد جرم أيضاً الأعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية ـ وقد اشترط البروتوكول أن يكون الفعل المادي منصباً على تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة ودون الاعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة، وعليه فإذا تمكن أي شخص من الإقامة بوسيلة مشروعة، فإن الجريمة لا تنطبق - ومن الجدير بالذكر أن التجريم هنا ينصب على حالات الإقامة غير المشروعة داخل الدولة[٢] ـ أما الركن المعنوي فهو المتمثل في علم الجاني بأن تلك الأعمال غير المشروعة هي سبب استمرار الإقامة في تلك الدولة مع العلم بمخالفة إقامته للشروط الداخلية المقررة من تلك الدولة للإقامة المشروعة.

ومن الجدير بالذكر أن البروتوكول قد عاقب أيضاً على الشروع في كل من الجرائم السابقة ويكفي لكي يكون الشخص مستحقاً للعقاب قيامه

(١) تنقسم الإقامة إلى ثلاثة أنواع: أ - خاصة ويكون تجديدها وجوبياً دون مجال لتقدير السلطة التنفيذية، ب- عادية وتجديدها جوازي للإدارة، جـ- مؤقتة وهي مطلقة للإدارة ممثلة في مدير الجوازات لتجديدها ومنحها. وللوطني فقط حق الإقامة أما بالنسبة للأجنبي فإن محكمة القضاء الإداري المصرية قد قررت: «بأن إقامة الأجنبي متروكة للدولة طبقاً لسلطتها وسيادتها على إقليمها وحقها في الحفاظ على كيانها ورعاية مصالحها، وعلى ذلك فإن الأجنبي لا يتمتع بحق الإقامة إلا إذا كان القانون يرتب له هذا الحق.
راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/ ٦/ ١٩٩٤، وكذلك الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٧ ق ٢/ ٢/ ١٩٦٤ والطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٢٠ ق ٢٠/ ٦/ ١٩٨٤.

(٢) سواء كان السبب أن هذا الشخص ليس من مواطني تلك الدولة ـ أو انتهت مدة إقامته بها حتى لو كان قد دخلها بطريقة مشروعة.

بعمل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب أي من تلك الجرائم حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بالفعل ـ كما عاقب أيضاً البروتوكول على الاشتراك في تلك الجرائم السابق ذكرها ـ حيث حدد صورة الاشتراك المجرم كطرف متواطئ سواء كان بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض[1] إلا أن البروتوكول قد استلزم في حالة تسهيل تهريب المهاجرين فقط أن يكون التجريم فيها طبقاً لمفاهيم النظام القانوني للدولة (حالة الحصول على جواز سفر مزور).

العقوبة المترتبة إمعاناً من المجتمع الدولي على التصدي لتلك الظاهرة – نجد أن البروتوكول في المادة ٦/ ٣ قد نص على عدد من الظروف المشددة للعقاب في الجرائم السابقة من خلال مجموعتين:

أ – المجموعة الأولى وهي التي تعرض حياة المهاجرين للخطر – حيث تشدد العقوبة على كل من يقوم بتهريب المهاجرين أو المساعدين في تهريبهم أو في إقامتهم بطريقة غير شرعية – على نحو يعرض حياتهم للخطر[2].

ب– المجموعة الثانية وهي التي تنطوي على المعاملة اللاإنسانية واستغلال هؤلاء المهاجرين فإذا انطوت جريمة تهريب المهاجرين على معاملة لا إنسانية لهم أو كان الهدف من التهريب هو استغلال هؤلاء المهاجرين (تجارة رقيق أبيض) واستغلال حاجتهن الشديدة

(١) وهي تلك الحالات التي يعاقب عليها قانون العقوبات المصري سواء كان الاشتراك بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض على أن يكون الاشتراط سابقاً لارتكاب الجريمة أو معاصراً لها (أعمال المساعدة).

(٢) أشار تقرير الأمم المتحدة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة – القاهرة سنة ١٩٩٥ – إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب، ما يصل إلى مليون شخص سنوياً وأن هذه التجارة تدريجاً سنوياً في حدود ٥ ,٣ بلايين دولار.

للـمال ـ فإن ذلك يعد ظرفاً مشـدداً للعقاب[1]. عـلى أن يراعى رفع العقوبة إلى أقصى حد لها إذا كان القائم على ذلك الأمر ولي أمر ذلك الطفل أو عائل تلك الأسرة.

١ . ٢ . ٣ المهاجر غير الشرعي

١ ـ تعريف المهاجر غير الشرعي والتفرقة بينه وبين ما غيره

سـبق وأوضحت تعريف الهجرة وأنواعها- وعلى الرغم من أن الهجرة قـد تكون داخلية داخـل القطر الواحد (من الريـف إلى الحضر) - إلا أننا في بحثنـا هذا قد ركزنا على مفهـوم الهجرة الدولية - أي خارج حدود القطر أو الدولـة، وعلى ذلك فإننا سـوف نشـير الآن إلى تعريف المهاجـر والفرق بينه وبين الوطني والمواطن والرعية والتابعين ثم سـوف تنتقل إلى هل يعد عديم الجنسية ومتعددها مهاجراً غير شرعي - وما هي حقوق المهاجر والفرق بينه وبين اللاجئ[2]..... على النحو الآتي:

أ ـ تعريـف المهاجر: هو ذلك الشـخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية الاستقرار به واتخاذه موطناً جديداً له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق اهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية وهذا

(١) قامـت الحكومـة المصرية ممثلـة في المجلس القومـي للمرأة بتقديـم مقترح لمشروع يحارب كافة أشـكال الاتجار بالنسـاء. كما قامت بالتعاون مع الـ USAID لتمويل مشروع لمناهضة الاتجار بالأطفال. وكذلك تم إبرام اتفاق مع السـفارة السويسرية وهيئـة «ترو يـزوم» يهدف إلى مناهضة الاتجار بالأطفـال في مصر ومواجهة ظاهرة الـزواج المبكـر ورصد ظاهرة خـدم المنازل. راجـع التقرير السـنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، سبتمبر ٢٠٠٨.

(٢) للمزيد راجع:
Immigration and Asylum law and policy in Europe by Brouwer, Evelien renate, 2008.

يعني دائماً الخروج من الدولة الحامل لجنسيتها. أو دولة أخرى كان مقيماً بها لغرض ما، ثم توجه إلى دولة أخرى ثالثة بغرض اتخاذها من وقت دخولها موطناً جديداً له.

ب ـ تعريف الوطني National هو كل من ينتمي إلى جنسية دولة ما.

ج ـ تعريف المواطن Citoyen هو ذلك الوطني الذي يتمتع بكافة الحقوق السياسية في الدولة.

د ـ تعريف الرعية Sujet هو الوطني الذي لا تثبت له الحقوق السياسية.

هـ ـ تعريف التابعين Ressortisents وهم أهالي الدولة المحمية أو التي تحت الانتداب في علاقاتها بالدولة الحامية وصاحبة السيادة.

و ـ تعريف الجنسية Nationality هي تلك الرابطة القانونية السياسية التي بمقتضاها يندمج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة.

وعلى ذلك ومن التعريفات السابقة نستطيع أن نقول إن المهاجر هو شخص أجنبي[1] عن الدولة التي دخلها وبنية الإقامة بها بصفة دائمة.

(١) نجد أن تعريف الأجنبي قديماً قد اختلف من عصر إلى آخر – حيث عرف الرومان الأجانب بأنهم Hostes أي أعداء ـ أما الإغريق فقد اطلقوا عليهم تعبير peregrini – أما كل من كان يعيش خارج الإمبراطورية الرومانية فقد اطلق على الأجنبي مصطلح (البرابرة ـ Barbares). ويعد المصريون هم أول من فهم بوضوح ضرورة قيام علاقات اقتصادية وقانونية مع الأجانب رغم النظرة السابقة العدائية حيث أبرم رمسيس الثاني ١٢٨٠ قبل الميلاد – معاهدة مع ملك الحيثيين تعد هي الأولى في تاريخ البشرية وتعد هي كنز العلاقات الدولية في العالم القديم، حيث بلورت ورسمت طريق التعاون في المستقبل ونظمت طريق تسليم اللاجئين السياسيين.
راجع في ذلك: محمد عبد الرحيم محمد، «مركز الأجانب في مصر، دراسة تاريخية»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٥ وما بعدها.

ز ـ تعريف الأجنبي[1]: هو من لا يكون وطنيا ولا يتمتع بجنسية تلك الدولة وعلى ذلك فإن معيار الجنسية هو الذي يحدد ما إذا كان هذا الشخص مهاجراً أم لا... بالنظر إلى المفهوم الواسع للهجرة وصفة الأجنبية هي نسبية على حسب المكان والزمان[2]... وعليه فلابد للنظر إلى جنسية الشخص في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق أو تحمله بالتزام ما.

ومن المعلوم أن الأجنبي لا يتمتع بعدد من الحقوق القاصرة على الوطني مثل «الانتخاب وتولي الوظائف العامة» أمام عدة الترامات للوطني والمتمثلة في أداء الخدمة العسكرية، حيث لا يلتزم بها الأجنبي، كما أن حماية الوطني تمتد ولو كانت خارج حدود دولته حيث تحميه الدولة بالطرق الدبلوماسية وأخيراً. فإن الوطني لا يجوز إبعاده[3] أما الأجنبي فيجوز.

---

(١) تعد الاجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية فيكفي أن تتحدد إحداها حتى تتحدد الأخرى... راجع في ذلك الاتجاه د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، جـ١، طبعة ١٩٥٦، ص ١٨٤.

(٢) لابد من مراعاة الوقت أثناء السؤال عن جنسية شخص ما... حيث إن المصري قد لا يعد كذلك إذا فقد جنسيته حيث يصبح أجنبياً... كذلك فإن الشخص الإنجليزي يعد أجنبياً بالنسبة إلى مصر ولكنه ليس كذلك في إنجلترا.

(٣) راجع كلاً من: نص المادة ٥٨ من الدستور المصري والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن التزام الوطني بأداء الخدمة العسكرية في حالة إتمامه ١٨ عاماً، وكذلك المادة ٥١ من الدستور المصري بشأن عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

٢ـ حالة عديم الجنسية

عديم الجنسية هو من لا يتمتع بجنسية أي دولة[١]. وعليه فهو بلا أدنى شك أجنبي لكافة دول العالم وفي تلك النقطة يجدر بنا الإشارة إلى أن صفة الأجنبية لعديم الجنسية ليست نسبية تبعاً للمكان والدولة والوقت... كما سبق ذكره - وإنما هي صفة مطلقة مكاناً (أي بالنسبة لكافة دول العالم)

---

(١) لابد لنا من التفرقة بين الحالات التي تؤدي إلى أن يصبح الفرد عديم الجنسية وهي:

أ ـ زوال الجنسية: وهو ذلك العمل الفردي المتمثل في إبداء الفرد لرغبته في الحصول على جنسية دولة أجنبية وتخليه عن الجنسية التي يحملها - وفي ذلك لابد من موافقة الدولة - على أنه لابد من الإشارة إلى أنه لا يترتب على زوال الجنسية أن يصبح الفرد عديم الجنسية لارتباطها باكتساب الفرد لجنسية جديدة.

ب ـ التجريد من الجنسية وهو ذلك الإجراء الذي تزيل به الدولة الصفة الوطنية عن الفرد سواء كان وطنياً أصيلاً أو ذا جنسية طارئة ـ في حالة ثبوت عدم ولائه وجدارته للاستمرار في عضوية شعبها. وهذا الإجراء له طريقتان لتنفيذه. تتمثل الأولى في السحب وهي للوطني الطارئ والثانية في الإسقاط للوطني الأصيل أو ذا الجنسية المكتسبة، على أنه يترتب على السحب امتداده إلى كل التابعين لهذا الشخص، أما الإسقاط فنظراً لخطورته فهو مقصور علي الشخص فقط دون تابعيه. وبناء على أي من الاعتبارين السابقين يصبح الفرد بلا وطن وحماية. وقد قيد المشرع المصري من حالات التجريد من الجنسية تماشياً مع الحماية المقررة للفرد في حقه في أن تكون له جنسية وجعل قرار التجريد من اختصاص رئيس مجلس الوزراء.

ـ راجع في ذلك أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن، دار النهضة، ص ٦٩.

ـ أحمد قسمت الجداوي: حرية الدولة في مجال الجنسية طبعة ١٩٧٩، ص ٣٠ وما بعدها.

ـ فؤاد رياض: أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩١، دار النهضة ص ٦٩ وما بعدها.

ولكنهـا نسـبية زماناً (حيث إنـه من الممكن لعديم الجنسـية أن يكون قد تمتع بجنسية دولة ما في الماضي ثم فقدها لأي سبب وصار عديم الجنسية)[1].

٣ ـ حالة متعدد الجنسيات[2]

ومتعدد الجنسـيات هو من يحمل أكثر من جنسـية... وعليه فهو لا يعد أجنبياً بالنسبة إلى كل دولة يحمل جنسيتها، بل يعد وطنياً في كل منهما. حيث لا يمكـن اعتبـاره أجنبيـاً في دولة يحمل جنسـيتها لمجرد تمتعه بجنسـية دولة أخـرى... وقد أخـذت جمهورية مصر العربية بمبدأ تغليب الجنسـية المصرية عما عداها في حالة التعامل مع متعدد الجنسيات وهو ما ورد بالنص الصريح في المـادة ٢٥ مدني مصري، حيـث يطبق القانون المصري على الرغم من كون ذلك الفرد حاصل على أكثر من جنسية شريطة أن لا تكون الجنسية الأخرى

---

(١) حيث إنه في تلك الحالة لم يكن أجنبياً بالنسبة للدولة التي كان يحمل جنسيتها – كما أنـه في حالة ما إذا اكتسـب جنسـية دولة ما في تاريخ لاحق فـلا يعد أجنبياً في ذلك التاريخ بالنسبة لتلك الدولة التي اكتسب جنسيتها.
راجـع في ذلـك الاتجـاه إبراهيـم أحمـد إبراهيـم، القانون الـدولي الخـاص ـ مركز الأجانب ـ طبعة ١٩٩٥ ـ بدون دار نشر، ص ١٧.

(٢) يعـبر عنه أيضاً بازدواج الجنسـية وهو قد يأخذ إحدى صورتـين، أما الصورة الأولى فتكون معاصرة للميلاد مثل أن يولد في دولة تأخذ بحق الإقليم وأبوه ينتمي لدولة تأخذ بحق الدم، كذلك في حالة الزواج المختلط قد تتراكم الجنسـية إذا ولد في إقليم دولـة تأخذ بحـق الإقليم لأب تأخذ دولتـه بحق الدم مـن الأب ولأم تأخذ دولتها بحق الدم فيكتسب ثلاث جنسيات، أما الصورة الثانية فهو التعدد اللاحق للميلاد، حيث يكتسب جنسية جديدة دون فقدان لجنسيته السابقة كحالة (التجنس – الزواج المختلط)، راجع في ذلك د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص ٩٧، كذلك د. بدر الدين شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، ٢٠٠٧، ص ٢٧٦.

التي يحملها هي جنسية ـ دولة معادية ـ[1]. على الرغم من حمل متعدد الجنسيات لأكثر من جنسية ـ إلا أنه قد يعد أجنبياً عن إحدي تلك الدول في حالة ما إذا كان لا يحمل جنسيتها ووجه المشكلة هنا تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن اتفاقية لاهاي سنة ١٩٣٠ بالمادة السادسة قد أعطت متعدد الجنسية المعاصر للميلاد حق اختيار جنسية إحدى الدول التي يحمل جنسيتها ولا يكون لأي منها الاعتراض مادام يقيم خارج إقليمها[2].

٤ ـ هل يعد اللاجئ مهاجراً غير شرعي[3]

لابد بداية من تعريف اللجوء وهو يعني انتقال الفرد لدولة ما طالباً حمايته من اضطهاد السلطات في دولته بسبب دينه أو عرفه أو معتقداته السياسية.

تعريف آخر: هو نظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة أفضى إلى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربط بين الفرد وحكومته[4].

---

(١) راجع : الجنسية والوطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، طبعة ١٩٩٧م، ص ٦.

(٢) راجع د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ١٠٥.

(٣) اللجوء في اللغة يعني الخروج والانفراد، لجأ من القوم أي خرج عن زمرتهم وتحصن منهم والجأه إلى الشيء أي اضطره إليه، واللاجئ هو الذي هرب من بلده لأمر سياسي أو غيره ويعرف قاموس Oxford اللاجئ بأنه الشخص الذي اضطر إلى الهرب عن خطر ما (فيضان – حرب – اضطهاد سياسي).

(٤) راجع المستشار د. برهان أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

ولكـن يجـدر بنـا الإشـارة إلى أن اتفاقيـة ١٩٥١ وبروتوكـول ١٩٦٧ الخاصين بمركز اللاجئين ـ حظرا فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غـير الشرعـي عـلى اللاجئـين ـ حيـث نجد أن نـص المـادة ٣٣ مـن القانون الدولي يحظر طرد أو رد هؤلاء اللاجئين ـ إلى بلد يخشى فيها تعرض اللاجئ للاضطهـاد[١] ـ كـما أن نفس المـادة تحدد الأشـخاص أو المجموعات التي لا تشملهم الاتفاقية.

وهذا يوضح مدى ما يتمتع به اللاجئ[٢] من الحماية عكس المهاجر الذي تمتلـك الدولة طبقاً لقوانينها أن تحاسـبه بالطريقة التـي تراها طبقاً لقواعدها ونظمها الداخلية.

---

(١) قال الحق تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾(التوبة).

(٢) نجـد أن هنـاك العديد مـن الاتفاقيـات والمعاهـدات والإعلانـات الدوليـة التي تنطـوي عـلى أحكام تهـم المهاجرين واللاجئـين وضمان حمايتهـم ـ حيث نجد أن اتفاقية جينيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ـ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وتهـدف إلى حماية ضحايا الحرب من المدنيين وتتعـرض للاجئين والمهجرين جبراً وضمان حمايتهم ـ كما أن المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧ تنص على أن اللاجئـين والمشرديـن دون مأوى يعدون أشـخاصاً محميين طبقـاً للباب الأول والثالث من اتفاقية جينيف الرابعة.
راجع www.unhcr.org موقع المفوضين الساميين للأمم المتحدة للاجئين، كما أن هناك أيضاً إعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمي ـ حيث صدق عـلى ذلـك الإعلان ١٣٩ دولـة ومن جانب جامعـة الدول العربية نجـد أن هناك الاتفاقيـة العربية لتنظيـم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سـنة ١٩٩٤، وهي لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن لعدم تصديق أية دولة عربية عليها.

أ ـ الفرق بين المهاجر واللاجئ :كما أنه لابد من عدم الخلط بين المهاجر الاقتصادي واللاجئ ـ حيث إن الأول هو الذي يترك بلده لأسباب اقتصادية محضة بغرض تحسين مستواه المعيشي وليس له الحق في الاستفادة من الحماية الدولية مثل اللاجئ[1] ـ كما أنه ومن التعريف السابق لكل من المهاجر واللاجئ ـ نستطيع أن نستنتج أن علاقة الأول بدولته تظل علاقة طبيعية عكس الآخر ـ الذي قد لا يستطيع العودة في أي وقت إلى بلدته أو قد لا يستطيع إطلاقاً ـ كذلك توافر عنصر الاختيار يتوافر لدي المهاجر ـ أما اللاجئ فإن الظروف والأحوال قد تفرض عليه اللجوء لبلد ما قد لا يحب في الأحوال العادية لو خير في الأمر أن يتواجد على أراضيها[2].

ولكن تبقى نقطة غاية في الأهمية وهي التي تفصل بين كليهما وتتمثل في هشاشة وضع المهاجر في بلد المهجر في حالة كونه (غير شرعي) لا تتيح له الحماية أو المطالبة بحقوقه في حين أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد اللاجئ في اللجوء إلى دولة غير دولته وله كامل الحقوق التي كان يتمتع بها في بلده – كذلك لا يفوتنا تأكيد الطابع المؤقت للجوء في حين أن الهجرة بشقيها الشرعي وغير الشرعي – قد تأخذ صفة الدوام.

(١) راجع دليل القانون الدولي للاجئين رقم ٢/ ١٠٠٢، ص ٠٣١.

(٢) عرف القانون الدولي، الملجأ، بأنه حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه مثل (السفارات والقنصليات) لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ ـ كما حددها القانون الدولي – وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى بالدولة الأصلية وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية على نوع المكان الذي تمنح فيه.
راجع د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ١٦١.

ب ـ الحماية الدولية للاجئ نجد أن اتفاقية سنة ١٩٥١م، والاتفاقية الإفريقية سنة ١٩٦٩م، وإعلان كارتجانا سنة ١٩٨٤م، بين دول أمريكا الجنوبية ـ قد شددت على أن للاجئ كامل الحماية من البلد اللاجئ إليه حتى أن:

- يتم إعادته طواعية إلى وطنه الأصلي وهذا هو الحل الأمثل.
- يتم توطين اللاجئ في الدولة اللاجئ إليها كلما كان ذلك ممكناً طبقاً لموافقة تلك الدولة المقيم على أرضها.
- والحل الأخير وهو أن يتم توطين اللاجئ في بلد غير بلده الأصيل أو البلد التي لجأ إليها (بلد ثالث)....وهذا من أبعد الحلول.

١ . ٣ الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة

١ . ٣ . ١ الآثار السلبية والإيجابية للهجرة غير المشروعة

باتت قضية الهجرة غير المشروعة مشكلة رئيسية تؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين[١]، وتعد القارة الأوروبية هي الوجهة الأولى للمهاجرين غير الشرعيين من دول شمال إفريقيا والقارة الأمريكية، هي الملاذ لسكان المكسيك وكندا وآسيا، كذلك أصبحت بلاد الخليج العربي هدفا للعديد من

(١) أفاد التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة الصادر في ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٥م، أن نسبة المهاجرين آنذاك تقدر بـ ٩ , ٢٪من إجمالي سكان الكرة الأرضية وقد كان في الماضي يمثل ٢٪ فقط من مجموع سكان العالم راجع في ذلك مجلة السياسة الدولية، سعيد الصديفي، المجلد ٤٢، العدد ١٦٨ إبريل ٢٠٠٧ مقال بعنوان «الهجرة العالمية وحقوق المواطن».

المهاجرين غير الشرعيين مما جعل العديد يصف تلك الظاهرة في بلاد الخليج العربي على أنها غزو[1].

وقد أرجع العلماء السبب الرئيسي المتزايد للهجرة غير المشروعة إلى تفكك دولة الاتحاد السوفيتي وفي المقابل نجد أن دولة مثل إيطاليا استقبلت في الآونة الأخيرة العديد من الإيطاليين الذين سبق لهم الهجرة منها إلى أمريكا وغيرها من الدول الأخرى، كما أنه من الجدير بالذكر أنه نظراً لأحداث ١١ سبتمبر - نجد أنه لأسباب أمنية قد تم تضييق وتقليل الفرص أمام العرب للهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وفي إطار تناولنا للأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة سوف نلقي الضوء على الآثار السلبية والإيجابية على البلد المستقبل لتلك النوعية من الهجرة مع إشارة لتلك الأخطار على البلد المصدر لهؤلاء المهاجرين على النحو التالي:

١ ـ الآثار السلبية

نظراً لزيادة حجم الهجرة غير المشروعة في الفترة الأخيرة التي تقوم عليها منظمات إجرامية اتخذت من تلك العملية وسيلة للربح والثراء حيث تصل أرباح تلك المنظمات إلى ٣,٥ مليارات دولار وهي نوع من التجارة الرابحة جداً تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح... وتريد تلك المنظمات تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً[3]. وليس هناك مجال للشك

(١) تجاوز نصيب الهجرة بين مجموع السكان ٣٥٪ وفي بعض الحالات تجاوزت النسبة ٨٠٪ وهو أمر استثنائي، راجع في ذلك محمد الأمين فارس، «آثار العولمة على الهجرة في البلدان العربية، ص ٥.

(٢) راجع في ذلك يحيى الصرابي، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٣) وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين المكملين لها ٢٠٠٥.

بـأن زيادة أعـداد المهاجرين غير الشرعيـين في أي بلد تعد ظاهرة لها انعكاسـاتها وتأثيراتها في الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع الإقليمي أو على الصعيد الدولي ـ كما تؤثر تلك الظاهرة في قاطرة التنمية التي تتبناها أي دولة، مما ينعكس بالسلب على كافة جوانب الحياة في تلك البلد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية[1] وسوف نتناول بالشرح كل نقطة على حدة على النحو التالي:

أ ـ الأثر الاقتصادي

بداية لابد أن نشير إلى أن الناحية الاقتصادية تتأثر بها كل من بلد المهاجر الأصلية والبلد المستقبلة له، حيث تتأثر موازين المدفوعات في كليهما[2] نتيجة تلك الهجرة[3].

(١) مـن الجديـر بالذكـر أنه نظـراً لعدم دقـة الإحصاءات بشـأن الحجم المحـدد لتلك الظاهـرة المجرمة قانونـاً وشرعاً إلا أننا نؤكد عدم وجود منطقـة جغرافية في العالم بمنـأى عنها وهـذا ما أكده تقرير مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة سـنة ٢٠٠٦ ويرجع ذلك إلى الفقر والجهل وانعدام الفرص، وعليه فقد قامت الحكومة المصرية بتشكيل لجنة في ١٥/ ٧/ ٢٠٠٧ لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر لمحاربة تلك الجريمة عبر الوطنية وتأثيرها على المجتمع المستقبل لها. للمزيد راجع تقرير اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، ٩/ ٢٠٠٨.

(٢) بلغـت تحويـلات المهاجرين إلى أوطانهم عـام ٢٠٠٥ نحو ٢٠٠ مليـار دولار وهذا بخلاف التحويلات غير الرسـمية التي ترجح أن تكون ضعف هذا المبلغ وينعكس ذلك على انتشـال أسرة ذلك المهاجر من الفقر. وتعد دول الهند والمكسيك والفلبين والمغرب وتركيا ولبنان وروسيا وبنجلاديش يمثلون الصدارة من حيث التحويلات من مهاجريها وفي المقابل تعد الولايات المتحدة أول دولة يتم التحويل منها ثم المملكة العربية السـعودية بمقدار ٢٨، ١٥ مليار دولار على التوالي، راجع في ذلك: «التنمية وتحديات التمويل» ٢١/ ٣/ ٢٠٠٤ http.www.news.bbc.co.uk.

(٣) حيـث إنه لا مجال للشـك بـأن تحويلات دخول العاملـين في البلد العربيـة النفطية إلى بلادهـم الأصلية أصبحت خلال فترة السـبعينيات من أهم مـوارد ومقومات موازيـن المدفوعـات في تلـك الـدول، راجع في ذلـك د. نادر فرجـاني، الهجرة إلى النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ٣٨٩١، ص ٥٨.

أما الجانب السلبي في الشق الاقتصادي الذي ينعكس على الدولة المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين والمصدرة لهم فهو يتمثل في كل من الآتي:

١ـ يزاحم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين الأيدي العاملة في الدولة المستقبلة لهم خاصة في شركات القطاع الخاص ـ حيث يلجأ إليهم أصحاب الأعمال لتدني أجورهم فينعكس ذلك بدوره على العمالة في الدولة المضيفة[١]... مما ينتج عنه انتشار للبطالة وما يستتبعها من زيادة معدلات السرقة والنهب والعنف.

٢ـ زيادة الطلب على المواد الغذائية مما يستتبع ارتفاع أسعارها ويقابلها في الجانب الآخر انخفاض في مستوى معيشة الفرد وثبات في الدخل.

٣ـ التأثير السلبي الشديد على الدولة المهاجر منها ذلك الفرد ـ خاصة وإذا كان من ذوي المهارة[٢] والخبرة أو كان أحد العقول المفكرة ـ وما يستتبعه ذلك من خسارة على اقتصاديات تلك الدولة لعدم إمكان الاستفادة منه استفادة قصوى نظير ما أنفقته تلك الدولة عليه ـ وعلى العكس تماماً نجد أن الدول المستقبلة لتلك العمالة قد استفادت من تلك العمالة وتمكنت بفضل هذه العمالة المهاجرة من تحقيق قدر كبير من الاستغلال

---

(١) نتيجة الاعتماد الشديد علي تلك النوعية من العمالة في العديد من الدول ظهر الأثر السلبي لذلك علي عدم تنمية الموارد البشرية في تلك الدول – كذلك زادت البطالة في الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية نظير إصرار المهاجرين على الاستمرار في سوق العمل لتحقيق مكاسبهم وطموحاتهم المادية وعلى أمل الحصول على الإقامة، راجع في ذلك التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) راجع في ذلك د. منى قاسم: تخطيط هجرة العمالة المصرية من التخصصات النادرة، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٧ ص١٩ وما بعدها.

لإمكاناتهم وخبراتهم الأمر الذي ترتب عليه نجاح في اقتصادها وزيادة في دخلها القومي[1].

٤ـ زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الأصلية – حيث يتم إنفاق معظم التحويلات منه على الاستهلاك التفاخري الذي لا يعود بالنفع على التنمية أو على المشروعات[2]، ومن الجدير بالذكر أن ٧٦٪ من تحويلات المهاجرين في العالم تذهب إلى الدول النامية، وهي مقدمة من ١٩٢ مليون مهاجر أي ما يمثل ٣٪ من إجمالي سكان العالم وفقا لتقديرات البنك الدولي[3].

٥ـ على الرغم من أن الهجرة قد تساعد على القضاء على البطالة في دولة المهاجر الأصلية – إلا أنها لم تقض عليها في مقابل أنه لا يوجد تخطيط لتعويض العجز المحلي بدولة المهاجر الذي حدث من جراء تلك الهجرة.

٦ـ وفي النهاية نقول إنه في حالة الهجرة المؤقتة (عقد عمل محدد المدة ـ أياً كانت) في حالة عودة هؤلاء المهاجرين يحدث تغيير في الرأسمال البشري الموجود في البلاد[4].

---

(١) وعلى الرغم من ذلك لا تعترف تلك الدول بالفضل لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين رغم عظيم الاستفادة من خبراتهم ولا تسعى أيضاً إلى دمج هؤلاء المهاجرين إلى المجتمع الذي يعيشون فيه، راجع في ذلك التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) راجع في ذلك J.S. Birks and C.A. Sinclair, Egypt: A frustrated Labor Exporter دراسة قام بها هذان العالمان موجودة بكتاب «هجرة الكفاءات العلمية من مصر»، د. سنية عبد الوهاب صالح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص ٦٦.

(٣) راجع في ذلك جريدة المصري اليوم، العدد ٢٠٥٧ السنة السادسة ص ١٨، يوم ٣٠/ ١/ ٢٠١٠م، وتلك الدراسة أجريت بمعرفة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، برئاسة مجلس الوزراء، بجمهورية مصر العربية.

(٤) راجع في ذلك، دراسة جورج تايبينوس، موجودة بكتاب «هجرة الكفاءات العلمية من مصر»، مرجع سابق، ص ٦٢.

٧ـ أما بالنسبة للعامل نفسه، فإنه نتيجة نقص العمالة ترتفع الأجور.... مما يعود دون شك بالنفع على العامل نفسه، كما أنه في المقابل قد يقع العامل فريسة للاستغلال والابتزاز ويضطر للعمل مقابل مبالغ زهيدة.

٨ـ كما أنه قد ينتج عن زيادة أعداد المهاجرين وخاصة إلى الدول النفطية ما قد يعبئ رد الفعل الوطني في تلك البلاد أمام الحكومات للتقليص والحد من تمكين هؤلاء من مزاحمة المواطنين في مواردهم – وهو ما حدث بالفعل الآن واتجهت العديد من حكومات البلاد النفطية إلى «توطين مواطنيها» في العديد من الوظائف العليا.

ب ـ الأثر الاقتصادي باعتبارها جريمة منظمة[1]

سبق وأوضحنا تعريف الهجرة غير المشروعة والمهاجر والجرائم الناتجة عن دخول أراضي دولة ما بدون إذن مسبق من تلك الدولة ـ وسلطة تلك الدولة تجاه هؤلاء المهاجرين ـ كما أوضحنا أن هناك عصابات منظمة أو بالأدق منظمات يقوم بنائها التنظيمي على تصدير وتهريب هؤلاء المهاجرين ـ لما ثبت بالفعل من

(١) تعد الجريمة المنظمة غير الوطنية ذات آثار سلبية كبيرة قد تصل إلى حد التدمير على الدول والمجتمعات وذلك يتوقف علي درجة تطور تلك الدولة الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي من ناحية ومدى تماسك وصلابة مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والأمنية من ناحية أخرى لإعاقة ذلك النوع من الجرائم لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية زيادة على ما تشكله من خطر وتهديد مباشر للأمن الإقليمي والعالمي.
راجع في ذلك السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥م، ص ١٠-١١.
كذلك راجع د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الجنائية القومية، العدد الخامس، ص ٩٤.

العائد الضخم الناتج عن تلك التجارة.... وبناء على كل ما سبق فإننا نستطيع أن نوصف الهجرة غير المشروعة (فردية ـ جماعية) من الغالب أن تكون لتلك المنظمات يد بها... أياً كانت المساعدة المقدمة حتى لو كانت بتسهيل عملية الدخول أو بتسهيل إعطاء المهاجر جواز سفر مزور أو إذن إقامة مزور... أو غير ذلك كما سبق وأوضحنا... لذا فإننا سوف نشير عقب كل نقطة من الآثار السلبية إلى الأثر المترتب باعتبار الهجرة غير المشروعة جريمة منظمة، على الوجه التالي:

تقوم جماعات الجريمة المنظمة بتهديد الاقتصاد الإقليمي والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق حيث تتدخل بشكل إيجابي يتمثل في قيامها بغسل أموالها والمتحصلة من تجارتها غير المشروعة ـ حيث لا يتم دفع ضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد مالية إضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات عامة واستثمارية[1]. إضافة إلى تأثير ضخ تلك الأموال السلبي على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف[2].

---

(١) راجع د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، ص ٦، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) راجع د. حسنين توفيق، الجريمة المنظمة، دراسة مفهومها وأنماطها وآثارها ومواجهتها مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤ ص ١٤٩، كذلك سعيد اللاوندي. «الأطلسي العالمي لعمليات غسل الأموال». جريدة الأهرام المصرية ١٩/ ٩/ ١٩٩٨م.
حيث كشفت الإحصاءات عن أن ٣٢٠ مليار، دولار يتم غسلها سنوياً بواسطة الدوائر البنكية الدولية ـ ونظراً لضخامة المبالغ من قبل تلك الجماعات فإن الدول النامية على الأخص تتأثر بذلك وتتعرقل عملية التنمية.

جـ ـ الأثر الاجتماعي

١ ـ تـؤدي الهجـرة عمومـاً إلى تغيـير في التركيبـة الاجتماعية لـكل من دول المهجر والمنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري Immigration Choisie حيـث يترتب عـلى الهجرة انتقـال العناصر الشـابة من المجتمـع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع (المهاجر منـه وإليه).... إلا أننا نجد أن عامل نقص الخصوبة في البلدان الاشتراكية قلل الهجرة من تلك البلاد إلى حد ما[١].

٢ ـ تسـاعد الهجـرة إلى حد كبـير في تغيير الخريطة السـكانية للمنطقة وذلك لضخامة عدد المهاجرين بالنسـبة للسـكان الأصليـين حيث يظهر ذلك جليا في البلاد النفطية. فمعظم الوافدين من الهند وباكستان.

٣ ـ أثبتـت التجربـة ازدواجية الـولاء عند المهاجرين[٢] حيـث إن الهجرات المؤقتة في نظر السكان الأصليين هي هجرات للاستثمار والرزق وقطف الثـمار من أمـام الوطنيين.. مما ينتـج عنه مضاعفات اجتماعية وسياسـية خطيرة.

٤ ـ من الطبيعي أن يتم التعامل في الدول المستقبلة للمهاجر بنظام مختلف عما يتـم التعامل به مـع الوطني... مما ينتج عنه الشـعور بالضيق والاضطهاد نتيجة تلك التفرقة في المعاملة بغض النظر عن خبرة ومؤهل وكفاءة ذلك المهاجر.

---

(١) راجع في الفرق بين الهجرة والخصوبة، د. يحيى الصرابي، ص ٣٥، مرجع سابق.

(٢) راجع منير خوري: «الآثار الاجتماعية والثقافية للهجرة الإقليمية»، المؤتمر الخاص بالهجرة الدولية والعالم العربي، بيروت، ١٩٨١.

٥ ـ تزايد معدلات الأمية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية والصحية لتغطي احتياجات السكان الأصليين والمهاجرين، مما ينتج عنه تدهور للمستوى السلوكي للأفراد وانتشار العديد من الجرائم غير الأخلاقية (تسول ـ دعارة....غيرها من الجرائم).

٦ ـ ارتفاع مستوى الأسعار في الوحدات السكنية في أماكن التجمعات[١] مما ينتج عنه قيام أسرة كاملة بالسكن في غرفة واحدة وما يترتب على ذلك من جرائم خلقية وسلوكية (زنا محارم ـ خدش حياء) مما يؤثر بالسلب على بناء المجتمع.

٧ ـ ضعف الكيان الاجتماعي للسكان نتيجة زيادة معدلات الزواج[٢] وارتفاع معدلات الطلاق.

د ـ الأثر الاجتماعي على اعتبارها جريمة منظمة

١ ـ تؤثر الهجرة على النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثم تكوينه... حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللاشرعية والخروج على القانون[٣] حيث لا يشعر المجرم بأنه شخص فاسد ومن ثم فيعمل على أن يصنع بنفسه رأياً مخالفاً لكل ما هو شرعي فيعمل على نشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة في سبيل إذابة وإزالة أية عقبات تتصدى

(١) حيث يتركز غالباً المهاجرون في أحياء معينة مما يوجد نسيجاً عرقياً ـ دينياً به شيء من التعصب ومع الوقت يقوى ويصعب التصدي له من الدولة المستقبلة.

(٢) حيث يسعى المهاجر غير الشرعي بشتى الطرق بمجرد وصوله إلى الدولة المستقبلة عن أي طريق شرعي يضمن له الوجود بطريقة آمنة داخل تلك الدولة.

(٣) راجع عبد الرحيم صدقي: «الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين»، دراسة في مصر والبلاد العربية، ص ١٣.

له[1]... هذا وقد أكد ذلك تقرير الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من مخدرات وسلاح وبشر ـ تتجه نحو إضعاف الشباب (عقله وبدنه وصحته) لما في ذلك من مساعدة على الانحطاط والانهيار الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية وما يتبعه من تفكك اجتماعي[2].

٢ ـ كما تتأثر الناحية الاجتماعية بالجريمة المنظمة لما تمارسه تلك الجماعات من تحكم في المنظمات الاجتماعية الرسمية وغير الحكومية ـ عن طريق التدخل بطريق غير شرعية (رشوة ـ تقديم مساعدات ـ تسهيلات) بغرض إرساء أفكارها وتجنيد ضعاف النفوس القائمين على أمر تلك المنظمات لتنفيذ أغراضها.

٣ ـ تهدد الجماعات المنظمة القائمة على التهجير غير الشرعي للمواطنين سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي وتمثل بؤرة خطر حتى على حقوق

---

(١) يشير التقرير الثقافي الخاص بالجريمة المنظمة في الاتحاد السوفيتي السابق، إلى أن الأخلاق العامة في روسيا قد تحولت، حيث وجد انقلاب في القيم والأخلاق بين الأفراد، فيوجد ست ضحايا جرائم ابتزاز مال من كل مائة شخص، فضلاً عن انقلاب موازين الأخلاق، حيث أصبح تجار المخدرات والسلاح والقوادون ومغتصبو الأموال هم المحسنون للمجتمع، شأنهم شأن المحارب للشر والفساد. راجع في ذلك محمد سامي الشوا: «الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية»، دار النهضة سنة ٢٠٠٨م، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) حيث تسعى تلك الجماعات إلى تجنيد الشباب عن طريق إغرائهم بالثراء السريع حتى لو كان بطريق غير شرعي وما يستتبع ذلك من قلة الوعي الإجرامي لدى الجمهور، فتصبح الجريمة هي الطريق السهل واللاشرعية والخروج على القانون هو السبيل للوصول للغاية.
راجع في ذلك: علي عبد الرازق «الجريمة المنظمة ورياح العولمة»، جريدة الأهرام، العدد ٤٠٧٩٣ في ١٤/ ٨/ ١٩٩٨م،

الأشـخاص الذين كانوا هدفاً لتلك الجرائم. غض النظر عما تسـببه من فقدان للثقة في العملية الديمقراطية في البلاد المختلفة التي تسيطر عليها تلك الجماعات.

هـ- الأثر الأمني[1]

نظراً لكون الأمن في أي دولة من دول العالم هو محور عملية التنمية وما يسـتتبع ذلك من نجاحهـا أو إخفاقها وهو ما يعني وجـود خلل في المنظومة الامنيـة وانطلاقـاً من تفشي عمليات الإجرام المنظمـة الذي يعد الهجرة غير المشروعـة أحد أهم ركائزه وغاياته... لذا سـوف نعرض لمـدى تأثير ظاهرة الهجرة غير المشروعة سلباً على الناحية الأمنية في الدولة المضيفة لتلك الهجرة الوافدة.

يعد المهاجر غير الشرعي فريسـة سـهلة ولينة للاسـتغلال سواء كان في عمل مشروع[2] (عدم إعطائه المقابل الموازي للعمل المبذول) أو غير مشروع حيـث يقـع فريسـة للاسـتغلال والابتـزاز ويكون من السـهولة الـزج به في

---

(١) نظراً لما تمثله عملية الهجرة غير المشروعة من زيادة أعداد الأجانب الوافدين داخل أي دولة وما يترتب عليه من زعزعة الاسـتقرار بها، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات قوائـم العنـف، الأمر الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي إلى تبني فكرة إنشـاء وحدة حـدود خاصة لحماية الـدول الأوروبية من تلك الظاهرة. راجـع في ذلك د/ هالة غالـب، المواجهة الدولية لجرائـم تهريب المجرمين» بحث منشـور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد ٥١، العدد ١، مارس ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(٢) يعـد المهاجر غير الشرعي عرضة للإجراءات البوليسـية في الدولة المتواجد عليها، حيـث يتـم التعامـل معه عـلى أنه مجـرم، فضلاً عـما يحرم منـه من أحـكام الضمان الاجتماعـي أو توفـير للرعايـة الصحيـة أو التعليمية لـه أو لأبنائه، راجـع د. هالة غالب، المرجع السابق، ص ١٠٧.

أعـمال إجرامية سـواء كانت في دولة العبور أو دولـة المهجر نتيجة إقامته غير المشروعة[1].

يترتب على ظاهرة الهجرة غير المشروعة (انتشار مكاتب الوهم) والمقصود بهـا مكاتب إلحاق العمالة بالخارج[2] التي تغرر بضحاياها الراغبين في السـفر، حيث يتم إنشـاء مكاتب مؤقتة لغرض جمع مبالغ من الضحايا ثم تنتهي تلك المكاتب من عملها بمجرد تحقيق هدفها. ومن الناحية الأخرى يتم إغراء هؤلاء الضحايا من خلال التوقيع على عقود وهمية وبأجور مجزية ثم يفاجأ الراغبون في العمل بالخارج عقب وصولهم إلى عكس ما تم التعاقد معهم.

يثير هؤلاء الوافـدون والمهاجرون الكثير من القلاقل والمظاهرات وهو ما حدث بالفعل، حيث شهدت أكثر من دولة خليجية مظاهرات واعتصامات من قبل هؤلاء الوافدين، مما يؤثر على الأمن والممتلكات العامة، إذا لم يتم التجاوب مع مطالبهم، كذلك قد يعمد هؤلاء المهاجرون إلى إثارة القلاقل بغرض تدويل قضاياهم لتعديل أوضاع معينة خاصة بمعيشتهم أو بنظام عملهم أو بأجورهم.

(١) مـن الجرائم التي تفرزها الهجرة غير المشروعـة ـ هي تورط العديد من المهاجرين في جرائم تزوير في محررات رسمية وتهريب أسلحة ومخدرات ونصب وتزييف عملة.

(٢) تنبهـت جمهوريـة مصر العربيـة لذلك الخطر حيـث نظمت قانون الهجـرة ورعاية المصريين في الخارج (١١ لسـنة ١٩٨٣) وكذلك حاربـت قيام عمل تلك المكاتب حيث تم تنظيم عملها في ضوء قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وكذلك نظمت القواعد التشريعية المصرية حظر مزاولة عمليات إلحاق المصريين في الخارج، إلا بعـد الحصول علي إذن من وزارة القـوى العاملة والهجرة وذلك بغرض وضع هذا النشـاط تحت إشراف الجهة الإدارية، على أن تقوم الشركة المأذون لها بمزاولة النشاط بعملها لفترة محددة يجوز تجديدها بمعرفة جهة الإدارة.
راجع في ذلك طارق حسـين محمود ـ دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر ـ رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

قد يساعد هؤلاء المهاجرين الدول المعادية للدولة المستقبلة لهم بإفشائهم لأسرار تلك الدولة نتيجة انعدام انتمائهم لهذه الدولة ورغبتهم في الانتقام نتيجة استغلالهم في العمل على أراضيها[1].

و ـ الآثار الأمنية على اعتبارها جريمة منظمة[2]:

١ - أنتجت الجريمة المنظمة غير الوطنية (الجريمة العالمية) نمطاً جديداً من الجريمة من حيث (نوع الجريمة ـ أسلوبها ـ كيفية ارتكابها)[3].

---

(١) قد تهدف الجماعات المنظمة من ذلك استغلالهم في عمليات التجسس، حيث يستخدمون البغي كوسيلة لمعرفة أسرار الشعوب وخاصة كل ما يتعلق بالأمن القومي، وخير مثال «فضيحة الجنس والأمن القومي في بريطانيا سنة ١٩٦٣ م، التي أدت إلى تسرب العديد من الأسرار العسكرية البريطانية لروسيا الاتحادية. راجع في ذلك د. محمد نيازي حتاتة: الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) تعد الجريمة غير الوطنية أو الجريمة الدولية هي «كل فعل أو امتناع ضار بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي ومستهجن من قبل الجماعة الدولية ويكون مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي ومؤثماً بموجبها، إلا أننا نرى أن ذلك النوع من الجرائم يندرج تحت ما يسمى بالجريمة العالمية وليس فقط جريمة دولية. عالمية Universal Crimes لكونها تمارس في عدة دول وعلى مستوى عالمي كما سبق وأشرنا في المتن ومن الأسباب التي تدفعنا لإدراجها تحت فئة الجرائم العالمية، كون سلطة العقاب من جرائم تلك الجريمة للسلطات الداخلية، لكل دولة حيث يمكن بموجب قوانينها الداخلية التصدي لها وتقليصها والحد من خطرها. للمزيد راجع في ذلك حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٦. كذلك د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ١٩٠، ص ٥٩. كذلك سعيد سالم جويلي: «تنفيذ القانون الدولي الإنساني»، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ١٤٥.

(٣) انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم «السياحة الجنسية» عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم عرض مواصفات (النساء - الأطفال) ويتم بيعهم لمن يدفع أكثر وتعد إسرائيل نموذجاً لذلك، حيث تستقبل أعداداً ضخمة من دول أوكرانيا وروسيا وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال، حيث يتم القبض على ٤٧٤ امرأة أجنبية دخلت إسرائيل بطريق غير مشروع لممارسة أنشطة غير مشروعة. راجع في ذلك .www worldbank.org/datahtm

حيث انتشر وتزايد حجم ما يقوم به المجرم الوظيفي الذي تدفعه الظروف والعوامل الخارجية لارتكاب جريمة بفعل ظروفه الوظيفية (جرائم أصحاب الياقات البيضاء) كذلك انتشرت جرائم شبكات الإنترنت وجرائم النصب الائتماني بسبب تعاظم الاتجاه لتشجيع الاستثمار والترويج له.

٢- صعوبة اكتشاف رجال الأمن لتلك النوعية من الجرائم وذلك لحسن تخطيط تلك الجماعات لجرائمها واستخدامهم للتقنيات الحديثة في أنشطتها الإجرامية، الأمر الذي يستتبع قيام الأجهزة الأمنية المعنية بالتحديث المستمر لأجهزتها وبرامجها وأفرادها لمواجهة ذلك النوع من الجرائم.

٣- تأثير تلك النوعية الجديدة من الجرائم على المجرم ـ فظهرت فئة المجرم المحترف الذي يمتهن الإجرام كوسيلة لمعاشه مما ينعكس بالإيجاب على أدائه، حيث يسعى إلى تطوير نفسه أملاً في الحصول على مزيد من الأجر.

٤- ينعكس الأثر الأمني على حق الإنسان في أبسط حقوقه (حريته الشخصية) فتعمد تلك الجماعات المنظمة إلى استخدام الطبقات الفقيرة المعدمة التي تدفعها ظروفها الشخصية والعوامل المحيطة بهم (ضغوط حياة ـ بطالة ـ قهر اجتماعي) إلى المخدرات وإدمان الكحوليات، فتنتهز تلك العصابات الفرصة لإغوائهم بالعمل معها فتسيء استخدامهم وتتاجر بأجسادهم[1] وتدفعهم لترويج منتجاتها (مخدرات ـ سلاح دعارة ـ بغاء)، ويؤكد قولنا تقرير الأمم المتحدة الذي يشير إلى انتهاك تلك العصابات لحقوق الإنسان

(١) في الكثير من الأحيان ما تقوم تلك العصابات بالمتاجرة في الأعضاء البشرية لهؤلاء المهاجرين أو تقوم بخطف الأطفال بغية قتلهم والحصول على أعضائهم ووضعها في أجساد الأثرياء، وتلك السوق رابحة في روسيا والأرجنتين، راجع في ذلك للمزيد د. مهند صلاح أحمد، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ٣.

فتقوم تلـك الجماعات بنقل أربعة ملايين امـرأة سراً خارج بلادهم للعمل بالدعارة في دول أخرى[1] (السياحة الجنسية).

٢ـ الآثار الإيجابية للهجرة غير المشروعة

بداية لا نستطيع أن ننكر الدور الفعال للهجرة بصفة عامة في التواصل بين الشعوب ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل والتفاعل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات البشرية. وقد شجع الدين الإسلامي عـلى الهجرة الشرعية في حالة مـا إذا رغب الفرد في حياة أفضل أو لملاذ من أي مضايقات قد يتعرض لها، والحق في الهجرة كما أوضحنا بشـقها الشرعي. حق كفله الدستور في كافة بلاد العالم ونصت عليه المواثيق والمعاهدات كحق أساسي من حقوق الإنسـان، إلا أنه على الرغم أيضاً من عدم شرعية تواجد[2] العديد من المهاجرين على أراضي دول غير دولهم الأصلية وما يستتبعه ذلك من أضرار على الدولة وسـكانها ـ إلا أننا من الدراسـة لا نستطيع أن ننكر أن للهجرة غير المشروعة جانباً آخر مضيئاً للدولة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وكذلك المرسلة لهم وذلك على النحو التالي:

١ ـ تساعد الهجرة غير المشروعة الاقتصاد في الدولة المستقبلة عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض.

---

(١) راجع في ذلك عبد الرحيم صدقي: مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) وقـد أوضح السـيد كوفي عنان الأمـين العام للأمم المتحدة أمـام البرلمان الأوروبي بـأن الهجرة هـي من أكبر التحديـات التي سـيواجهها الاتحـاد الأوروبي في الفترة المقبلـة وإذا أحسـن المجتمـع الأوروبي إدارتها، فإن الهجرة سـتزيد مـن ثراء وقوة هـذا المجتمـع، أما إذا أخفق ولم يحسـن اسـتغلالها وإدارتها فتكون النتيجة شـيوع الانقسامات الداخلية. راجع في ذلك www.un.org.

٢ ـ تساعد في رفع معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة – حيث اتفقنا أن الباعث الرئيسي لعملية الهجرة غير المشروعة هو البحث عن مستوى أعلى للدخول.

٣ ـ تخلق الهجرة غير المشروعة مستويات عدة للتسوق، حيث توجد خيارات متعددة للمتسوق، مما يساعد على ازدهار العملية الاقتصادية.

٤ ـ يقوم المهاجر غير الشرعي بدفع ضرائب المبيعات والعقارات في حالة تملكهم لها في الدولة المستقبلة له أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف ودفاتر تلك البلد كدافع للضرائب.

٥ ـ يقوم هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها، مما يساعد على إعمارها، على الرغم من تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلاً، نظراً لعددهم ودرايتهم وحدهم بمداخل ومخارج تلك الأماكن.

٦ ـ يفتح العديد من المهاجرين غير الشرعيين حسابات في بنوك تلك الدولة مما يعود بالنفع على اقتصادها. كذلك يدفع هؤلاء المهاجرون العمولات وما تشابه أثناء شرائهم لاحتياجاتهم من الوكالات والوسطاء.

٧ ـ يعمل المهاجر غير الشرعي ويكلف بمهام لا يقبلها الوطني مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم حيث تمكنت العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة بفضل العمالة الماهرة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال الاقتصادي للموارد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة مما انعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها.

٨ ـ تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظراً لقيامه بتحويل مدخراته إلى أسرته مما يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة بكثير من الأسر في تلك البلد، وهذا ما أعلن عنه البنك الدولي سنة ٢٠٠٤م.

٩ ـ يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي باستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته.

٣ ـ الأمن الديموجرافي كوسيلة للحد من أخطار ظاهرة الهجرة غير المشروعة

مما لا شك فيه أنه على الرغم مما سبق وعرضناه لمفهوم الهجرة غير المشروعة وأخطارها على الدولة المهاجر منها والدولة الوافد إليها وفي بعض الأحيان دولة المهجر – إلا أننا لا نستطيع أن ننكر أن لها جانبا إيجابيا يتمثل في استفادة الكثير من الدول من تلك العمالة، بل وتشجيع العديد من الدول لها ومحاولتها استقطاب أعداد من تلك العمالة الوافدة لما لها من أياد بيضاء على دفع عملية التنمية في تلك الدول على الرغم مما تضيفه تلك العمالة من عبء على كاهل تلك الدولة عامة وعلى جهاز الأمن بها خاصة.

ونتيجة الحاجة الأساسية للمجتمعات للأمن والأمان لانعكاس ذلك على المجتمع الإقليمي والدولي وما يستتبعه من استمرار قاطرة التنمية – لذا ظهر على السطح ما يسمى بالأمن الديموجرافي كوسيلة مساندة للمفهوم العادي والمتعارف عليه لمصطلح الأمن[1] الذي اتضح بأنه لم يعد وحده كافيا للتعامل مع مصادر التهديد والقضايا المعاصرة التي أفرزتها ظاهرة العولمة.

(١) أفرزت ظاهرة العولمة وإذابة الحدود بين الدول العديد من الجرائم الجديدة التي أشرنا لها في المتن، حيث لم يعد التهديد بها واضحا مثل الجرائم التقليدية العادية، كما أن مواجهة تلك الجرائم لم تعد للقوة العسكرية فقط مما استتبع ذلك ضرورة توافر طريقة جديدة للتصدي لتلك الجرائم وذلك لعدم استطاعة أي من دول العالم في العقد الحالي أن يغلق حدود دولته أمام الانفتاح العالمي في الوقت الحالي. راجع في ذلك للمزيد د. جميلة ناصر عبد الله: التخطيط الإستراتيجيي في الأجهزة الأمنية كمدخل لتعزيز سياسات الأمن الديموجرافي في دولة الإمارات العربية، مع دراسة ميدانية علي إدارة الجنسية والإقامة لوزارة الداخلية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٠ وما بعدها.

المقصود بالأمن بصفة عامة يعني مصطلح الأمن هو التصرفات التي تقوم بها الدولة لمواجهة ـ المصادر التي تهددها ـ وكلمة أمن هي عكس كلمة خوف... مما يدعونا إلى أن نقول: إن الأمن يعني انعدام الشعور بالخوف والخطر[1]، وقد ذكر «روبرت ماكنار» وزير الدفاع الأمريكي. أن الأمن يعني التنمية.

التعريف الذي نؤيده نحن نؤيد التعريف بأن الأمن[2] هو استخدام كل الوسائل التي تتيح الحفاظ على النظام العام في البلد. وعلى الرغم من قناعتنا الشديدة ـ بأن النظام العام مصطلح مرن ـ إلا أننا نرى أنه يتماشى مع سيادة الدولة للحفاظ على (الأمن العام والآداب العامة والصحة العامة والسكينة العامة)، لأن هذا هو دور الشرطة الرئيسي لكون الأمن متصلاً بكل من البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمعنوي[3].

المقصود بالأمن الديموجرافي: يقصد بالأمن الديموجرافي «مجموع السياسات العامة والخطط المتعلقة بالحفاظ على المواطنين والوافدين وحماية حقوقهم والحد من الجريمة بكافة أشكالها وصيانة الحريات الدينية وحماية الملكيات الخاصة داخل الدولة في إطار من المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال استخدام وسائل لا تعتمد على القوة فقط، بل تستخدم البحوث الاجتماعية وعلوم الإدارة كأداة لها[4].

---

(١) راجع شريف المنياوي: «الأمن الوطني المعاصر»، الطبعة الأولى، مكتبة الظاهر، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥.

(٢) كان الفراعنة أول من وضع الإستراتيجية السليمة للأمن القومي في بدايته التي تلخصت في (الاقتصاد ـ العدالة ـ القوة العسكرية للحفاظ على حدودها).

(٣) في هذا الاتجاه راجع جميلة ناصر عبد الله، رسالة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٤) نقلاً عن جميلة ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٩، حيث يظهر من التعريف أن الأمن الديموجرافي يعتمد على إستراتيجية أمنية تقوم على التكامل بين القوى البشرية والتصدي للهجوم الأجنبي للعمالة وبخاصة مع اتساع النشاط الاقتصادي والتجاري الذي نتج عنه ارتفاع مستوى الجريمة وطرق ارتكابها.

وتعد الفكرة الأساسية للأمن الديموجرافي هي تضافر جهود الأفراد والمجتمع المدني بجانب الأجهزة الأمنية المعنية في تحمل جزء من المسئولية الأمنية للحد من ظاهرة الجريمة[1] وتحقيق الأمن الديموجرافي[2].

١ . ٣ . ٢ الجهود المبذولة لمواجهة الهجرة غير المشروعة

أولاً: على المستوى الوطني

١ ـ تضافر الجهود القومية لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين ومن ثم الاتجار في البشر قناعة بخطورة الهجرة غير المشروعة على الدول المصدرة والدول المستقبلة.

٢ ـ العمل على تقنين أوضاع المهاجرين هجرة غير شرعية قدر الإمكان وفق أنظمة الدولة المستقبلة ومصالحها.

٣ ـ توفير الفرص والإمكانات التي تهيئ لكل من اللاجئ والمهاجر غير الشرعي للعودة إلى وطنه الأصلي وذلك عن طريق توسيع دائرة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية للوصول إلى أفضل الحلول والأطر التي تساعد على الموازنة بين حق ورغبة المهاجر غير الشرعي وسيادة الدولة المستقبلة على أراضيها وصيانتها لمصالحها.

---

(١) هناك دول مثل ماليزيا وإيطاليا تجند حكوماتها فرقاً من المواطنين للرقابة على المهاجرين، أما في تايلاند فإنها تقصر حق المهاجر على التواجد في مكان العمل صباحاً والمنزل ليلاً مع حظر السفر إلى أماكن أخرى داخل تايلاند. راجع في ذلك www.hrw.org/ar/news 2009

(٢) راجع نماذج دول اليابان وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في تطبيق الأمن الديموجرافي من خلال تضافر جهود المجتمع المدني بجانب المؤسسة الشرطية. جميلة ناصر عبد الله، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

٤ ـ التوسع في الاتفاقيات الثنائية لتوسيع فرص الهجرة الشرعية من خلال المكاتب والقنصليات المنتشرة في أنحاء المعمورة وإزالة العقبات قدر الإمكان أمام رغبة المهاجرين في التنقل بين بلدهم الأصلي والبلدان المضيفة[1]... مما يؤدي إلى عدم الهجرة الدائمة للعقول والتخصصات النادرة.

٥ ـ الاهتمام بالعمالة والتخصصات ومحاولة استقطابهم للبقاء في بلادهم وذلك بزيادة المرتبات أو بتوفير البدائل التي تجعلهم قانعين بوجودهم في بلادهم، حيث أسفر البحث عن أن أساس الهجرة بشقيها (الشرعي وغير الشرعي) هو البحث عن مستوى معيشة أفضل.

٦ ـ نشر ثقافة التوعية من الجري وراء الوهم والمتمثل في شركات إلحاق العمالة أو السماسرة والعمل على الحد من الترخيص لتلك الشركات.

٧ ـ مداومة فحص المهاجرين الممنوعين من الدخول للبلاد والوافدين الجدد والمهاجرين المحتجزين بما يتفق والمعايير الدولية وكذلك فحص الأطفال القادمين وغير المصحوبين بكبار لضمان عدم استغلالهم جسدياً.. ثم إعادتهم إلى بلادهم مع المحافظة على الحد الأدنى من حقوقهم طبقا للمواثيق والمعاهدات التي أقرها القانون الدولي في هذا الشأن.

٨ ـ يجب مداومة الحملات الأمنية على المناطق التي يتواجد بها مثل هؤلاء باستمرار وفي أوقات مختلفة وترحيل هؤلاء خارج الأراضي الإقليمية لتلك الدولة.

---

(١) وقد طالعتنا صحيفة «المصري اليوم» بالقاهرة في العدد ٢٠٥٧ الصادر في ٣٠/ ١/ ٢٠١٠ في الصفحة الأولى، تشجيع الرئيس الليبي معمر القذافي لليبيين للهجرة والزواج من أوروبيات ليحصلوا على الجنسية.

٩ ـ تفعيل مفهوم الأمن الديموجرافي عن طريق إشراك الوطنيين ومنظمات المجتمع المدني في حماية الحدود تحت إشراف الشرطة لضمان الحماية الكاملة لتلك الحدود وللأهالي أيضاً.

١٠ـ تغليظ عقوبة كل من يسهل لأي من المهاجرين غير الشرعيين بالتواجد على أرض الدولة أيا كانت طريقة مساعدته لذلك المهاجر ومراجعة التشريعات الوطنية دائماً ذات الصلة بالموضوع والحرص على توافقها والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

١١ ـ العمل قدماً ودائماً على تبادل الخبرات الأمنية وإثقال القائمين على ذلك تدريبيا وفنيا وعلمياً بما يضمن التعرف على مختلف الخبرات والحلول لمجابهة تلك الظاهرة.

١٢ ـ الحرص الدائم على المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا المجال والعمل على تنفيذ التدابير الوقائية الصادرة في هذا الشأن ووضع التوصيات المنبثقة عن تلك المؤتمرات موضع دراسة وتنفيذ.

١٣ ـ العمل على تنفيذ المعايير والمقاييس الدولية والخاصة بتأمين المنافذ ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

١٤ ـ تفعيل دور جهاز الشرطة بكل دولة على حدة من خلال أجهزتها المختلفة (مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وإدارة تصاريح العمل وإدارة شرطة السياحة وإدارة الأموال العامة) كل فيما يخصه لمراقبة عمليات الخروج والدخول وتصاريح الإقامة والعمل ونوع التأشيرات ومدتها وكذلك متابعة مكاتب السفريات والسياحة ومدى احترامها للتعليمات والقوانين.

١٥ ـ مخاطبة الجهات المعنية في كل دولة (وزارات الداخلية ـ الدفاع ـ الخارجية ـ القوى العاملة والهجرة ـ الإعلام ـ التضامن الاجتماعي ـ السياحة ـ العدل ـ التعليم) لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة إجراءات تنفيذها وإعداد تقرير نصف سنوي حول الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لتلك الظاهرة.

١٦ـ مدارسة المقترحات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم والبرامج اللازمة لإعادة دمجهم طواعية في مجتمعهم مرة أخرى بالإضافة إلى تكثيف الحملات الإعلامية وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني للحد من تلك الظاهرة قدر الإمكان.

ثانياً: على المستوى الإقليمي (دور جامعة الدول العربية)

١ ـ يعد الدور الإيجابي لجامعة الدول العربية والمتمثل في قيام منظمة العمل العربية بإصدار العديد من اتفاقيات العمل العربية التي تولي الاهتمام بالعمالة الوطنية – ثم العمالة العربية وأخيراً الأجنبية في أضيق الحدود وفي حدود التخصصات النادرة غير المتوافرة في العمالة العربية.

٢ ـ المرصد العربي ودوره الفعال خاصة عقب أحداث ١١ سبتمبر والخاصة بنشر بيانات الهجرة العربية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تعطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة وحصر للخبراء والكفاءات العربية الموجودة خارج الوطن العربي للاستفادة منها.

٣ ـ إقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على نفس المهاجر وبلده.

٤ ـ اقتراح المشاريع الوطنية والإقليمية التي تساعد على الاستفادة المثلى من المهاجرين ولكن على أراضي وطنهم.

٥ ـ المساهمة في إيجاد حلول للأزمات التي تواجه أوضاع المهاجرين (بطالة – تدني أجور) عن طريق تفعيل دور منظمة العمل العربية وجهود الدول في إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تتيح الهجرة الشرعية والمحافظة على كرامة وحق المهاجر.

٦ ـ وضع منهجية لمتابعة سياسات الهجرة وتشريعاتها والإجراءات الإدارية المنظمة لها والعمل على اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد يتناول أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد من ناحية التجريم والحماية والوقاية مع الوضع في الاعتبار تماشيه مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٧ ـ الحرص الشديد على المساهمة مع الجهات الدولية والعربية في إعداد التقارير الشاملة بشأن الهجرة واقتراح إجراءات مساعدتهم وحمايتهم، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات للتعرف على الأبعاد الحقيقية للظاهرة.

٨ ـ الحرص على إقامة الندوات وتشجيع اللقاءات والبحوث وذلك من أجل الوقوف على أنسب الحلول وأسلمها لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير المشروعة.

٩ ـ الاستفادة القصوى من آليات التعاون العربي والمنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية أو جماعية وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول أعضاء تلك الاتفاقيات.

١٠ ـ تفعيل التعاون العربي الدولي عن طريق جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من الجهات

المعنيـة بمكافحـة الاتجـار في البـشر GPAT وذلـك لمتابعة إنفاذ وإنشـاء بروتوكولات خاصة لمنع وقمع الاتجار في الأفراد.

١١ ـ الإعـداد الجيـد والتدريـب العالي للقائمـين عـلى إدارة العدالة الجنائية والجهـات المعنيـة لإنفـاذ القانون وتسـهيل الحصول على الاستشـارات مـن الدول ذات الخبرة والمتابعة المسـتمرة للطرق المسـتخدمة من الدول الأخرى وتجاربها في مجابهة تلك الظاهرة.

ثالثاً: على المستوى الأوروبي

١ ـ يعـد نظـام شـينجين[١] الـذي يخـول لدول معينـة فقط الحد مـن دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول بعيدة عـن دولـة المقصد التـي رفضت طلبهـم بالسـفر إليها ـ فيلجـأ إلى دولة أخرى ليأخذ منها تأشيرة للسياحة ومنها يدخل إلى دولة المقصد ـ ولكن هـذا النظام نظراً لربط كافة سـفارات الدول الأعضاء (ألمانيا ـ فرنسـا ـ بلجيكا ـ هولندا ـ لوكسـمبورج ـ إيطاليا ـ أسـبانيا ـ البرتغال ـ اليونان) لا يسـتطيع من ثم رفض منحه التأشـيرة أن يتوجه لسـفارة دولة أخرى للحصول على التأشيرة[٢].

(١) أبرمـت تلـك الاتفاقيـة في ١٤/ ٦/ ١٩٨٥ وتـم تطبيقهـا في ٥/ ٣/ ١٩٩٥ وهي تعطـي الحـق لرعايا الـدول المشـتركة والأجانب المقيمـين إقامة قانونيـة في التنقل بحرية بين أراضي الدول الأعضاء، دون جواز سفر أو تأشيرة دخول.

(٢) تنـص المـادة التاسـعة من تلـك الاتفاقية على أن تمـارس الدول الأعضاء سياسـة واحـدة في منـح الأجانـب تأشـيرات الدخول مـع تبني نظـام واحـد للرقابة على حدود الدول الأعضاء بمعرفة بوليس الحدود من خلال أسـلوب متكامل لتبادل المعلومات للأشخاص الممنوعين من السفر أو المطلوبين أو غير ذلك من المركبات المسروقة وغيرها من العمليات الأمنية الأخرى.

٢ ـ تبني الاتحاد الأوروبي سياسة إقناع المهاجرين غير الشرعيين بالعودة إلى بلادهم مقابل حصولهم على بعض المزايا.

٣ ـ يأتي دور الشرطة في بلاد الاتحاد الأوروبي والمتمثل في حماية الحدود وتأمينها عن طريق Europol من خلال وحداته الوطنية المنتشرة في بلدان الاتحاد مع مراعاة أن أي إجراءات تنفيذية هي لأجهزة الأمن الوطنية في كل دولة فقط[1].

٤ ـ ضرورة قيام الشرطة بضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين الذين يبذلون قصارى جهدهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأبخس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها 3D (قاسية – خطرة – قذرة).

٥ ـ زيادة استخدام التقنيات الحديثة لمراقبة الحدود وتزويدها بأجهزة الإنذار المبكر ومضاعفة أعداد المتخصصين عليها لرصد تدفقات المهاجرين وإعدادهم وأماكن تجمعاتهم وإقامتهم وعملهم.

٦ ـ حث المهاجر غير الشرعي على الإدلاء بأي معلومات تفيد في القبض على عصابات تهريب الأشخاص والاتجار بهم مقابل منحهم ميزة (الإقامة لفترة زمنية معينة)، ثم يمكن النظر عقب انتهائها في تجديدها مرة أخرى لمدة أطول ثم تختار الدولة بين إعادة المهاجر إلى دولته الأم أو بقائه ولكن عقب تقنين وضعه شرعياً على أرضها.

٧ ـ تغليظ عقوبة الأشخاص القائمين على عمليات التهريب الذين تم ضبطهم.

---

(١) راجع: www.europol.europa.eu موقع الشرطة الأوروبية على شبكة الإنترنت.

٨ ـ التعاون المستمر بين بلدان الاتحاد الأوروبي بعضها البعض ومع غيرها وزيادة حملات التوعية في تلك البلاد مع الوضع في الاعتبار عدم الحجر على حق الإنسان في التنقل.

٩ ـ وعلى اعتبار أن أكثر المهاجرين غير الشرعيين يفرون إلى أوروبا – لذا يجب اعتبار المهاجر غير الشرعي ومن ثم الشخص المتاجر به على أنه ضحية ولابد من تعويضه من خلال صندوق ينشأ للتعويضات في مثل تلك الحالات ويتم إعادته إلى دولته على حساب الدولة المتواجد عليها.

رابعاً: الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة

١ ـ تفعيل التعاون بين الدول لوقف تلك الظاهرة والعمل قدماً نحو وضع استراتيجية لمجابهتها والحد منها.

٢ ـ تغليظ عقوبة مهربي وتجار البشر ومن ناحية أخرى تبني سياسة تعمل على وضع قواعد للهجرة والتوسع التدريجي في إيجاد قنوات شرعية لها بما يتواءم والسياسة الداخلية لكل دولة.

٣ ـ تفعيل دور اللجنة العالمية للهجرة الدولية – للعمل على وضع ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بما يلائم ويوازن بين مصالح كل من الدولة القادم منها والدولة المهاجر إليها والحفاظ بالدرجة الأولى على تأمين حقوق الإنسان للمهاجر على اعتباره حلاً لمشاكل كثيرة في البلد القادم إليها.

٤ ـ العمل قدماً على رسم استراتيجية واسعة وخصبة تسمح بإدماج المهاجرين في المجتمعات التي وفدوا إليها لكي لا يشكلوا عبئاً عليها أو يعملوا على زعزعة استقرارها. على أن يراعى في ذلك مصلحة الدولة وسيادتها على أرضها في المقام الأول وفي حالة ما إذا قبلت يتم وضع هؤلاء المهاجرين

تحت فترة اختبار تحددها الدولة فإذا ثبت خلالها ولاؤهم واندماجهم مع غالبية السكان تتخذ الدولة عقب ذلك إجراءات تقنين أوضاعهم.

٥ ـ نشر سياسة عدم التعامل مع المهاجر على أنه عالة على المجتمع وإنما هو إنسان مؤدي يريد المكسب والثراء بمقابل أداء عمل وذلك لضمان ولائه إلى حد ما لتلك الدولة – وقد أكد ذلك الحوار الرفيع المستوى الذي جاء تتويجاً لسنوات من الأعمال التحضيرية كما قالت رئيسته[1] المنتخبة في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦:

أ ـ الهجرة الدولية تمثل ظاهرة متنامية ومكوناً رئيسياً من مكونات التنمية في كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو.

ب ـ الهجرة الدولية يمكن أن تشكل قوة إيجابية لتحقيق التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المهجر على شرط أن تدعم بمجموعة مناسبة من السياسات.

ج ـ من الممكن تعزيز التعاون الدولي بشأن الهجرة الدولية على الصعيد الثنائي والصعيدين الإقليمي والعالمي. وقد شدد الحوار على أن الهجرة ما كانت أبداً بديلاً عن التنمية ومن أجل ذلك يجب الحرص على توفير فرص العمل الكريمة في كلا البلدين (البلد الأصلي وبلد المهجر).

د ـ وفي شأن الاستفادة من تحويلات المهاجرين المالية دعا الحوار إلى خفض تكاليف التحويلات المالية لكي يتم الاستفادة منها إلى أقصى حد.

---

(١) راجع كلمة السيدة/ نانسي باكير، الأمين العام المساعد للشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، أمام جلسة الاستماع الإقليمية حول الهجرة للبحر المتوسط والشرق الأوسط، اللجنة العالمية للهجرة الدولية، القاهرة ١٣-١٤ سبتمبر ٢٠٠٤م.

٦ ـ وقد قامت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بالعمل على تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وكافة الأطراف الأخرى المهتمة بشئون الهجرة – على أن تقوم تلك اللجنة بتحليل النقص الموجود في مناهج معالجة الهجرة في الوقت الحالي وتقدم توصياتها للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية[1] والعمل على تقليل سلبياتها وتعظيم فوائدها وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في ٥/ ١٠/ ٢٠٠٥م، وقد أفرز التقرير ستة مبادئ كالآتي:

أـ يجب أن يكون باستطاعة الأفراد الهجرة طواعية وليس بسبب الحاجة وأن يتم ذلك بأسلوب آمن وقانوني وذلك تقديراً للحاجة إليهم ولمهاراتهم – وهذا أمر شرعي وذلك لأن معظم دول الاتحاد الأوروبي في حاجة إلى الهجرة لتناقص سكانها فيأتي هذا الدور الإيجابي للهجرة لتجديد تلك المجتمعات لبنيانها السكاني وقد أكد ذلك الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م، التي أوضحت أن الدول الأوروبية تحتاج إلى توازن ديموجرافي نتيجة شيخوخة سكانها وذلك عن طريق استقدام ٩٤٩ ألف مهاجر سنوياً للحفاظ على سكانها أو مليون ونصف مليون مهاجر للمحافظة على نسبة السكان الذين هم في سن العمل. أما بالنسبة لتراجع عدد السكان فنجد أن ١٠ ملايين فرنسي من أصل ٥٥ مليون قد تجاوزوا الستين سيصبحون ١٥ مليون عام ٢٠٢٠م،

(١) للمزيد عن أعمال اللجنة العالمية للهجرة الدولية راجع:
www.gcim.org/en/fenal report. html.

دونما زيادة في عدد السكان الإجمالي - أما في إيطاليا وألمانيا فإن التعداد السكاني يتجه نحو الهبوط، حيث سيصل العدد في المانيا إلى ٦٠ مليون عام ٢٠٢٠ من أصل ٧٩ مليون الآن - في المقابل نجد أن ألمانيا في الوقت الحالي تستثني المهاجرين ذوي الكفاءات من أي قيود على الهجرة حيث سمحت لعدد ١٠٠,٠٠٠ مبرمج هندي للهجرة إليها لتعويض العجز في هذا القطاع وهو ما انتهجته أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية[١].

ب- لابد دائماً من الاعتراف بدور المهاجرين المهم في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي وخفض مستوي الفقر وتقدير هذا الدور كما أن الدول لابد وأن تضع الهجرة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيتها[٢].

ج- تفعيل التعاون الدولي بين الدول للحد من تلك الظاهرة والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون لأوطانهم[٣] وفي نفس الوقت الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين واللاجئين.

د- العمل دائماً على إدماج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة في المجتمعات التي استوطنوا بها مما يعمل على تقوية نسيج المجتمع ويعود بالإيجاب على الكافة.

---

(١) راجع دراسة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، ص ٩٨، ١١٨ مرجع سبق ذكره.

(٢) راجع ما نشر بصحيفة المصري اليوم بالقاهرة في العدد الصادر رقم ٢٠٥٧ يوم ٣٠/ ١/ ٢٠١٠م.

(٣) هناك بعض الدول مثل روسيا وألمانيا والسويد والدنمارك تنص قوانينها على فقدان المهاجر لجنسيته الأصلية بمجرد الهجرة وذلك بغرض الحد من ظاهرة التسرب، إلا أننا ضد ذلك تماماً وكذلك التشريعات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتنقله. راجع في ذلك يحيى الصرابي، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

هـ ـ على المهاجرين معرفة حقوقهم والتزاماتهم القانونية والعمل على تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يسبغ الحماية على المهاجرين الدوليين.

و ـ يجب تعزيز سياسات الهجرة لتصبح أكثر اتساقاً وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.

وقد ذكرت السيدة/ نانسي باكير، الأمين العام المساعد للشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية[1]، أنه على الرغم من دور الهجرة المتعاظم التي سبق ذكرها ورغم الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي – إلا أنه نظراً لما حدث في ١١ سبتمبر وتبعاته الأمنية والعولمة ونتائجها من زيادة بطالة وغلاء معيشة ساعد على الرغبة في الهجرة وتفاقم بالأخص الهجرة غير المشروعة. كذلك عملت الهجرة الانتقائية وما نتج عنها من هجرة الكفاءات نظير الإغراءات والتسهيلات مقابل لا شيء إلى حد ما في بلادهم وقد أفرز ذلك عدداً من الإيجابيات كالآتي:

١ ـ إنشاء وزارات للهجرة في العديد من الدول كذلك توسعت تلك الدول في إنشاء مراصد للهجرة[2] بها قاعدة بيانات عن حركة تلك الظاهرة

---

(١) راجع كلمة السيدة نانسي باكير مرجع سابق.
«حيث أوصى المؤتمر بضرورة إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج والمشروعات الهادفة إلى تفعيل الإدارة التنموية للهجرة والتكامل الإقليمي والتمكين المادي والفني لإحكام إدارة الهجرة والحد من عوامل الطرد ودعا المؤتمر إلى احترام حقوق الإنسان وتصحيح صورة المهاجر في بلدان الاستقبال».

(٢) أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية سجل وقاعدة بيانات لضحايا الجرائم المرتكبة من المهاجرين غير الشرعيين وقد أطلق على هذا النظام اسم Voiac (Victims of illegal Alien Crime) راجع في ذلك www.voiac.org/

وقامت هذه البلاد بعقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات تعكس رغبة تلك الدول في إحكام السيطرة على تلك الظاهرة وتعظيم فوائدها.

٢- على الصعيد الإقليمي نجد أن جامعة الدول العربية قد أعطت أولوية للأنشطة المعنية بالهجرة، حيث عقدت العديد من المؤتمرات بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية الذي أثمر عن خطة عمل إقليمية لمعالجة الهجرة وتفعيل مساهمتها في التنمية والتكامل الإقليمي العربي، كما أنشئت الجامعة المرصد العربي للهجرة، كذلك مؤتمر ديترويت الذي أثمر عن حوار عميق ومتشعب حول مختلف أبعاد الهجرة والتنمية والحوار العربي الأمريكي، وقد أكدت (باكير) أن التجربة الدولية قد أفرزت النتائج الآتية[1]:

أ- أنه نظراً للتباين بين الدول فإن هذا يفرز استمرار عوامل الجذب والطرد، حيث ستستمر هجرة الأفراد للرزق وللحياة الأفضل.

ب- أكد الواقع أن التعاون الإقليمي هو أكثر مجالات التعاون عمقاً وإنجازاً للأهداف التنموية، حيث أصبحت الآن الإقليمية والعولمة وجهين لمصير إنساني مشترك يحول الميزات النسبية إلى ميزات تنافسية على مستوى أقاليم العالم.

وقد خلصت السيدة/ باكير... إلى أنه كيف نغلق الحدود أمام حرية الإنسان في التنقل ورغم ما ذكر من إيجابيات وسلبيات للهجرة - كيف نبرر سياسات الغلق المطلق للحدود وعن السوق أفادت بأنه كيف نبرر إزاحة موضوع الهجرة وحراك العمل من أجندة تحرير التجارة وعناصر الاقتصاد.

(١) راجع كلمة السيدة نانسي باكير، المرجع السابق.

ثالثاً: المقترحات المقدمة من الباحث بشأن مجابهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة

نظراً لما تمثله الهجرة بشقيها المشروع وغير المشروع من أهمية في الآونة الأخيرة – لما لها من دور متعاظم وفعال في عملية التنمية في الدول المستقبلة لها، الأمر الذي بات معه الحديث عن كيفية إيجاد السبيل نحو زيادة القنوات الشرعية التي تتيح استقبال أكبر عدد من هؤلاء المهاجرين ولكن طبقا لقواعد ونظم الدولة القادمين إليها.

وانطلاقاً من حق الإنسان في التنقل بحرية بين مختلف بلدان العالم شريطة احترام متطلبات تلك الدول وما ينبغي على تلك الدول في هذه الحالة من السماح له بالدخول والإقامة لذا فإنني سوف أتقدم بعدد من المقترحات التي تؤكد الدور الإيجابي للهجرة المشروعة وفي نفس الوقت تعالج الثغرات التي تترك المجال مفتوحاً أمام ظاهرة الهجرة الشرعية وتعمل على مكافحة ضعاف النفوس الذين يكونون عصابات تعمد إلى استغلال الحاجة الماسة لذلك المهاجر في المال فيقوم بابتزازه واستغلاله أسوأ استغلال مقارنة بأقرانه الذين قد تمكنوا من التواجد في تلك البلاد بصورة طبيعية وطبقاً لمتطلبات تلك الدولة.

١ ـ نظراً لما أفرزه واقع مواجهة تلك الجريمة من نقص شديد في التشريعات ذات الطابع الوطني، الأمر الذي ثبت معه ضعف تلك التشريعات في التصدي لتلك التنظيمات وما تمتلكه من قوة ونفوذ.... لذا فإننا إذ ننادي بضرورة تضمين التشريعات المحلية نصوصاً تواجه تلك الظاهرة وما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام للدولة المستقبلة لهم وفي نفس الوقت متماشية مع احترام حقوق الإنسان، مع عدم قصر التجريم على

ظاهـرة الهجـرة غـير المشروعة خـارج الدولـة وإنما تضمـين التشريع ما يسـتتبع تلك الظاهرة من توابع متمثلة في (عمالة الأطفال - زواج مبكر - أطفال شـوارع - خدم منازل) وتغليظ العقوبة في حالة تورط منظمة إجرامية دولية أو قيام عائل الأسرة بها.

٢ ـ ضرورة التعـاون الـدولي بين الـدول عن طريق إبرام المعاهـدات الثنائية والمتعـددة الاطـراف التي تتيح لأعضائها الاتحـاد لمواجهة تلك الظاهرة وكذلك تبـادل الخبرات[١] وعقد الندوات والمشـاركة في المؤتمرات التي من شأنها مساعدة أعضائها على التعرف على أخطاء ونجاحات الآخرين تجاه مواجهة تلك الظاهرة[٢].

٣ ـ العمـل عـلى توحيـد العقوبـة لمواجهـة تلـك الجريمـة ومرتكبيها وعلى الرغـم مـن قناعتنا بـأن هذا المقترح ليس من السـهولة تطبيـق... إلا أن تلك الظاهرة غير المشروعة قد تنتشر في البلاد صاحبة التشريع الأقل في العقوبـة عن غيرها. وقد قامت الحكومة المصريـة بتقديم مشروع قانون للبرلمـان بشـأن عقاب القائمين عـلى الاتجار بالبـشر إلى المؤبد وغرامة لا تتجـاوز ٥٠٠ ألـف جنيه مصري عـلى جميع الأطـراف المتورطة في تلك الجريمة - ونص المشروع على عدم عقاب الضحية.

---

(١) وقـد قامـت جمهورية مصر العربية بالفعل بإرسـال وفد مصري من خلال برنامج international visitor لمدة ثلاثة أسـابيع لمدارسـة التجربة الأمريكية في مكافحة الاتجـار بالبـشر والاسـتفادة مـن خبراتهـا. راجـع التقريـر السـنوي الأولي للجنة التنسيقية الوطنية لمكافحة وضع الاتجار في الأفراد.

(٢) اشـتركت مصر في كل من منتدى فيينا الخـاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الأفراد وكذلك مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي حول للاتجار في الاطفال، فيينا ٣١-٥١ فبراير سنة ٢٠٠٨ و٦٢-٧٢ مايو ٢٠٠٨ علي التوالي.

٤ ـ وعلى الصعيد الشرطي... لابد من التعاون بين أجهزة الشرطة المضطلعة بمواجهة تلك الجريمة وتبادل المعلومات والخبرات وإبرام اتفاقيات ومعاهدات أمنية تتضمن آلية لتبادل تسليم المتهمين، كذلك الحرص دوماً على استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا لإحكام الرقابة على الحدود بالأقمار الاصطناعية.

٥ ـ وعلى الجانب القضائي... إبرام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشمل كافة أوجه التعاون من ضبط الجريمة والتحفظ على الأشياء المستخدمة ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها – كذلك تفعيل الإنابة القضائية التي تعني تفويض اختصاصات السلطة الفضائية في دولة ما إلى سلطة مناظرة لها في دولة أخرى من أجل إجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش، قبض، استجواب، فحص) على أن يتم كل ذلك باسم الدولة الأجنبية ولحسابها وبمقتضى اتفاقيات صريحة في هذا الشأن.

٦ ـ استخدام أحدث التقنيات في عملية التحقيق الجنائي بتطبيق «الفيديو كونفرانس» تيمنا باستخدام التحكيم الإلكتروني – وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دولة استخداماً لهذه التقنية حيث يوجد بها ٩٤ نيابة من النيابات الفيدرالية الأمريكية مجهزة بهذه التقنية – كما استخدمتها كندا واستراليا ونيوزيلندا وإيطاليا – ونحن نؤكد استخدام تلك التقنية خاصة في الدول التي تفتقد إلى عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين وقد توسعت دولة إيطاليا في استخدام ذلك النظام، حيث قامت باستخدامه في محاكمة المتهمين وهم بسجونهم عن بعد وذلك تفادياً لتكاليف النقل وحماية أكثر لجانب الأمن لتفادي هروب المجرمين الخطرين.

٧ ـ الاهتمام بتشجيع البحوث والدراسات العلمية التي تهدف دائماً لتحديث كافة المعلومات المتعلقة بكافة جوانب الهجرة بنوعيها (شرعية - غير شرعية) باعتبارها ظاهرة اجتماعية متكررة ومهمة تحتاج إليها المجتمعات وقوى العمل الإنتاجي ولا يمكن الاستغناء عنها.

٨ ـ الاهتمام بالشباب وتوعيته بمفهوم الهجرة كحق شرعي له قد يؤدي به إلى الهلاك إذا ما أسيء استخدامه.. لذا نقترح إضافة تلك المادة ضمن مواد دراسة الشباب في مرحلة الجامعة أياً كان نوع تخصص الطالب... حيث يتم توعية الطالب الجامعي بكل أبعادها.

٩ ـ الاهتمام بالحدود والعمل على تعزيز نقاط الحراسة عليها وزيادة نقاط التفتيش بها والاهتمام بمواطني بلدان الدولة الواقعة على الحدود وتفعيل مشاركتهم الأمنية في حماية حدود بلادهم.

١٠ ـ ضرورة الاهتمام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بأمن الموانئ سواء كانت بحرية ISP CODE أو جوية ICAO مع زيادة التركيز على الموانئ البحرية التي أثبت الواقع العملي استخدام عصابات تهريب البشر للبحر أكثر من أي فريق آخر لتهريب المهاجرين وتحديد النطاق المكاني للميناء من خلال قرارات تصدر من الجهات المختصة في كل دولة باعتباره دائرة جمركية ومنفذاً شرعياً للدخول والخروج وزيادة الدوريات الأمنية باللنشات لتأمين المسطح المائي لحدود الدولة ومنافذه وكذلك التفتيش المستمر للمناطق المعتبرة كمهبط للطائرات والتدقيق أثناء الفحص الأمني للبضائع باستخدام الأشعة السينية وأجهزة الفيروسكوب والكلاب المدربة إضافة للتفتيش اليدوي.

١١ ـ الشفافية التامة في التعامل بين الدول الذي يعني وضع تلك الظاهرة نصب أعين المسئولين والمختصين أثناء إبرامهم لاتفاقيات التعاون الأمني لمجابهة تلك الظاهرة (ثنائية كانت أو جماعية) وعدم النظر لها على أنها فترة وانقضت مع التوسع قدر الإمكان في تقنين أوضاع المهاجرين غير الشرعيين طبقا لما تسمح به قواعد كل دولة على حدة.

١٢ ـ التعديل التشريعي الدائم لمجابهة توابع تلك الظاهرة والقائمين عليها والعمل قدر الإمكان على رصد منابع ومصادر الهجرة غير المشروعة ومواجهتها وتبني تعريف موحد للمصطلحات الفنية والقانونية والأمنية ذات الصلة بالموضوع بما يحقق المعادلة اللازمة لتحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، حيث نجد أن كلاً من دول بريطانيا وإيطاليا واليونان وألمانيا قد شددت العقاب عندما يكون المتهم منتمياً إلى جماعة منظمة تهدف إلى تهريب المهاجرين في حين أن العقاب المعتاد لتلك الجريمة هو السجن من عامين إلى ١٥ عاماً.

١٣ ـ تنظيم سياسة الهجرة واللجوء السياسي وتقييد عدد المهاجرين طبقا للاحتياجات في كل دولة على حدة والسماح بدخول هؤلاء المهاجرين بشكل شرعي وإقناع الرأي العام بفوائد الهجرة والعمل على وضع برنامج شامل لدمج المهاجرين في المجتمع الجديد وعدم التركيز وإلقاء الضوء دائماً عليهم باعتبارهم إرهابيين وأنهم المحرك وسبب ارتفاع معدل الجريمة والعنف.

١٤ ـ تفعيل مفهوم الأمن الديموجرافي عن طريق حث مشاركة رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني في الاهتمام بالشباب والعمل على

توفير فرص مناسبة للعمل وبمرتبات تتناسب ومؤهلاتهم وفي نفس الوقت مستوى المعيشة.

١٥ ـ الاهتمام بالتعليم عامة والمهني خاصة وربطه بسوق العمل المحلي والخارجي على أن تتولى وزارة القوى العاملة والهجرة التنسيق مع الجهات المعنية لإعداد العمالة المناسبة لسوق العمل الأوروبي عن طريق معرفة متطلبات تلك الدول من الخبرات اللازمة للعمل بها.

١٦ ـ وضع وكالات توظيف العمال في كل من دولة الإرسال ودولة الاستقبال تحت المراقبة والملاحظة الأمنية الشديدة لضمان تطبيق الحد الأدنى من المعايير المطبقة على وكالات توظيف العمال من ناحية ومن الجهة الأخرى ضمان حقوق ذلك المستخدم أو المهاجر حتى لا يتعرض للابتزاز مع الوضع في الاعتبار ضرورة مقاضاة الأشخاص الذين يسيئون للمهاجرين بواسطة نظام العدالة الجنائية.

١٧ ـ إعادة تأهيل ضحايا الاتجار في البشر عن طريق المؤسسات والوزارات المنوط بها هذا الدور لضمان حسن اندماجهم في مجتمعهم مرة أخرى عقب تبصيرهم بخطئهم وتوفير فرصة عمل مناسبة لهم والنظر إليهم على أنهم ضحايا لابد من تعويضهم وإعادتهم لبلادهم على نفقة الدولة إذا كانوا أجانب.

خاتمــة

عرضنـا فيـما سـبق لظاهرة انتـشرت في الفـترة الأخـيرة كانتشـار النار في الهشـيم وتعـد بحـق ظاهـرة جديرة بالدراسـة بشـقيها (الشرعـي أو غير الشرعي) ونتائجها سواء كانت سلبية أو إيجابية على كلتا الدولتين (الإرسال - الاسـتقبال).... وعـلى الرغـم مـن أن تلك الظاهـرة قديمة قـدم البشرية وشـجعتها الشرائع وهي حق مكفول للإنسـان - إلا أن ما تتم به في الوقت الحالي من طريقة (دخول غير شرعي ـ تسلل) وعدم احترام للقواعد الداخلية لدولة الاسـتقبال هو الذي يعد بحق أمراً بات غير مرغوب فيه، مما استدعى الـدول إلى دق ناقوس الخطـر والتنبيه بضرورة الاتحـاد لمواجهة أضرار تلك الظاهـرة التـي تعد جريمة ضـد الدولة. كما انها تحـوي في طياتها جريمة ضد الإنسـانية، وفي سـياق تناولنـا لموضوع البحـث الذي يتضمـن ثلاثة فصول أشرنا إلى تلك الظاهرة على النحو التالي:

اسـتعرضنا في الفصل الأول للمعنى الاصطلاحي للهجرة بصفة عامة في اللغـة والـشرع والقانون، ثم تناولنـا أنواعها التقليدية والشـكل الحديث للهجرة والناتج عن ظاهرة العولمة وعقب ذلك تناولنا الهجرة غير المشروعة فاسـتعرضنا لمعنـى الهجـرة غـير المشروعة مـن وجهة نظـر الدولـة المصدرة والمسـتقبلة، ثـم التعريف الفقهـي للمصطلح ووجهة نظرنـا وتعريفنا لها ثم أعقبنـا ذلـك بالفرق بين الهجرة غـير المشروعة وما يترتب عليهـا من أبعاد ـ ترحيل ـ تكليف بالسفر.

وفي الفصـل الثاني تناولنـا الهجرة غير المشروعة كأصـل لجريمة الاتجار بالبـشر وما يتعلق بها مـن جرائم (تهريب مجرمين وتسـهيل تهريب المجرمين والتمكـين مـن الإقامة غـير المشروعـة) والعقوبـة المترتبة على تلـك الجرائم

ثـم عرضنـا من تلك النقطة إلى تنـاول المهاجر وهو العمـود الفقري للهجرة بشـقيها - حيث قمنا بتعريف المهاجر وفرقنا بين المهاجر والوطني والمواطن والرعيـة والتابـع والأجنبي، ثـم تناولنا وضع اللاجئ وهـل هو مهاجر غير شرعي والفرق بينهما.

أمـا الفصل الثالـث فقد ركزنا فيه على عرض لنوعـي الأخطار (ظاهرة وكامنة) وأثرها على الأمن الوطني - حيث استعرضنا الأثر السلبي للهجرة غـير المشروعة عـلى كافة جوانـب المجتمع (اقتصاديـة - اجتماعيـة - أمنية) وأعقبنـا كل نقطة بتأثير الظاهرة على المجتمعات المسـتقبلة باعتبارها جريمة منظمـة وعقب ذلك تناولنا للجوانب الإيجابيـة للهجرة غير المشروعة قناعة منا بوجود دور إيجابي لتلك الظاهرة وهو ما أوضحناه ثم أعقبنا ذلك بالجهود المبذولة على مختلف المستويات (وطنية - إقليمية - أوروبية - دولية) وأخيراً تـم وضـع عدد من المقترحات المتواضعة التي اعتقـد أنها قد تفيد في الحد من الظاهرة إن تم تفعيلها إن شاء الله.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، إبراهيم أحمد، ١٩٩٥م، القانون الدولي الخاص ، مركز الأجانب.

سـلامة، أحمد عبد الكريم، فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسـلامي المقارن، دار النهضة العربية.

الجداوي ، أحمد قسـمت، ٢٠٠١م، حرية الدولة في مجال الجنسية، ١٩٧٩م. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط ٢.

مسلم ، أحمد ، ١٩٥٦م، القانون الدولي الخاص، ط ١.

شـوقي ، بـدر الدين، العلاقـات الخاصة الدولية، أحكام الجنسـية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي.

أمر الله، برهان، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي.

مرسي، حسـام ، ٢٠١٠م، سـلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسـة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

عبيد ، حسنين ، ١٩٩٤م، الجريمة الدولية، دار النهضة.

جويلي، سـعيد سـالم ، ٢٠٠٤م، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية.

صالـح ، سـنية عبد الوهـاب، ١٩٩٠، هجرة الكفـاءات العلمية من مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مرجان، السيد أحمد ، ٢٠٠٥م، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.

المنياوي ، شريف ، ١٩٩٧م، الأمن الوطني المعاصر، مكتبة الظاهر، ط١.

شريف سيد كامل، ٢٠٠٨م، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة.

جمال الدين ، صلاح الدين، ٢٠٠١م ،القانون الدولي الخاص (الجنسية وتنازع القوانين). صلاح الدين جمال الدين، نظام الجنسية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة.

نامق، صلاح، الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في مصر

محمود ، طارق حسين، ٢٠٠٨م، دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر.

صدقي ، عبد الرحيم، الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر والبلاد العربية.

عبد الله ، عز الدين ، ١٩٦٠م، القانون الدولي الخاص.

أبو هيف ، على صادق، القانون الدولي العام.

رياض ، فؤاد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري.

الشهاوي ، قدري،١٩٧٧م، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائياً، منشأة المعارف. قدري الشهاوي،الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتاب.

فارس ، محمد الأمين، آثار العولمة على الهجرة في البلدان العربية.

الشوا ، محمد سامي، ٢٠٠٨م، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة.

فهمي، محمد كمال، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن، مركز الأجانب، تنازع القوانين.

حتاتة ، محمد نيازي، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية.

حسني ، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية.

العدوي ، مصطفى، ٢٠٠٩م، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن.

قاسم، منى ، ١٩٨٧م، تخطيط هجرة العمالة المصرية من التخصصات النادرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أحمد ، مهند صلاح ، ٢٠٠٢م، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة للنشر.

فرجاني ، نادر ، ١٩٨٣م، الهجرة إلى النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١.

عطية، نعيم، المنع من السفر، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

صادق ، هشام، ١٩٩٧م، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

Aliens civil rights Europe

Immigration and Asylam law and policy in Europ Brouwer,

Eveliien renate 2008.

Immigration and criminal law in European union. The legal measures and social consequences of criminal law in member state by. Elspeth 2006.

Immigration and emigration by jayatilake, p,w.

Immigration and refugee protection act by. waldman, Lorne 2004.

ثالثاً: الدراسات المتخصصة

التداعيات الأمنية للهجرة غير المشروعة وطرق مواجهتها، دراسة أعدت بمعرفة مركز بحوث الشرطة، بالقاهرة، أكاديمية مبارك للأمن ٢٠٠٧م، الإصدار الرابع عشر.

رابعاً: الرسائل

المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٩م، يحيي علي حسن الصرابي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

التخطيط الإستراتيجيي في الأجهزة الأمنية كمدخل لتعزيز سياسات الأمن الديموجرافي في دولة الإمارات العربية، مع دراسة ميدانية على إدارة الجنسية والإقامة لوزارة الداخلية، د.جميلة ناصر عبد الله، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ قسم الإدارة العامة ـ جامعة القاهرة.

محمد منصور حسين سيف، ١٩٨٦م،الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب،عين شمس.

جابر جاد عبد الرحمن، ١٩٤٧م، أبعاد الأجانب رسالة دكتوراه.

محمـد عبد الرحيم محمـد: مركز الأجانـب في مصر، دراسـة تاريخية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

الهجرة الوافدة من منظور أمني، دراسـة تطبيقية على جمهورية السودان، كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة ١٩٩٢م.

خامساً: المجـــلات

المجلـة الجنائيـة القومية: الصـادرة عن المركـز القومي للبحـوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مارس ٢٠٠٨م.

مجلة السياسة الدولية: العدد ١٦٥-١٦٨ يوليو ٢٠٠٦م، إبريل ٢٠٠٧م.

مجلـة الأمـن والحياة: أكاديميـة نايف العربيـة للعلوم الأمنيـة، العدد ٢٤٦، فبراير ٢٠٠٣م.

مجلة الأمن العام: المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٢٠٧، أكتوبر ٢٠٠٩م.

مجلة مركز بحوث الشرطة: أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة.

مجلـة الفكر الشرطي: الإمارات العربيـة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤م.

سادساً: المواقع الإلكترونية

www.voiac.org /
www.americas.irc-online.org.
www.hrw.org /ar /news
www.unhcr.org
www.news.bbc.co.uk

www.worldbank.org /datahtm.
www.un.org
www.gcim.org /en /fenal report.htnl

سابعاً: التقاريـــر

التقرير السـنوي للجنـة الوطنية التنسـيقية لمكافحة ومنع الاتجـار في الأفراد سبتمبر ٢٠٠٨م.

ثامناً: التحقيقات

قانون مصري لتجريم الاتجار بالبشر: العالم يسـتجيب لحملة سـوزان مبارك للدفاع عن حقوق الإنسان.

تاسعاً: الجرائـــد

الأهرام المصرية ١٩/ ٩/ ١٩٩٨ - ١٤/ ٨/ ١٩٩٨م.
المصري اليوم ٣٠/ ١/ ٢٠١٠م.

التوصيـــات

لقد توصلت الندوة خلال فترة انعقادها إلى التوصيات التالية:

أولاً: الدعـوة إلى إجـراء المزيـد مـن البحوث والدراسـات العلميـة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

ثانيـاً: إعـادة النظـر في تدابير ظاهـرة الهجرة، وذلـك بالأخذ بعـين الاعتبار بالصكـوك الدولية وبتفعيـل الاتفاقيات الثنائية بين الـدول العربية، فيما يتعلق بالهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر.

ثالثـاً: الدعـوة إلى توحيد الأطـر والمفاهيم بين ما يعتبر هجـرة قانونية في بلد مـا، من الهجرة غـير القانونية في بلد آخر، إذ قد تكون الهجرة في دولة هجرة قانونية بينما تكون نفسها في دولة أخرى غير قانونية.

رابعاً: إطلاق مبادرات مشـتركة بين الدول المجـاورة لمراقبة الحدود البحرية والبرية والجوية وتفعيل تنسيق لوجستي بينها.

خامساً: السعي إلى إيجاد إستراتيجية بعيدة المدى لعمل إصلاحات اقتصادية عميقـة على مسـتوى دول المصـدر، بما يكفـل عدم لجـوء الأفراد إلى الهجـرة غير النظامية ودعوة المجتمع الـدولي إلى تقديم العون في هذا الإطار.

سادسـاً: توفير تأهيل متخصص للقائمين عـلى مكافحة جرائم تهريب البشر والاتجـار بهـم، وتزويدهـم بالتعليـمات والصلاحيـات والتقنيـات المناسبة لعملهم.

سابعاً: دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص توعوية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.

ثامناً: دعم توصية مؤتمر وزراء الهجرة العرب الذي انعقد بالقاهرة العام ٢٠٠٨م، والقاضية بضرورة إنشاء مجلس وزراء هجرة عربي، وذلك ترسيخاً للتكامل العربي.

تاسعاً: الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بين الدول المعنية بمشكلة الهجرة (دول المصدر والعبور والمقصد) مع اقتراح برامج عملية من شأنها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها بقصد وضع أفضل أساليب المعالجة لها.

عاشراً: أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في فيينا ومنظمة الهجرة الدولية، بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير النظاميين وإعادة توطينهم في بلدانهم.